



- منظمة
- الأمم المتحدة
- للتربية والعلم
- والثقافة

النصوص الأساسية

المتعلقة باتفاقية
التراث العالمي
(١٩٧٢)

النصوص الأساسية

المتعلقة باتفاقية

التراث العالمي

(١٩٧٢)

يود مركز التراث العالمي لليونسكو أن يتقدم بفائق الشكر والتقدير لسلطنة عمان لمساندتها لإنجاز النسخة العربية من «النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي (١٩٧٢)».

UNESCO World Heritage Centre
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France

Tel: +33 (0)1 45 68 18 76
Fax: +33(0)1 45 68 55 70
E-mail : wh-info@unesco.org
www: <http://whc.unesco.org/>

نضد وطبع في ورش اليونسكو

شباط/فبراير ٢٠٠٦ من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
WHC-2005/WS/02 //CLD 25352

© UNESCO 2006

جدول المحتويات

٥	إعلان بودابست بشأن التراث العالمي
٧	اتفاقية لحماية التراث الثقافي والطبيعي
٢٣	المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي
٢٠٥	النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
٢٢٧	النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
٢٣٥	النظام المالي لصندوق التراث العالمي

إعلان بودابست بشأن التراث العالمي

إن لجنة التراث العالمي:

إذ تشير إلى أنها تحتفل في سنة ٢٠٠٢، التي هي سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية الحماية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٩٧٢؛

ونظرًا لأن الاتفاقية أثبتت طوال ثلثين عاماً أنها أداة فريدة للتعاون الدولي في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية؛

تعتمد إعلان بودابست بشأن التراث، التالي نصه:

١- إننا، نحن أعضاء لجنة التراث العالمي، نعترف بالطابع العالمي لاتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ونعرف بما يستتبع ذلك من ضرورة تأمين تطبيقها على التراث بمختلف أنواعه، وذلك كأدلة لتحقيق التنمية المستدامة لكل المجتمعات من خلال الحوار والتفاهم؛

٢- فالممتلكات المذكورة في قائمة التراث العالمي هي أصول مودعة من أجل أن تسلم إلى أجيال المستقبل كإرث مشروع لها؛

٣- ونظراً للتحديات المتزايدة التي يواجهها تراثنا المشترك، فأننا سنقوم بما يلي:

(أ) تشجيع البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة، وعلى أن تنضم إلى الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحماية التراث؛

(ب) دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تحديد وترشيح ممتلكات للتراث الثقافي والطبيعي تمثل مجمل جوانب تنوعه لكي تدرج في قائمة التراث العالمي؛

(ج) العمل على تأمين توازن ملائم وعادل بين اعتبارات الصون والاستدامة والتنمية لكي يمكن حماية ممتلكات التراث العالمي من خلال أنشطة ملائمة تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي تحسين نوعية الحياة لمجتمعاتنا؛

(د) التأزر من أجل التعاون في حماية التراث استناداً إلى الاعتراف بأن الأضرار به يعني الأضرار، في نفس الوقت، بالروح الإنسانية وبإرث العالم؛

(هـ) الترويج للتراث العالمي من خلال الاتصال، وال التربية، والبحوث، والتدريب، واستراتيجيات توعية الجمهور؛

(و) العمل على تأمين المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية على جميع الأصعدة في تحديد ممتلكات تراثنا العالمي وحمايتها وإدارتها؛

٤- وإننا، نحن لجنة التراث العالمي، سنتعاون وسنلتزم مساعدة جميع الشركاء من أجل دعم التراث العالمي. ولهذا الغرض، ندعو كل الأطراف المهتمة إلى التعاون والترويج للأهداف التالية:

(أ) تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي، باعتبارها سجلاً تمثيلياً متوازناً جغرافياً يعبر عن الممتلكات الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية؛

(ب) تأمين الصون الفعال لممتلكات التراث العالمي؛

(ج) التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لبناء القدرات، بما في ذلك تقديم المساعدة في الإعداد لترشيح إدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي، وفي فهم وتطبيق اتفاقية التراث العالمي والصكوك ذات الصلة؛

(د) زيادة وعي الجمهور ومشاركته ودعمه للتراث العالمي من خلال الاستعانة بالاتصال؛

٥- وسنضطلع في دورتنا الحادية والثلاثين في سنة ٢٠٠٧، بتقييم الإنجازات التي ستتم في سياق السعي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه ودعماً لهذا الالتزام.

بودابست، ٢٨ حزيران / يونيو ٢٠٠٢

اتفاقية لحماية
التراث العالمي الثقافي
وال الطبيعي

أقرها المؤتمر العام
في دورته السابعة عشرة
باريس، ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢

يمكن الحصول على هذه الوثيقة على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext> (*arabic*)

اتفاقية لحماية

التراث العالمي الثقافي والطبيعي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، في دورته السابعة عشرة،

إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً،

ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم،

ونظراً لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه،

وإذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقديمها وتعيمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض،

ونظراً لأن الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالمتاحف الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب،

ونظراً لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جموعاً،

ونظراً لأنه يتغير على المجتمع الدولي، أمام اتساع واستداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العنون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله،

ونظراً لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة،

وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية،

يعتمد هذه الاتفاقية في السادس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

أولاً: تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة ١

يعني «التراث الثقافي» لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المبني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جمیعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- الواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها الواقع الأثري، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

المادة ٢

يعني «التراث الطبيعي» لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألقة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية؛
- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛
- الواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

المادة ٣

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين ١ و ٢ المتقدمتين.

ثانياً: الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢ الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال

المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية.

المادة ٥

لتؤمن اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، وفي حدود إمكاناتها، على ما يلي:

(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام؛

(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويده هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتمكنها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها؛

(ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجاهه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي؛

(د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه؛

(ه) دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة ٦

(١) تعرف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كلياً سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢، دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، إنه يؤلف تراثاً عالياً، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.

(٢) وتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعدتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه، إذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في إقليمها.

(٣) وتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعلمة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢، الواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهد التي تبذلها لمحافظة على هذا التراث ولتعيينه.

ثالثاً: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ٨

(١) تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم (لجنة التراث العالمي)، وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم الثقافة. ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق ٤٠ دولة على الأقل.

(٢) يجب أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافاته.

(٣) يحضر جلسات اللجنة، بصورة استشارية، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والموقع (م دل أم)، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أدص ط). ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام، خلال دورات المؤتمر العام العادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لها أهداف مماثلة.

المادة ٩

(١) تباشر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخب خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.

(٢) غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادلة الأولى للمؤتمر العام التي انتُخبو خاللها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادلة الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتُخبو خاللها. ويسحب رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالاقتراع، إثر الانتخاب الأول.

(٣) تختار الدول أعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة ١٠

(١) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.

(٢) للجنة أن تدعو في أي وقت، إلى اجتماعاتها، المؤسسات العامة وال الخاصة، وكذلك الأفراد، لاستشارتهم في قضايا معينة.

(٣) للجنة أن تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوماً لها في أداء مهمتها.

المادة ١١

(١) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلى لجنة التراث العالمي، بقدر الإمكان، جرداً بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويعتبر أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملًا، وثائق عن موقع الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التي تمثلها.

(٢) بالاعتماد على الجرود التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ١، تنظم اللجنة وتنقح أول بأول، وتنشر تحت عنوان «قائمة التراث العالمي» قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية. ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل.

(٣) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، إلا بموافقة الدولة المعنية. ولا يؤثر إدراج ملك واقع في أرض تكون السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الأطراف في المنازعة.

(٤) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان «قائمة التراث العالمي المعرض للخطر»، قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج إنقاذهما إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقاً لهذه الاتفاقية. وتتضمن هذه القائمة تقديرًا لنفقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أحطرار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرب، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي

ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاعسلح أو التهديد به، أو الكوارث والنكبات، أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضية، أو انهيارات الأرضي، أو الاندفاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر. وللجنة، في أي وقت، في حالة الاستعجال، أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تؤمن لهذا الإدراج تعديلاً فورياً.

(٥) تحدد اللجنة المعايير التي يستند إليها، لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في إحدى القائمتين المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

(٦) قبل أن ترفض اللجنة طلباً لإدراج ملك ثقافي أو طبيعي في إحدى القائمتين المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة، عليها أن تستشير الدولة التي يقع فيإقليمها هذا الملك.

(٧) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد القائمتين المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

المادة ١٢

لا يعني عدم إدراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي، في أي من القائمتين المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١، إن هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتواحة من إدراجها في القائمتين المذكورتين.

المادة ١٣

(١) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أراضيها، والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١. ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات، حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحيائها.

(٢) تنفيذاً للفقرة ١ من هذه المادة، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولي، تعين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢، وذلك إذا أظهرت الأبحاث التمهيدية أهمية الاستمرار في البحث.

(٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد إذا اقتضى الأمر، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون، وتجيز عقد الترتيبات اللازمة باسمها، مع الحكومة المعنية.

(٤) تحدد اللجنة نظاماً للأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، أهمية الممتلكات الواجب إنقاذهَا بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معينة، أو لعصرية شعوب العالم ولتاریخ

هذه الشعوب، وكذلك مدى ضرورة الإسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة.

(٥) تنظم اللجنة، وتنقح أولًا بأول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولي.

(٦) تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنصأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الإجراءات المفيدة لهذا الغرض.

(٧) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية. ولللجنة، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، أن تستعين بهذه المنظمات، وعلى الأخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميماها (مركز روما)، والمجلس الدولي للآثار والموقع (مدل أم)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أدص ط)، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد.

(٨) تُتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة ١٤

(١) تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامه يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٢) يهيئ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول أعمال اجتماعاتها، ويؤمن تنفيذ مقرراتها، مستفيدياً ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميماها (مركز روما)، والمجلس الدولي للآثار والموقع (مدل أم)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أدص ط)، في حدود اختصاصات وإمكانات كل منها.

رابعاً: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ١٥

١ - ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم «صندوق التراث العالمي».

٢ - يتأسس الصندوق، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣ - تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الإجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية،

(ب) المدفوعات والهدايا، والهبات التي يمكن أن تقدمها له:

(١) دول أخرى،

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى،

(٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد،

(ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق،

(د) حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق،

(هـ) وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.

٤ - لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق، وكل أشكال العون الأخرى المقدم إلى اللجنة، إلا للأغراض التي تحدها اللجنة. ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج، أو مشروع معين، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقاً تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع. ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

المادة ١٦

١ - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة اختيارية إضافية، أن تدفع بانتظام كل عامين، لصندوق التراث العالمي، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول. ويطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام، أكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الإجبارية للدول الأطراف في الاتفاقية ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - على أن بإمكان كل دولة مشار إليها في المادة ٣١ أو المادة ٣٢، أن تصرّح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام أنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسحب هذا التصريح في أي وقت، معلنة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإجبارية المتوجبة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذي يلي.

٤ - لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي العالمي، إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة، ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب. وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة ٨، الفقرة ١ من الاتفاقية.

المادة ١٧

تدرس الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة وال الخاصة التي تستهدف تشجيع بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

تقديم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتسهل، تنفيذاً لهذه الأغراض، جمع الأموال بواسطة الهيئات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥.

خامساً: شروط العون الدولي وإجراءاته

المادة ١٩

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها. ويجب عليها أن ترافق بطلباتها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة ٢١، التي تتتوفر لديها والتي تحتاج إليها اللجنة لتخاذل قرارها.

٢٠ المادة

دون إحلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣، والبند (ج) من المادة ٢٢، والمادة ٢٣، لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، إلا إلى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي إدراجها في إحدى القائمتين المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١١.

٢١ المادة

١ - تحدد لجنة التراث العالمي إجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تُدعى إلى تقديمها كما تحدد العناصر اللازم إدراجها في الطلب الذي يجب أن يتضمن وصفاً للعملية المزعزع إجراؤها، والأعمال اللاحمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والأسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات. ويجب أن تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.

٢ - كلما كان ذلك ممكناً يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وأن تعطى الأولوية، من اللجنة التي يجب أن تحفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظراً لما تتضمنه هذه الطلبات من أعمال سريعة.

٣ - تجري اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

٢٢ المادة

يتحذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

(أ) إجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتكنولوجية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه،

(ب) جلب الخبراء، والتكنولوجيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه،

(ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمون تعيين التراث الثقافي والفنى وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه،

(د) تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعدر عليها حيازتها،

(هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة،

(و) تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الختصيين على كل المستويات، في مضمار تعين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولي كبير إلا بعد إجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه، وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً.

المادة ٢٥

لا يسهم المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، إلا جزئياً في تمويل الأعمال الالزمة. ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانباً هاماً من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع، إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ بمقتضاهما برنامج أو مشروع منح لها عون دولي بموجب هذه الاتفاقية. وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي، مسؤولة عن المراقبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقاً للشروط التي تضمنها العقد.

سادساً: المناهج التربوية

المادة ٢٧

- ١ - تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والإعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.
- ٢ - وتعهد بإعلام الجمهور، إعلاماً مستفيضاً، عن الأخطر الجائمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية.

٢٨ المادة

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عوناً دولياً تنفيذاً لها، الإجراءات الالزمة، للإعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي أداه العون الدولي في هذا المضمار.

سابعاً: التقارير

٢٩ المادة

- ١ - تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في التقارير التي تقدمها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريχ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار،
- ٢ - ويجب أن تُخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير،
- ٣ - وتقدم اللجنة تقريراً عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ثامناً: أحكام ختامية

٣٠ المادة

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً.

٣١ المادة

- ١ - ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، للتصديق عليها أو قبولها، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها،
- ٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٣٢

- ١ - لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام إليها المؤتمر العام للمنظمة،
- ٢ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الانضمام، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة لأي دولة أخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة ٣٤

تنفذ الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادي أو غير وحدوي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.

(ب) وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول أو الأقطار، أو الولايات أو المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية)، والتي لا تكون ملزمة وفقاً لنظام الاتحاد الدستوري، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاق السلطات ذات الصلاحية في الدول، والأقطار والولايات والمحافظات على هذه الأحكام، مع توصيتها باتباعها.

المادة ٣٥

- ١ - لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها،
- ٢ - ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
- ٣ - ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انتهاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا تغير هذه الوثيقة شيئاً في الالتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب.

المادة ٣٦

يُعلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدول الأعضاء في المنظمة، أو الدول غير الأعضاء فيها والمشار إليها في المادة ٣٢، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٥.

المادة ٣٧

- ١ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن يعدل هذه الاتفاقية، غير أن هذا التعديل لن يكون ملزماً إلا بالنسبة إلى الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المنقحة.
- ٢ - إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة ٣٨

تنفيذًا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وسوف توضع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين ٣١ و ٣٢، وإلى منظمة الأمم المتحدة أيضًا.

المبادئ التوجيهية
لتنفيذ
اتفاقية التراث العالمي

اللجنة الدولية الحكومية
لحماية التراث العالمي الثقافي وال الطبيعي
مركز التراث العالمي

تخضع هذه المبادئ التوجيهية للتعديل بصورة منتظمة لرعاة قرارات لجنة التراث العالمي. فالرجاء التأكد من أنكم تستخدمون النسخة الأخيرة من المبادئ التوجيهية عن طريق التحقق من تاريخ نشرها على موقع الأنترنيت لمجلس التراث العالمي، على العنوان التالي:

<http://whc.unesco.org/en/guidelines> (*English*)
<http://whc.unesco.org/Arb/orientations> (*Arabic*)

(WHC-2005/WS/1)

جدول المحتويات

الفصل	رقم الفقرات
-------	-------------

ثبت المختصرات

أولا	المقدمة	ثبات المختصرات
أولا - ألف	المبادئ التوجيهية	٣-١
أولا - باء	اتفاقية التراث العالمي	٩-٤
أولا - جيم	الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي	١٦-١٠
أولا - دال	الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي	١٨-١٧
أولا - هاء	لجنة التراث العالمي	٢٦-١٩
أولا - واو	أمانة لجنة التراث العالمي (مركز التراث العالمي)	٢٩-٢٧
أولا - زاي	الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي	٣٧-٣٠
• إيكروم ICCROM		٣٣-٣٢
• إيكوموس ICOMOS		٣٥-٣٤
• الاتحاد العالمي لصون الطبيعة IUCN		٣٧-٣٦
أولا - حاء	المنظمات الأخرى	٣٨
أولا - طاء	الشركاء في حماية التراث العالمي	٤٠-٣٩
أولا - ياء	اتفاقيات ونوصيات وبرامج أخرى	٤٤-٤١

ثانيا

قائمة التراث العالمي

ثانيا - ألف	تعريف التراث العالمي	٥٣-٤٥
● التراث الثقافي والطبيعي	٤٥	
● التراث الثقافي والطبيعي المختلط	٤٦	
● المناظر الطبيعية الثقافية	٤٧	
● التراث المنقول	٤٨	
● القيمة العالمية الاستثنائية	٥٣-٤٩	
ثانيا-باء	قائمة تمثيلية ومتوازنة وموثوقة للتراث العالمي	٦١-٥٤
● الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة تمثيلية ومتوازنة وموثوقة	٥٨-٥٥	للتراث العالمي
● تدابير أخرى	٦١-٥٩	
ثانيا-جيم	القواعد المؤقتة	٧٦-٦٢
● الإجراءات والنموذج	٦٩-٦٢	
● القوائم المؤقتة كأداة للتخطيط والتقييم	٧٣-٧٠	
● تقديم المساعدة للدول الأطراف وبناء قدراتها في مجال إعداد	٧٦-٧٤	القواعد المؤقتة
ثانيا- DAL	معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية	٩٥-٧٩
ثانيا- هاء	السلامة و/أو الأصالة	٨٦-٧٩
● الأصالة	٩٥-٨٧	● السلامة
ثانيا- واو	الحماية والإدارة	١١٩-٩٦
● التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية الخاصة بالحماية	٩٨	
● رسم الحدود لأغراض الحماية الفعالة		
● المناطق الفاصلة	١٠٢-٩٩	
● نظم الإدارة	١٠٧-١٠٣	
● الاستخدام المستدام	١١٨-١٠٨	
	١١٩	

ثالثا - إجراءات تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي

<p>١٢٨-١٢٠</p> <p>١٣٣-١٢٩</p> <p>١٣٢,١</p> <p>١٣٢,٢</p> <p>١٣٢,٣</p> <p>١٣٢,٤</p> <p>١٣٢,٥</p> <p>١٣٢,٦</p> <p>١٣٢,٧</p> <p>١٣٢,٨</p> <p>١٣٢,٩</p> <p>١٣٩-١٣٤</p> <p>١٣٦-١٣٤</p> <p>١٣٩-١٣٧</p> <p>١٤٢-١٤٠</p> <p>١٥١-١٤٣</p> <p>١٥٢</p> <p>١٦٠-١٥٣</p> <p>١٥٧-١٥٤</p> <p>١٥٨</p> <p>١٥٩</p> <p>١٦٠</p> <p>١٦٢-١٦١</p>	<p>إعداد الترشيحات</p> <p>نموذج الترشح ومضمونه</p> <p>-١ تحديد الممتلك</p> <p>-٢ وصف الممتلك</p> <p>-٣ مسوغات الإدراج في القائمة</p> <p>-٤ حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه</p> <p>-٥ الحماية والإدارة</p> <p>-٦ المتابعة</p> <p>-٧ التوثيق</p> <p>-٨ كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة</p> <p>-٩ التوقيع باسم الدولة الطرف (الدول الأطراف) التوقيع باس</p> <p>شروط ترشح أنواع مختلفة من الممتلكات</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الممتلكات العابرة للحدود ● الممتلكات المتسلسلة <p>تسجيل الترشيحات</p> <p>تقييم الترشيحات من قبل الهيئات الاستشارية</p> <p>سحب الترشيحات</p> <p>قرار لجنة التراث العالمي</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إدراج الممتلك ● القرار بعدم إدراج الممتلك ● رد الترشيحات ● إرجاء الترشيحات <p>الترشيحات الواجب معالجتها على أساس عاجل</p>	<p>ثالثا-ألف</p> <p>ثالثا-باء</p> <p>١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩</p> <p>ثالثا-جيم</p> <p>●</p> <p>●</p> <p>ثالثا- DAL</p> <p>ثالثا- هاء</p> <p>ثالثا- واو</p> <p>ثالثا- زاي</p> <p>ثالثا- حاء</p>
--	---	---

<p>١٦٧-١٦٣</p> <p>١٦٤-١٦٣</p> <p>١٦٥</p> <p>١٦٦</p> <p>١٦٧</p> <p>١٦٨</p>	<p>إدخال التعديلات على حدود ممتلكات التراث الثقافي، وعلى المعايير التي سوّغت إدراجه في القائمة، وعلى اسمه</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إدخال تعديلات حدودية طفيفة ● إدخال تعديلات حدودية هامة ● إدخال تعديلات على المعايير التي سوّغت الإدراج في قائمة التراث العالمي ● تعديل اسم ممتلكات التراث الثقافي <p>الجدول الزمني - لحة عامة</p>	<p>ثالثا-طاء</p>
		رابعا -
<p>١٧٦-١٦٩</p> <p>١٦٩</p> <p>١٧١-١٧٠</p> <p>١٧٤-١٧٢</p> <p>١٧٦-١٧٥</p>	<p>إجراءات متابعة حالة صون ممتلكات التراث العالمي</p> <p>المتابعة الاستجابة</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تعريف المتابعة الاستجابة ● هدف المتابعة الاستجابة ● المعلومات الواردة من الدول الأطراف و/أو من مصادر أخرى ● قرار لجنة التراث العالمي 	<p>رابعا-ألف</p>
<p>١٩١-١٧٧</p> <p>١٧٧</p> <p>١٨٢-١٧٨</p> <p>١٨٩-١٨٣</p> <p>١٩١-١٩٠</p>	<p>قائمة التراث العالمي المعرض للخطر</p> <ul style="list-style-type: none"> ● مبادئ توجيهية لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ● معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ● إجراءات إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ● الاستعراض المنظم لحالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر 	<p>رابعا-باء</p>
<p>١٩٨-١٩٢</p>	<p>الإجراء المتبّع في حالة شطب الممتلكات من قائمة التراث العالمي</p>	<p>رابعا-جيم</p>
<p>٢٠٢-١٩٩</p> <p>٢٠٧-٢٠٣</p> <p>٢٠١٠-٢٠٨</p>	<p>تقديم التقارير الدورية عن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي</p> <p>الأهداف</p> <p>الإجراءات والنموذج فيما يتعلق بتقديم التقارير</p> <p>التقييم والمتابعة</p>	<p>خامسا</p> <p>خامسا-ألف</p> <p>خامسا-باء</p> <p>خامسا-جيم</p>

		تشجيع على دعم اتفاقية التراث العالمي	سادسا
٢١١		الأهداف	سادسا-ألف
٢١٦-٢١٢		بناء القدرات والبحوث	سادسا-باء
٢١٣		• الاستراتيجية التدريبية العالمية	
٢١٤		• الاستراتيجيات التدريبية الوطنية والتعاون الإقليمي	
٢١٥		• البحث	
٢١٦		• المساعدة الدولية	
٢٢٢-٢١٧		الوعية والتعليم	سادسا - جيم
٢١٨-٢١٧		• الوعية	
٢١٩		• التعليم	
٢٢٢-٢٢٠		• المساعدة الدولية	
		صندوق التراث العالمي و المساعدة الدولية	سابعا
٢٢٤-٢٢٣		صندوق التراث العالمي	سابعا-ألف
٢٣٢-٢٢٥	تبعة موارد تقنية ومالية وشراكات أخرى دعما لصندوق التراث العالمي		سابعا-باء
٢٣٥-٢٣٣		المساعدة الدولية	سابعا-جيم
٢٤٠-٢٣٦		مبادر وأولويات المساعدة الدولية	سابعا- DAL
٢٤١		جدول جامع	سابعا-هاء
٢٤٦-٢٤٢		الإجراءات والنموذج	سابعا-واو
٢٥٤-٢٣٧		تقييم طلبات المساعدة الدولية والموافقة عليها	سابعا-زاي
٢٥٥		الترتيبات التعاقدية	سابعا-حاء
٢٥٧-٢٥٦		تقييم ومتابعة المساعدة الدولية	سابعا-طاء
		شعار التراث الثقافي	ثامنا
٢٦٥-٢٥٨		تمهيد	ثامنا-ألف
-٢٦٦		التطبيق	ثامنا-باء
٢٦٧		مسؤوليات الدول الأطراف	ثامنا-جيم

٢٧٤-٢٦٨	توسيع نطاق الاستخدامات السليمة لشعار التراث العالمي	ثامنا- DAL
٢٧٤-٢٦٩	● إنتاج لوحات تذكارية خاصة بإدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي	
٢٧٥	المبادئ التي تحكم استخدام شعار التراث العالمي	ثامنا- HAE
٢٧٨-٢٧٦	إجراءات الترخيص باستخدام شعار التراث العالمي	ثامنا- WAO
٢٧٧-٢٧٦ ٢٧٨	<ul style="list-style-type: none"> ● الموافقة البسيطة من السلطات الوطنية ● الموافقة التي تستلزم مراقبة جودة المضمون نموذج الموافقة على المضمون 	
٢٧٩	حق الدول الأطراف في ممارسة رقابة على الجودة	ثامنا- ZAI
مصادر المعلومات		
٢٨٤-٢٨٠	المعلومات التي تحفظها الأمانة	تاسعا- ALF
٢٨٧-٢٨٥	معلومات تخص أعضاء لجنة التراث العالمي وسائل الدول الأطراف	تاسعا- BAE
٢٩٠-٢٨٨	المعلومات والمطبوعات المتاحة للجمهور	تاسعا- JIM

الملاحق

الصفحات

١٢٥	نموذج وثيقة التصديق / القبول والانضمام	١
١٢٧	نموذج تقديم القائمة المؤقتة	٢
١٢٩	المبادئ التوجيهية الخاصة بإدراج أنواع معينة من الممتلكات في قائمة التراث العالمي	٣
١٣٩	الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي	٤
١٤٥	نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي	٥
١٦١	إجراءات تقييم الهيئات الاستشارية للترشيحات	٦
١٦٩	النموذج الخاص بتقديم التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي	٧
١٧٩	نموذج طلب المساعدة الدولية	٨
١٨٩	معايير تقييم الهيئات الاستشارية لطلبات المساعدة الدولية	٩
١٩١	ببليوغرافيا مختارة بشأن التراث العالمي	
١٩٧	فهرس	

ثبات المختصرات

اللجنة الدولية لتوثيق صون المباني والموقع والمجمعات الحضرية للحركة الحديثة	DoCoMoMo
المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها	ICCRom – إيكروم
المجلس الدولي للآثار والموقع	ICOMOS – إيكوموس
الاتحاد الدولي لهندسي المناظر الطبيعية	IFLA – إيفلا
الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية سابقاً)	IUCN سابقاً
الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية	IUGS
برنامج الإنسان والبيئة التابع لليونسكو	MAB – الماب
اللجنة الدولية لصون التراث الصناعي	TICCIH
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
المركز العالمي لرصد حفظ البيئة (التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)	UNEP-WCMC
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO – اليونسكو

أولاً - المقدمة

أولاً- ألف المبادئ التوجيهية

إن الغرض من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (المشار إليها فيما يلي باسم **المبادئ التوجيهية**) هو تيسير تنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (المشار إليها فيما يلي باسم «اتفاقية التراث العالمي» أو «الاتفاقية»، وذلك عن طريق وضع الاجراءات الالزمة من أجل ما يلي:

- (أ) تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي أو في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر;
- (ب) حماية ممتلكات التراث العالمي وصونها;
- (ج) تقديم مساعدة مالية في إطار صندوق التراث العالمي؛
- (د) تعبئة الدعم الوطني والدولي لصالح الاتفاقية.

يجري تنفيذ **المبادئ التوجيهية** بانتظام لرعاة القرارات التي تتخذها لجنة **المبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي التالي:**

[http://whc.unesco.org/
guidelineshistorical](http://whc.unesco.org/guidelineshistorical)

المنتفعون الرئيسيون بالمبادئ التوجيهية هم:

- (أ) الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي؛
- (ب) اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، المشار إليها فيما يلي باسم «لجنة التراث العالمي»؛
- (ج) مركز اليونسكو للتراث العالمي باعتباره أمانة لجنة التراث العالمي، المشار إليه فيما يلي باسم «الأمانة»؛

- (د) الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي؛
- (هـ) مدير المواقع، وأصحاب المصالح والشركاء في حماية ممتلكات التراث العالمي.

أولاً - باء اتفاقية التراث العالمي

٤ يعتبر التراث الثقافي والطبيعي ثروة لا تقدر بثمن ولا يمكن تعويضها ليس فقط لكل بلد ولكن للبشرية جماء. وإن اندثار أو زوال أي بند من هذا التراث الثمين يعد إفقاراً لتراث جميع شعوب العالم. ويمكن اعتبار بعض أجزاء هذا التراث، بسبب صفاتها الفريدة، «ذات قيمة استثنائية» وتستحق من ثم أن تحظى بحماية خاصة ضد الأخطار المتزايدة التي تهددها.

٥ ولكي يكفل قدر الإمكان تحديد التراث العالمي وحفظه وعرضه على النحو الملائم، اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو في عام ١٩٧٢ اتفاقية التراث العالمي. وتنص الاتفاقية على إنشاء لجنة التراث العالمي» و«صندوق التراث العالمي». وقد أنشئت اللجنة والصندوق وهما يعملان منذ عام ١٩٧٦.

٦ ومنذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٧٢، تبني المجتمع الدولي مفهوم «التنمية المستدامة». وتسهم حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه مساهمة هامة في التنمية المستدامة.

٧ والغرض من الاتفاقية هو تعين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة.

٨ وقد وضعت معايير وشروط تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي من أجل تقدير القيمة العالمية الاستثنائية للممتلكات، وتوجيه الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية ممتلكات التراث العالمي وإدارتها.

٩ وعندما يكون أحد الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي مهدداً بأخطار محددة، تدرج اللجنة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. وعندما تزول القيمة الاستثنائية العالمية التي بترت إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، تنظر اللجنة في شطب الممتلك المعنى من قائمة التراث العالمي.

أولاً- جيم الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي

- ١٠ تشجع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وذلك بموجب وثائق التصديق/القبول والانضمام التي ترد نماذج لها في الملحق ١. وينبغي إرسال النسخة الأصلية بعد التوقيع عليها إلى المدير العام لليونسكو.
- ١١ ويمكن الحصول على قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية على العنوان الشبكي التالي : <http://whc.unesco.org/en/statesparties>
- ١٢ وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على ضمان مشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في تعين ممتلكات التراث العالمي وترسيخها وحمايتها، بما في ذلك مدورو الواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الأطراف المعنية والشركاء.
- ١٣ وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية موافاة الأمانة بأسماء وعنوانين المنظمة أو المنظمات الحكومية المكلفة بالقيام بدور جهة التنسيق الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، لكي يتسلى للأمانة أن ترسل إلى جهات التنسيق الوطنية هذه نسخا من جميع المراسلات الرسمية والوثائق حسب الاقتضاء. وتوجد قائمة بهذه العنوانين على الموقع الشبكي : <http://whc.unesco.org/en/statespartie> sfocalpoints . وتشجع الدول الأطراف على إذاعة هذه المعلومات على الصعيد الوطني وضمان استيفائها بانتظام.
- ١٤ وتشجع الدول الأطراف على تنظيم لقاءات منتظمة بين خبرائها في مجال التراث الثقافي والطبيعي لمناقشة تنفيذ الاتفاقية. ويجوز للدول الأطراف أن تشرك في هذه الاجتماعات هيئات استشارية وخبراء آخرين إذا رغبت في ذلك.
- ١٥ مع الاحترام التام لسيادة الدول التي يقع التراث الثقافي والطبيعي في إقليمها، المادة (٦) من اتفاقية التراث العالمي تعرف الدول الأطراف في الاتفاقية بمصلحة المجتمع الدولي الجماعية في أن يتعاونوا لحماية هذا التراث. وتكون الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي مسؤولة عن:
- (أ) ضمان تحديد التراث الثقافي والطبيعي التي تتعثر عليه في أراضيها المادة ٤ والمادة (٦) من اتفاقية التراث العالمي وتعيينه وحمايته والمحافظة عليه وعرضه ونقله إلى الأجيال المقبلة، وتقديم المعونة في هذه المهام للدول الأطراف الأخرى التي تطلبها؛

(ب) اعتماد سياسات عامة تستهدف جعل التراث يؤدي وظيفة في حياة المادة ٥ من اتفاقية التراث العالمي.

(ج) ادماج حماية التراث في مناهج التخطيط العام;

(د) إنشاء مراافق لحماية وصون وعرض التراث;

(ه) تنمية دراسات علمية وتقنية لتحديد التدابير الكفيلة بمواجهة الأخطار التي تهدد التراث;

(و) اتخاذ التدابير القانونية والعلية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لحماية التراث;

(ز) دعم إنشاء أو تنمية مراكز تدريب وطنية أو إقليمية في مجال حماية التراث وصونه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذه الميادين;

(ح) عدم اتخاذ أي إجراءات متعتمدة من شأنها إلحاق الضرر بصورة المادة ٦(٣) من اتفاقية التراث مباشرة أو غير مباشرة بتراثها أو بتراث أي دولة طرف أخرى في العالم الإتفاقية؛

(ط) تقديم جرد بالممتلكات التي تصلح لأن تسجل في قائمة التراث العالمي المادة ١١(١) من اتفاقية التراث العالمي (يشار إليه باسم القائمة المؤقتة) إلى لجنة التراث العالمي.

(ي) تقديم مساهمات منتظمة إلى صندوق التراث العالمي تحدد الجمعية المادة ١٦(١) من اتفاقية التراث العالمي العامة للدول الأطراف في الاتفاقية مقدارها؛

(ك) دراسة وتشجيع إنشاء مؤسسات أو جمعيات وطنية عامة وخاصة المادة ١٧ من اتفاقية التراث العالمي لتشجيع بذل المال من أجل حماية التراث العالمي؛

(ل) تقديم المساعدة لحملات جمع المال الدولية التي تنظم لصالح صندوق المادة ١٨ من اتفاقية التراث العالمي

(م) استخدام البرامج التعليمية والإعلامية لتعزيز احترام شعوبها المادة ٢٧ من اتفاقية التراث العالمي وتقديرهم للتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، والمواظبة على إعلام الجمهور بالأخطار التي تهدد هذا التراث

(ن) تقديم معلومات إلى لجنة التراث العالمي عن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي والقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للدول الأطراف

في دورتها الحادية عشرة (١٩٩٧)

١٦ تشجع الدول الأطراف على حضور دورات لجنة التراث العالمي وهيئاتها المادة ٨,١ من النظام الداخلي
الفرعية لجنة التراث العالمي

أولاً- دال الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي

١٧ تجتمع الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي أثناء دورات المادة ١٨) من اتفاقية التراث العالمي والمادة ٤٩ من النظام المؤتمر العام لليونسكو. وتدير الجمعية العامة أعمالها وفقاً لنظامها الداخلي الداخلي للجنة التراث العالمي المتاح على شبكة الويب في العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/garules>

١٨ تحدد الجمعية العامة النسبة المئوية الموحدة للاشتراكات في صندوق التراث العالمي التي تطبق على جميع الدول الأطراف، وتنتخب أعضاء لجنة اتفاقية التراث العالمي وتنتقى الجمعية العامة والمؤتمر العام لليونسكو تقريراً من ٤٩ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي لجنة التراث العالمي عن أنشطتها.

أولاً - هاء لجنة التراث العالمي

١٩ تتألف لجنة التراث العالمي من ٢١ عضواً وتحجّم مرة في السنة على يمكن الاتصال بلجنة التراث العالمي عن طريق أمانتها، أي الأقل (حزيران/يونيو-تموز/يوليو). وتعين اللجنة مكتبها الذي يجتمع مركز التراث العالمي أثناء دورات اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن الإطلاع على تشكيل اللجنة ومكتبها على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/> committee members

٢٠ وتدير اللجنة اجتماعاتها وفقاً لنظامها الداخلي، المتاح على العنوان الشبكي التالي: http://whc.unesco.org/committee_rules

٢١ ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة ست سنوات، ولكن الجمعية العامة تدعو الدول الأطراف، توخيًا لعدالة التمثيل والتناوب على المنصب، إلى النظر في المادة ١٩ من اتفاقية التراث العالمي تخفيض فترة عضويتها طوعاً من ست إلى أربع سنوات، ولا تشجعها على المادة ٢٨ من اتفاقية التراث العالمي وقرارات الدورات السابعة (١٩٨٩)، والثانية عشرة (١٩٩٩) والثالثة عشرة (٢٠٠١) للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي.

٢٢ ويجوز تخصيص عدد من المقاعد للدول الأطراف التي ليس لديها ممتلكات المادّة ١٤،١ من النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف. مدرجة في قائمة التراث العالمي، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في الدورة التي تسبق اجتماع الجمعية العامة.

٢٣ - وتخذ اللجنة قراراتها بناء على اعتبارات موضوعية وعلمية، وينبغي الأخذ بكل ما يصدر عنها من تقييمات بصورة شاملة ومسؤوله. وتعترف اللجنة أن مثل هذه القرارات ترتهن بما يلي:

- (أ) وثائق معدة بعناية؛
- (ب) إجراءات شاملة ومتقارنة؛
- (ج) تقييم يجريه خبراء مؤهلون؛
- (د) اللجوء إلى محكمين مختصين عند الضرورة.

٢٤ وتقوم اللجنة، بالتعاون مع الدول الأطراف، بالمهام الرئيسية التالية:

المادّة ١١(٢) من اتفاقية التراث العالمي . تحدد، على أساس القوائم المؤقتة والترشيحات التي تقدمها الدول الأعضاء، ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية الواجب حمايتها في إطار الاتفاقية، وتدرج هذه الممتلكات في قائمة التراث الثقافي؛

المادّتان ١١(٧) و(٢٩) من اتفاقية التراث العالمي . تفحص حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي عن طريق تطبيق إجراءات المتابعة الاستجابة (انظر الفصل الرابع) والتقارير الدورية (انظر الفصل الخامس).

المادّتان ١١(٤) و(١١) من اتفاقية التراث العالمي . تقرر أي الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي يجب أن تدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، أو تشطب منها؛

تقرر ما إذا كان ينبغي شطب ممتلك ما من قائمة التراث العالمي (انظر الفصل الرابع)؛

المادّتان ٢١(١) و(٢) من اتفاقية التراث العالمي . تحدد الإجراءات التي ينبغي اتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية وتجري الدراسات والمشاورات الالزامية قبل اتخاذ قرار بهذا الصدد (انظر الفصل السادس)؛

المادّة ١٣(٦) من اتفاقية التراث العالمي . تحدد الطرائق التي يمكن بها استخدام موارد صندوق التراث العالمي على النحو الأفضل لمساعدة الدول الأطراف في حماية ممتلكاتها ذات القيمة العالمية الاستثنائية؛

(ز) تتقصى إمكانيات زيادة موارد صندوق التراث العالمي؛

المادة ٢٩(٣) من اتفاقية
التراث العالمي والمادة ٤٩ من
النظام الداخلي للجنة التراث
ال العالمي.

(ح) تقدم تقريرا عن أنشطتها مرة كل سنتين إلى الجمعية العامة للدول
الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو؛

(ط) مراجعة وتقدير تنفيذ الاتفاقية بصفة دورية؛

(ي) تنقيح واعتماد المبادئ التوجيهية.

٢٥ من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تحدد اللجنة أهدافا استراتيجية؛ وتراجع هذه ترد أولى «التوجهات الاستراتيجية» التي اعتمدتها الأهداف بانتظام للتأكد من أن الأخطر الجديدة التي تهدد التراث العالمي اللجنة عام ١٩٩٢ في الملحق ٢ يجري التصدي لها بفعالية.

عدلت لجنة التراث العالمي في ٢٠٠٢ أهدافها الاستراتيجية.
وبتاح إعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢) على شبكة الويب على العنوان:
<http://whc.unesco.org/en/budapest/declaration>

٢٦ أما الأهداف الاستراتيجية الحالية الأربع فهي التالية:

١ - تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي؛

٢ - ضمان الصون الفعال لممتلكات التراث العالمي؛

٣ - التشجيع على تنمية البناء الفعال للقدرات في الدول الأطراف؛

٤ - العمل من خلال الإعلام على زيادة وعي الجمهور ومشاركته ودعمه للتراث العالمي

UNESCO World Heritage
Centre
7, Place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 (0) 1 45 68 15 71
Fax: +33 (0) 1 4 568 55 70
wh-info@unesco.org E-mail:
[www: http://whc.unesco.org/](http://whc.unesco.org/)

أولاً- واو أمانة لجنة التراث العالمي (مركز التراث العالمي)

٢٧ تساعد لجنة التراث العالمي أمانة المدير العام لليونسكو. ويتولى مهام المادة ١٤ من اتفاقية التراث العالمي.
الأمانة حاليا مركز التراث العالمي الذي أنشأ خصيصا لهذا الغرض في عام المادة ٤٣ من النظام الداخلي ١٩٩٢. وعين المدير العام مدير مركز التراث العالمي أميناً للجنة. وتساعد لجنة التراث العالمي.
الأمانة الدول الأطراف والهيئات الاستشارية وتعاون معها. وتعمل الأمانة الخطاب الدوري ١٦ المؤرخ ٢١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٣ بالتعاون الوثيق مع سائر قطاعات اليونسكو ومكاتبها الميدانية.

[www: http://whc.unesco.org/circs/circ0316-e.pdf](http://whc.unesco.org/circs/circ0316-e.pdf)

٢٨

المهام الرئيسية التي تضطلع بها الأمانة:

(أ) تنظيم اجتماعات الجمعية العامة واللجنة؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة التراث العالمي وقرارات الجمعية العامة ورفع تقارير إلى هاتين الهيئة عن تنفيذها؛

(ج) استلام وتسجيل ملفات الترشيح لقائمة التراث العالمي والتحقق من أنها كاملة، وحفظها، وإحالتها إلى الهيئات الاستشارية المناسبة؛

(د) تنسيق الدراسات والأنشطة كجزء من «الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي»
المادة ١٤,٢ من اتفاقية التراث العالمي

(هـ) تنظيم عمليي تقديم التقارير الدورية والمتابعة الاستجابة؛
المادة ١٤,٢ من اتفاقية التراث العالمي وإعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢)

(و) تنسيق المساعدة الدولية؛

(ز) تعبئة موارد من خارج الميزانية لصون وإدارة ممتلكات التراث العالمي؛

(ح) مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ برامج اللجنة ومشروعاتها؛

(ط) الترويج للتراث العالمي وللاتفاقية من خلال إيصال المعلومات إلى الدول الأطراف والهيئات الاستشارية والجمهور العام.

٢٩

تفق هذه الأنشطة مع قرارات اللجنة وأهدافها الاستراتيجية ومع قرارات الجمعية العامة للدول الأطراف، وتتفق بالتعاون الوثيق مع الهيئات الاستشارية.

أولاً - زاي الهيئات الاستشارية لجنة التراث العالمي

٣٠

الهيئات الاستشارية لجنة التراث العالمي هي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم ICCROM) والمجلس الدولي للآثار والموقع (إيكوموس ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN).

٣١

ويتمثل دور الهيئات الاستشارية في ما يلي:

المادة ١٣,٧ من النظام الداخلي
للجنة التراث العالمي

(أ) إسداء المشورة بشأن اتفاقية التراث العالمي في مجالات اختصاص كل منها؛

(ب) مساعدة الأمانة في إعداد وثائق اللجنة وجدول أعمال اجتماعاتها وتنفيذ قرارات اللجنة؛

(ج) المساعدة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي، والاستراتيجية العالمية للتدريب، وعملية تقديم التقارير الدورية، وتعزيز فعالية استخدام صندوق التراث العالمي؛

(د) مراقبة حالة صون الممتلكات الثقافية ومراجعة طلبات المساعدة المادة ١٤,٢ من اتفاقية التراث العالمي الدولية؛

(هـ) وفي حالة إيكوموس والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي وتقديم تقارير عن هذا التقييم إلى اللجنة؛

(و) حضور اجتماعات لجنة التراث العالمي وهيئة مكتبها بصفة المادة ٨,٣ من اتفاقية التراث العالمي استشارية.

إيكروم ICCROM

ICCRON

Via di S. Michele, 13
I-00153 Rome, Italy
Tel: +39 06 58 55 31
Fax: +39 06 585 53 49
iccrom@iccrom.org Email:
<http://www.iccrom.org>

٣٢

إن إيكروم (المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها) هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها في روما، إيطاليا أنشأتها اليونسكو في عام ١٩٥٦. وتمثل مهامها النظمية في الاضطلاع ببرامج في مجال البحث والتوثيق والمساعدة التقنية والتدريب وتوعية الجمهور بهدف تعزيز صون التراث الثقافي المنقول وغير المنقول.

٣٣

وفيما يتعلق بالاتفاقية يشتمل دور إيكروم على ما يلي: يعتبر الشرك الأول في أنشطة التدريب في مجال التراث الثقافي، ويضطلع بمراقبة حالة صون الممتلكات الثقافية المدرجة في التراث العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، ويقدم المساعدة والدعم في مجال أنشطة بناء القدرات.

إيكوموس ICOMOS

ICOMOS

rue de la Fédération ,51-49
Paris, France 75015
Tel: +33 (0) 1 45 67 67 70
Fax: +3 (0) 1 45 66 06 22
Email: secretariat@icomos.org
<http://www.icomos.org>

٣٤ إيكوموس (المجلس الدولي للآثار والموقع) هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها في باريس، فرنسا. وقد أنشئ المجلس في عام ١٩٦٥ ويتمثل دوره في تعزيز تطبيق نظرية صون التراث المعماري والأثري ومنهجياته وتقنياته العلمية. ويقوم نشاطه على مبادئ الميثاق الدولي لصون الموقع والآثار وترميمها لعام ١٩٦٤ (ميثاق البندقية)

٣٥ وفيما يتعلق بالاتفاقية يشتمل دور إيكوموس على ما يلي: تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات الثقافية المدرجة في التراث العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، وتقديم المساهمة والدعم في مجال أنشطة بناء القدرات.

الاتحاد العالمي لصون الطبيعة IUCN

IUCN- The World Conservation Union

Rue Mauverney 28
CH-1196 Gland, Switzerland
Tel: +41 22 999 0001
Fax: +41 22 999 0010
E-Mail: mail@hq.iucn.org
<http://www.iucn.org>

٣٦ أنشأ الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (المسمى سابقاً الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية) في عام ١٩٤٨ وهو يجمع بين الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والعلميين في شراكة عالمية النطاق. وتتمثل رسالته في التأثير على المجتمعات في العالم أجمع وتشجيعها ومساعدتها على المحافظة على سلامة وتنوع الطبيعة وضمان استخدام الموارد الطبيعية بصورة منصفة ومستدامة بيئياً. ويقع مقر الاتحاد في غلان، بسويسرا.

٣٧ وفيما يتعلق بالاتفاقية يشتمل دور الاتحاد الدولي لصون الطبيعة على ما يلي: تقييم الممتلكات المرشحة للإدراج في قائمة التراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات الطبيعية المدرجة في التراث الطبيعي العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، ويوفر المساهمة والدعم في مجال أنشطة بناء القدرات.

أولاً- حاء المنظمات الأخرى

٣٨ يجوز للجنة أن تدعو منظمات أخرى دولية وحكومية تتمتع بالاختصاصات والخبرة المناسبة لمساعدتها في تنفيذ البرامج والمشروعات.

أولاً- طاء الشركاء في حماية التراث العالمي

٣٩ يؤدي نهج الشراكة المتبعة في تعيين ممتلكات التراث العالمي وإدارتها ورصدها دوراً هاماً في حماية الممتلكات وفي تنفيذ الاتفاقية.

٤٠ يمكن أن يكون الشركاء في حماية وصون التراث العالمي أفراداً أو جهات أخرى - لاسيما المجتمعات المحلية والهيئات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الخاصة والملاك - من المهتمين والمشاركين في صون وإدارة ممتلكات التراث العالمي.

أولاً- ياء اتفاقيات وتوصيات وبرامج أخرى

٤١ تقرّ لجنة التراث العالمي بفائدة تعزيز التنسيق مع سائر برامج اليونسكو واتفاقياتها ذات الصلة بال موضوع. وترد في الفقرة ٤ قائمة بـ ٤٤ اتفاقيات وبرامج الصون العالمية.

٤٢ تعمل لجنة التراث العالمي بمساعدة الأمانة على ضمان ما يلزم من التنسيق وتبادل المعلومات بين اتفاقية التراث العالمي وسائر الاتفاقيات والبرامج والمنظمات الدولية المعنية بـ صون التراث الثقافي والطبيعي.

٤٣ ويجوز للجنة أن تدعو ممثلي الهيئات الدولية الحكومية المنشأة في إطار الاتفاقيات ذات الصلة إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب. ويجوز لها أن تعيّن ممثلاً يحضر بصفة مراقب اجتماعات الهيئات الدولية الحكومية الأخرى التي تدعوها إلى ذلك.

٤٤ قائمة مختارة بالاتفاقيات والبرامج العالمية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي والطبيعي

اتفاقيات وبرامج اليونسكو

اتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، (١٩٥٤)

البروتوكول الأول (١٩٥٤)

البروتوكول الثاني (١٩٩٩)

http://www.unesco.org/culture/laws/hague/html_eng/page1shtml

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

http://www.unesco.org/culture/laws/1970/html_eng/page1shtml

اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)

http://www.unesco.org/whc/world_he.htm

اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي الغموري بالمياه (٢٠٠١)

http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html_eng/convention.shtml

اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)

<http://www.unesco.org/images/0013132540/001325/e.pdf>

برنامج الإنسان والبيئة الحيوية (الماب)

<http://www.unesco.org/mab/>

اتفاقيات أخرى

اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية (رامسار) (١٩٧١)

http://www.ramsar.org/key_conv_e.htm

اتفاقية التجارة الدولي بتنوع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض (١٩٧٣)

<http://www.cites.org/eng/disc/text.shtml>

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩)

http://www.unep-wcmc.org/cms/cms_conv.htm

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)

http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/closindx.htm

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (١٩٩٢)

<http://www.biodiv.org/convention/articles.asp>

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو لمصدره رقم غير مشروعة (روما، ١٩٩٥)

<http://www.unidroit.org/english/conventions/culturalproperty/c-cult.htm>

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ١٩٩٢)

http://unfccc.int/essential_background/convention/background/items/1350.php

ثانياً - قائمة التراث العالمي

ثانياً- ألف تعريف التراث العالمي

التراث الثقافي والطبيعي

٤٥ تعريف التراث الثقافي والطبيعي كما ورد في المادتين ١ و ٢ من اتفاقية التراث العالمي.

المادة ١

يعني «التراث الثقافي» لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جمیعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم،
- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- الواقع: أعمال الإنسان، أو
- الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها الواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

المادة ٢

يعني «التراث الطبيعي» لأغراض هذه الاتفاقية:

- العالم الطبيعي المتألف من التشكّلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكّلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية،
- التشكّلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات،
- الواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

التراث الثقافي والطبيعي المختلط

٤٦ تعتبر الممتلكات من التراث الثقافي والطبيعي المختلط إذا كانت تفي ببعض أو كل التعريف المحددة لكلا التراثين الثقافي والطبيعي في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.

المناظر الطبيعية الثقافية

٤٧ المناظر الطبيعية الثقافية هي ممتلكات ثقافية وتمثل «الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان» المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تعبر عن تطور المجتمع الإنساني والتوطن البشري عبر الزمان تحت تأثير القيود التي تفرضها و/أو الفرص التي تتيحها بيئتها الطبيعية، وتؤدي القوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الخارجية والداخلية.

التراث المنقول

٤٨ لا تؤخذ في الاعتبار ترشيحات الممتلكات غير المنقولة التي يتحمل أن تصبح ممتلكات منقوله.

القيمة العالمية الاستثنائية

٤٩ يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهميته الحدود الوطنية وتصبح مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جماء. وتكون حماية مثل هذا التراث ذات أهمية قصوى للمجتمع الدولي بأسره. وتتولى اللجنة وضع المعايير التي تحكم إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي.

٥٠ وتدعى الدول الأطراف إلى ترشيح الممتلكات الثقافية و/أو الطبيعية التي تعتبر ذات «قيمة عالمية استثنائية» لإدراجها في قائمة التراث العالمي

٥١ ولدى إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، تعتمد اللجنة «بيان القيمة العالمية الاستثنائية» (انظر الفقرة ١٥٤) ليكون وثيقة مرتجعية أساسية للحماية الفعلية للممتلك المعنى وإدارته في المستقبل.

٥٢

وليس المقصود بالاتفاقية أن تكفل حماية جميع الممتلكات ذات الأهمية أو القيمة الكبرى، وإنما قائمة مختارة فقط من الممتلكات التي تعتبر ذات قيمة استثنائية قصوى من وجهة نظر دولية. ولا يفترض أن يكون كل ممتلك ذي أهمية وطنية و/أو إقليمية مؤهلاً للإدراج تلقائياً في قائمة التراث العالمي.

٥٣

ويينبغي أن تتضمن الترشيحات المقدمة إلى اللجنة ما يثبت أن الدولة الطرف تلتزم التزاماً كاملاً بضمان التراث المعنى في حدود إمكانياتها. ويفترض هذا الالتزام اتخاذ واقتراح التدابير السياسية والتشريعية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية الملائمة لحماية الممتلك والمحافظة على قيمته الاستثنائية العالمية.

ثانياً - باء قائمة تمثيلية وموثوقة ومتوازنة للتراث العالمي

٤٤ تسعى اللجنة إلى وضع قائمة تمثيلية ومتوازنة وموثوقة للتراث العالمي وفقاً للأهداف الاستراتيجية الأربع التي اعتمدتها في دورتها السادسة والعشرين (بودابست، ٢٠٠٢)

إعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢)
<http://www.unesco.org/budapestdeclaration>

الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة تمثيلية وموثوقة ومتوازنة للتراث العالمي

٤٥ إن الغرض من الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي تحديد التغيرات الرئيسية في قائمة التراث العالمي وملء هذه التغيرات. ويتم ذلك عن طريق تشجيع عدد أكبر من الدول الأطراف على الانضمام إلى الاتفاقية وعلى إعداد القوائم المؤقتة المبينة في الفقرة ٦٢ وتقديم الترشيحات لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي (انظر: <http://whc.unesco.org/globalstrategy>)

اعتمدت لجنة التراث العالمي تقرير اجتماع الخبراء بشأن «استراتيجية عالمية» ودراسات موضوعية لإعداد قائمة تمثيلية للتراث العالمي (٢٠٢٢-٢٠٢٠) في دورتها الثامنة (يونيو ١٩٩٤) في دورتها الثامنة عشرة (فوكت، ١٩٩٤).

وقد وضعت الاستراتيجية العالمية أصلاً فيما يخص التراث الثقافي. ثم وسع نطاقها بناءً على طلب لجنة التراث العالمي لتشمل أيضاً التراث الطبيعي والتراث الطبيعي والثقافي المختلط.

٥٦ تشجع الدول الأطراف والهيئات الاستشارية على المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية بالتعاون مع الأمانة وسائر الشركاء. وتنظم لهذا الغرض اجتماعات إقليمية وموضوعية بشأن الاستراتيجية العالمية ودراسات مقارنة موضوعية. وتتاح نتائج هذه الاجتماعات والدراسات لمساعدة الدول الأطراف في إعداد القوائم المؤقتة والترشيحات. ويمكن الاطلاع على تقارير اجتماعات الخبراء والدراسات المقدمة إلى لجنة التراث العالمي على شبكة الويب على العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/globalstrategy>

٥٧ وينبغي بذل كافة الجهد للمحافظة على توازن معقول بين التراث الثقافي والطبيعي في قائمة التراث العالمي.

٥٨ ولا تفرض رسمياً أي قيود على العدد الإجمالي للممتلكات التي تدرج في قائمة التراث العالمي.

تدابير أخرى

٥٩ وحرصاً على تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي وتوازنها وصفتها التمثيلية، يطلب من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن تراثها يحظى بتمثيل جيد في القائمة، وفي هذه الحالة أن تبطئ وتيرة تقديم ترشيحات جديدة، من خلال ما يلي:

(أ) المباعدة الطوعية في تقديم ترشيحات جديدة وفقاً لشروط تحدها بدقة؛ و/أو

(ب) الاقتصار على ترشيح ممتلكات تقع في فئات لا تزال غير ممثلة تمثيلاً كافياً؛ و/أو

(ج) ربط كل من ترشيحاتها بترشح تقدمه دولة طرف أخرى لا يحظى تراثها بتمثيل كاف؛ و/أو

(د) تخاذ قرار طوعي بالتوقف عن تقديم ترشيحات جديدة.

٦٠ تدعى الدول الأطراف التي لا يحظى تراثها ذو القيمة العالمية الاستثنائية بتمثيل كاف في قائمة التراث العالمي إلى القيام بما يلي:

(١) منح الأولوية لإعداد قوائمها المؤقتة وترشيحاتها؛

(ب) إقامة وتوثيق الشراكات على الصعيد الإقليمي القائمة على تبادل الخبرات التقنية؛

(ج) تشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تعزيز خبراتها والقدرات التقنية للمؤسسات المكلفة بحماية تراثها الثقافي وصونه وإدارته؛

(د) المشاركة قدر الإمكان في دورات لجنة التراث العالمي.

٦١ قررت اللجنة تطبيق الآلية التالية في دورتها الثلاثين (٢٠٠٦)، وذلك على القرارات ٢٤/لجنة٦ و ٢٣,٣ و ٢٨/لجنة١٣,١ و ٧ لجنة١/٤ باء١
أساس تجاري وانتقالي:

(أ) دراسة ترشيحين كاملين لكل دولة طرف كحد أقصى، شريطة أن يتعلق أحدهما على الأقل بممتلكك طبيعي؛

(ب) تحديد العدد الأقصى للترشيحات التي ستدرسها سنوياً بـ٤ ترشحياً، بما فيها الترشيحات المرجأة أو المحالة من دورات سابقة للجنة، والترشيحات الخاصة بتوسيع الممتلكات (باستثناء التعديلات الحدودية الطفيفة)، والترشيحات الخاصة بالممتلكات العابرة للحدود والممتلكات المتسلسلة،

(ج) وتطبيق ترتيب الأولويات التالي:

(١) الترشيحات التي تقدمها الدول الأطراف التي ليس لها ممتلكات مدرجة في القائمة؛

(٢) الترشيحات المقدمة من أي دولة طرف التي تخص ممتلكات طبيعية وثقافية غير مماثلة في القائمة أو مماثلة دون المستوى المطلوب؛

(٣) الترشيحات الأخرى؛

(٤) وعند تطبيق نظام ترتيب الأولويات هذا، يصبح تاريخ استلام الأمانة للترشيحات الكاملة والمستوفاة عاماً حاسماً مساعدًا ضمن الفئة المعنية عندما يستكمل عدد الترشيحات الذي حدده اللجنة.

وسوف يعاد النظر في هذا القرار في الدورة الحادية والثلاثين للجنة (٢)
الإجراءات والمفهج

ثانيا - جيم القوائم المؤقتة

الإجراءات والنموذج

- ٦٢ القائمة المؤقتة هي عبارة عن جرد للممتلكات الواقعة في أراضي كل دولة الماد ١ و ٢ و ١١(١) من اتفاقية التراث العالمي.
- و عليه ينبغي للدول الأطراف أن تدرج في قائمتها المؤقتة أسماء الممتلكات التي تعتبرها تراثا ثقافيا و/أو طبيعيا ذات قيمة عالمية استثنائية وتنوي ترشيحها خلال السنوات المقبلة.
- ٦٣ ولا تدرس الترشيحات التي تقدمها أي دولة طرف لقائمة التراث العالمي إلا القرار ٢٤ لجنة/ سادسا ٢،٣،٢ إذا كان المترشح قد سبق إدراجه في القائمة المؤقتة للدولة الطرف المعنية.
- ٦٤ تشجع الدول الأطراف على إعداد قوائمها المؤقتة بمشاركة طائفة واسعة من الجهات المعنية، بما في ذلك مدريرو الواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الأطراف المعنية والشركاء.
- ٦٥ تقدم الدول الأطراف قوائمها المؤقتة إلى الأمانة، ويستحسن أن يكون ذلك قبل تقديم أي ترشيح بسنة كاملة على الأقل. وتشجع الدول الأطراف على إعادة النظر في قوائمها المؤقتة وتقديمها مجددا كل عشر سنوات على الأقل.
- ٦٦ وتدعى الدول الأطراف إلى تقديم قوائمها المؤقتة بالإنجليزية أو بالفرنسية، باستخدام النموذج الوارد في الملحق ٢، وتضمينها اسم الممتلكات، وموقعها الجغرافي، ووصفاً وجيزاً لها، والأسباب المبررة لقيمتها العالمية الاستثنائية.
- ٦٧ وينبغي أن تقدم الدولة الطرف القائمة المؤقتة المستوفاة في نسختها الأصلية الموقعة حسب الأصول وترسلها إلى العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 1 45 68 11 36
E-mail: wh-tentativelists@unesco.org

٦٨

وفي حال استكمال كل المعلومات المطلوبة، تسجل الأمانة القائمة المؤقتة القرار ٧ د/ لجنة / ٤ ألف وتحيلها إلى الهيئات الاستشارية المختصة للإعلام. وتقدم إلى اللجنة كل سنة خلاصة لكل القوائم المؤقتة. وتقوم الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، بتحديث سجلاتها، لاسيما بأن تشطب من القوائم المؤقتة الممتلكات التي أدرجت في قائمة التراث العالمي والممتلكات المرشحة والتي لم تدرج فيها بعد.

٦٩

ويمكن الاطلاع على القوائم المؤقتة للدول الأطراف على شبكة الويب في القرار ٢٧ /لجنة / ٨ ألف العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/tentativelists>

القوائم المؤقتة كأداة للتخطيط والتقييم

٧٠

تعد القوائم المؤقتة أداة مفيدة للتخطيط لها أهميتها بالنسبة للدول الأطراف وللجنة التراث العالمي والأمانة والهيئات الاستشارية، بوصفها مؤشراً ينبيء بالترشيحات المقبلة.

٧١

وتُشَجِّع الدول الأطراف على الرجوع إلى التحليلات التي يجريها إيكوموس والاتحاد العالمي لصون الطبيعة لقائمة التراث العالمي وللقوائم المؤقتة، بناء على طلب اللجنة، من أجل الكشف عن التغيرات في قائمة التراث العالمي. فمن شأن هذه التحليلات أن تمكن الدول الأطراف من المقارنة بين الموضوعات والمناطق والتجمعات الجغرافية الثقافية والأقاليم البيولوجية الجغرافية التي ستشملها ممتلكات التراث الثقافي في المستقبل.

القرار ٢٤ لجنة / سادسا-
والوثائق: (٢٣,٢)
WHC-04/28.COM/13.B
I & II
<http://whc.unesco.org/archive/2004/whc04-28com-13ble.pdf>
<http://whc.unesco.org/archive/2004/whc04-28com-13b2e.pdf>

٧٢

كما تشجّع الدول الأطراف على الرجوع إلى الدراسات الموضوعية المحددة التي تجريها الهيئات الاستشارية (انظر الفقرة ١٤٧). وتستند هذه الدراسات إلى استعراض القوائم المؤقتة التي تقدمها الدول الأطراف وإلى تقارير المجتمعات المعنية بتنسيق القوائم المؤقتة، وغير ذلك من الدراسات التقنية التي تجريها الهيئات الاستشارية والمنظمات المختصة والأفراد المؤهلون. ويمكن الاطلاع على قائمة الدراسات التي تم إنجازها على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/globalstrategy>

٧٣

وتُشَجِّع الدول الأطراف على تنسيق قوائمها المؤقتة على المستوى الإقليمي ومن حيث الموضوع. وهذا التنسيق هو عبارة عن عملية تقوم بموجتها الدول الأطراف، بمساعدة الهيئات الاستشارية، بتقييم جماعي للقوائم المؤقتة لكل منها للكشف عن التغيرات وتحديد الموضوعات المشتركة. ويمكن أن يسفر هذا التنسيق عن تحسين القوائم المؤقتة، وتقديم ترشيحات جديدة من الدول الأطراف، وتعاون مجموعات الدول الأطراف في إعداد الترشيحات.

تقديم المساعدة للدول الأطراف وبناء قدراتها في مجال إعداد القوائم المؤقتة

٧٤ قد يتطلب تطبيق الاستراتيجية العالمية بذل جهود تعاونية في مجال بناء القدرات والتدريب لمساعدة الدول الأطراف على اكتساب الخبرة و/أو تعزيز خبرتها في إعداد واستيفاء وتنسيق قوائمها المؤقتة وفي تحضير الترشيحات.

٧٥ يجوز للدول الأطراف أن تطلب المساعدة الدولية من أجل إعداد واستيفاء وتنسيق قوائمها المؤقتة (انظر الفصل «سابعاً»)

٧٦ وستنتهي الهيئات الاستشارية والأمانة فرصة قيامها ببعثات التقييم لعقد القرار ٢٤ لجنة/٦(٢،٣،٥) حلقات تدريبية إقليمية لمساعدة الدول الممثلة دون المستوى المطلوب في أساليب إعداد قوائمها المؤقتة وترشيحاتها.

ثانياً - دال معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية

عرضت هذه المعايير سابقاً في شكل مجموعتين منفصلتين- المعايير من (١) إلى (٦) للتراث الثقافي، والمعايير من (١) إلى (٤) للتراث الطبيعي.
وقررت لجنة التراث العالمي في دورتها الاستثنائية السادسة دمج المعايير العشرة معاً (القرار ٦ دإ/لجنة ٥،١)

٧٧ تعتبر اللجنة الممتلك ذات قيمة عالمية استثنائية (انظر الفقرات ٤٩-٥٣) إذا ما استوفى واحداً أو أكثر من المعايير التالية. فالممتلكات المرشحة يجب أن:

(١) تمثل إحدى روائع العقل البشري المبدع؛

(٢) تتجلى فيها تأثيرات متبادلة قوية جرت على امتداد فترة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معينة من العالم، تتعلق بتطور الهندسة المعمارية أو التكنولوجيا أو الصروح الفنية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية؛

(٣) تقف شاهداً فريداً أو على الأقل استثنائياً، على تقليد ثقافي أو على حضارة لا تزال حية أو حضارة مندثرة؛

(٤) يكون نموذجاً بارزاً لنمط من البناء، أو لجمع معماري أو تكنولوجي أو لنظر طبيعي يمثل مرحلة أو مراحل هامة من التاريخ البشري؛

(٥) يقدم نموذجاً بارزاً لمستوطنة بشرية تقليدية أو لأسلوب تقليديي لاستخدام الأرضي أو لاستغلال البحار، يمثل ثقافة (أو ثقافات) معينة، أو يمثل التفاعل بين الإنسان وببيئته، لاسيما عندما يصبح عرضة للاندثار بتأثير تحولات لا رجعة فيها؛

(٦) يكون مقتربنا على نحو مباشر أو ملموس بأحداث أو تقاليد حية، أو بمعتقدات، أو بمصنفات أدبية أو فنية ذات أهمية عالمية بارزة (ترى اللجنة أن هذا المعيار يستحسن استخدامه مقتربنا بمعايير أخرى)؛

(٧) ينطوي على ظواهر طبيعية منقطعة النظير أو يضم مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي وأهمية جمالية فائقة؛

(٨) يقدم أمثلة فريدة لمختلف مراحل تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة على الأرض، وللعمليات الجيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطور التشكيلات الأرضية، أو المعالم الجيومورفية أو الفيزيوغرافية الهامة؛

(٩) يقدم أمثلة فريدة للعمليات الأيكولوجية والبيولوجية الهامة المؤثرة في تطور النظم البيئية الأرضية ونظم المياه العذبة والنظام الإيكولوجية الساحلية والبحرية والجماعات النباتية والحيوانية؛

(١٠) يشتمل على أهم المواطن الطبيعية وأكثرها دلالة لصون التنوع البيولوجي في عين الموقع، بما في ذلك المواطن التي تحتوي على أجناس مهددة ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

ولكي يعتبر ممتلك ما ذا قيمة عالمية استثنائية يجب أن يستوفي أيضاً شرطي السلامه و/أو الأصالة وأن يشفع بنظام ملائم للحماية والإدارة يكفل صونه.

٧٨

ثانياً - هاء السلامة و/أو الأصالة

الأصالة

٧٩ يجب أن تستوفي الممتلكات المرشحة بمقتضى المعايير من (١) إلى (٦) شروط الأصالة. ويتضمن الملحق ٤ «وثيقة نارا بشأن الأصالة» التي توفر أساساً عملياً لدراسة مدى أصالة هذه الممتلكات، وفيما يلي عرض موجز لها.

٨٠ إن القدرة على فهم القيمة المنسوبة لتراث ما ترتهن بدرجة المصداقية أو الثقة التي يمكن وضعها في مصادر معلوماتنا عن هذه القيمة. فمعرفة وفهم مصادر المعلومات فيما يتعلق بالصفات الأصلية للتراث الثقافي وتطوراتها اللاحقة، ودلالاتها، يشكّلان الأساس الضروري لتقدير الأصالة بكلّ جوانبها.

٨١ إن تقدير القيمة المنسوبة لتراث ثقافي معين، ومدى مصداقية مصادر معلوماتنا بهذا الصدد، يمكن أن يختلف من ثقافة إلى أخرى، بل وقد يختلف أيضاً ضمن الثقافة ذاتها. ويقتضي الاحترام الواجب لكل الثقافات ضرورة دراسة التراث الثقافي وتقييمه أولاً ضمن السياقات الثقافية التي ينتمي إليها.

٨٢ وبناء على نوع التراث الثقافي، وسياقه الثقافي، يمكن اعتبار الممتلكات المعنية مستوفية لشروط الأصالة إذا جاء التعبير عن قيمتها الثقافية (كما جرى إقرارها في معايير الترشيح المقترحة) بعبارات صادقة وموثوقة فيما يخص مجموعة من الصفات المميزة لهذا التراث مثل:

- الشكل والتصميم؛
- المادة والجوهر؛
- الاستعمال والوظيفة؛
- التقاليد والتقنيات ونظم الإدارة؛
- المكان والمحيط؛
- اللغة وسائل أشكال التراث غير المادي؛
- الروح والإحساس؛
- وعوامل أخرى داخلية وخارجية.

٨٣ وليس من السهل التعامل مع بعض هذه الخصائص، مثل الروح والإحساس، في إطار التطبيق العملي لشروط الأصالة، ولكنها تعطي مع ذلك مؤشرات هامة على الشخصية والإحساس بالمكان، وذلك مثلاً لدى المجتمعات المحافظة على تقاليدها وعلى تواصلها الثقافي.

٨٤

واستخدام كل هذه المصادر يسمح بتكوين فكرة عن الأبعاد الفنية والتاريخية والاجتماعية والعلمية التي يختص بها التراث الثقافي المدروس. وتعزف «مصادر المعلومات» بأنها كل مصدر مادي وكتابي وشفهي وتصويري يساعد على معرفة طبيعة التراث الثقافي المعنى وخصائصه ودلاته وتاريخه.

٨٥

وعندما تنظر الدولة الطرف في شروط الأصالة لدى إعداد ملف ترشيح ممتلك ما، ينبغي أن تبدأ بتحديد كل الصفات ذات الدلالة التي يمكن تطبيقها في مجال الأصالة. وينبغي أن يتضمن بيان الأصالة تقييم مدى مثلول أو تجلي الأصالة في كل صفة من الصفات الدالة.

٨٦

وفيما يتعلق بالأصالة، لا يصح إعادة بناء البقايا الأثرية أو المباني أو الأحياء التاريخية إلا في ظروف استثنائية. كما لا تقبل عملية إعادة البناء إلا إذا استندت إلى وثائق كاملة وتفصيلية، ولا تقبل إطلاقا على أساس الافتراضات.

السلامة

٨٧

يجب أن تستوفي جميع الممتلكات المرشحة للإدراج في قائمة التراث العالمي القرار ٢٠ لجنة ١٣/٩ شروط السلامة.

٨٨

إن شرط السلامة هو عبارة عن قياس مدى احتفاظ التراث الطبيعي و/أو الثقافي بتمامه وكمال صفاتة. وبناء على ذلك يتطلب فحص شروط سلامة الممتلك تقييم العوامل التالية:

(١) احتواء الممتلك على كل العناصر الالازمة للتعبير عن قيمته العالمية الاستثنائية؛

(٢) أن يكون حجمه كافيا بحيث يعبر عن شتي المعالم والعمليات المجسدة لأهميته؛

(ج) مدى تضرره جراء التنمية و/أو الإهمال.

وينبغي عرض ذلك في بيان السلامة.

فيما يتعلق بالمتلكات المرشحة بموجب المعايير من (١) إلى (٦)، فإن البنية يجري حالياً إعداد أمثلة عن المادية للممتلك و/أو معالله الهامة يجب أن تكون في حالة جيدة، وأن يكون المتلكات المرشحة بموجب المعايير قد وضع حد لتدوره. كما ينبغي أن يتوفّر جزء هام من العناصر المعبّرة من (١) إلى (٦). عن القيمة الكلية التي يجسدها الممتلك. وينبغي المحافظة أيضاً على العلاقات والوظائف الحيوية الموجودة في المناظر الطبيعية الثقافية والمدن التاريخية وسائل المتلكات الحية، والتي تعد من العوامل الجوهرية التي تضفي على الممتلك طابعه المميز.

و فيما يتعلق بالمتلكات المرشحة بمقتضى المعايير من (٧) إلى (١٠) ينبغي أن تظل العمليات البيو-فيزيائية ومعالم التشكيلات الأرضية سليمة نسبياً. ولكن من المسلم به أنه لا توجد منطقة واحدة حافظت على أصالتها الأولى، وأن المناطق الطبيعية جميعها هي عادة في تغير دائم، فضلاً عن التفاعل إلى حد ما مع البشر. فالأنشطة البشرية، بما فيها أنشطة المجتمعات التقليدية والمحلية، تجري غالباً في المناطق الطبيعية. وقد تكون هذه الأنشطة منسجمة مع القيمة العالمية الاستثنائية للمنطقة عندما تجري على نحو مستدام بيئياً.

٩١ وبإضافة إلى ذلك، فقد حدد شرط السلامة في مقابل كل معيار من المعايير من (٧) إلى (١٠) المطبقة على الممتلكات المرشحة.

٩٢ فالممتلكات المقترحة في إطار المعيار (٧) ينبغي أن تكون ذات قيمة عالمية استثنائية وأن تضم مناطق تلعب دوراً أساسياً في المحافظة على جمال الممتلك. ففي حالة ممتلك طبيعي تعتمد قيمته الجمالية على وجود شلال، يستوفى هذا الممتلك شروط السلامة إذا ما تضمن حوضاً متاخماً ومناطق محاذية لجرى النهر تؤدي دوراً مباشراً في المحافظة على الصفات الجمالية للممتلك.

والممتلكات المقترحة بموجب المعيار (٨) ينبغي أن تحتوي على جميع أو معظم العناصر الرئيسية المتراقبطة والمتكاملة في إطار علاقاتها الطبيعية. فمنطقة من «العصر الجليدي» مثلاً يمكن أن تستوفي شروط السلامة إذا ما اشتملت على الحقل الجليدي، والنهر الجليدي ذاته، وعينات من الأنماط المقطوعية، والترسبات، والمستعمرات (مثلاً الأحاديد، والتراكمات، والطبقات الأولى الموضحة لتعاقب الغطاء النباتي، الخ)؛ وفي حالة البراكين، ينبغي أن يشتمل الموقع على المجموعة الحممية الكاملة، وأن توجد فيه نماذج لكل أو معظم أنواع الصخور البركانية وأنماط الثورانات البركانية.

٩٤

أما الممتلكات المرشحة في إطار المعيار (٩) فينبغي أن يكون اتساعها كافياً وأن تتضمن العناصر الالزمة لإيصال الجوائب الرئيسية من العمليات التي تعد جوهرية للمحافظة على النظم الإيكولوجية في المدى الطويل وعلى التنوع البيولوجي الذي تشمل عليه. فمنطقة غابات استوائية مطيرة مثلاً يمكن أن تستوفي شروط السلامة إذا ما احتوت على ارتفاعات متباينة بالنسبة لسطح البحر، وأختلافات في الطوبوغرافيا وأنواع التربة، وتلاؤن المساحات الطبيعية والمفعولة؛ وبالمثل فإن الشعب المرجانية ينبغي أن تشمل مثلاً على الطحالب والمنغروف وغير ذلك من النظم الإيكولوجية القرية التي تنظم تدفق المواد الغذائية والرواسب إلى الشعب المرجانية.

٩٥

أما الممتلكات المقترحة في إطار المعيار (١٠) فهي الأهم فيما يخص صون التنوع البيولوجي. ولا تفي بشرط السلامة في هذا الإطار إلا الممتلكات الأكثر تنوعاً من الناحية البيولوجية و/أو الأكثر تمثيلاً لهذا التنوع. وينبغي أن يضم الممتلك المعنى مواطنن للمحافظة على أصناف الحياة النباتية والحيوانية الأكثر تنوعاً التي يتميز بها الإقليم البيولوجي الجغرافي والنظام الإيكولوجي المعنية. فيمكن أن تفي مثلاً منطقة السافانا المدارية بشروط السلامة إذا تحقق فيها توافق تام بين الحيوانات العاشبة وما تعاش عليه من نباتات؛ كما أن النظام الإيكولوجي الجزري ينبغي أن يحتوي على مواطنن لصون الحيوانات المحلية؛ أما الممتلك الذي يضم تنوعاً كبيراً من الأصناف الحية فينبغي أن يكون متسعـاً بما فيه الكفاية لكي تجد فيه مختلف هذه الأصناف البيئات الالزمة لضمان سبل بقائـها واستمرارـها؛ وبالنسبة لمناطق الطيور المهاجرة، ينبغي توفير الحماية المناسبة لأماكن تواـلد هذه الطيور وتعشيشـها حيثـما حلـت، ولطرق هجرتها.

ثانياً - واؤ الحماية والإدارة

٩٦

ينبغي أن تكفل أنشطة الحماية والإدارة المحافظة على القيمة العالمية الاستثنائية وشروط السلامة و/أو الأصالة التي كانت تتمتع بها ممتلكات التراث العالمي وقت إدراجها في القائمة، والعمل على تعزيزـها في المستقبل.

٩٧

يجب أن تحظى جميع الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي بالحماية والإدارة الملائمتين على المستوى التشريعي والتنظيمي والمؤسسي و/أو التقليدي لضمان صونـها في المدى الطـويل. وينبغي أن تشمل تدابيرـ الحماية هذه الرسم السليم لحدودـ الممتلكـات. كما يـنبـغي أن تـثبتـ الدولـ الأـطـرافـ أنها تقومـ بـحمايةـ المـمتـلكـ الثقـافيـ المرـشـحـ علىـ النـحوـ المـلـائـمـ علىـ المستـوىـ الوـطـنيـ والإـقـلـيميـ والـبلـديـ و/أـوـ التـقـليـديـ. وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـرـفـقـ بـمـلـفـ التـرـشـيـحـ النـصـوصـ المـلـائـمـةـ الخـاصـةـ بـالـحـمـاـيـةـ وـتـقـدـمـ شـرـحاـ وـاضـحاـ لـكـيفـيـةـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ.

التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية الخاصة بالحماية

٩٨ ينبغي اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية على المستوى الوطني والمحلّي التي تضمن بقاء الممتلك وحمايته من التطورات والتغييرات التي قد تؤثّر سلباً على قيمته العالمية الاستثنائية، أو على سلامته و/أو أصالته. كما ينبغي للدول الأطراف أن تكفل التنفيذ الكامل والفعال لمثل هذه التدابير.

رسم الحدود لأغراض الحماية الفعالة

٩٩ يعد تحديد تخوم الممتلك شرطاً أساسياً لضمان الحماية الفعالة للممتلك المرشح. وينبغي رسم هذه الحدود على نحو يبرز تماماً القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك وسلامته و/أو أصالته.

١٠٠ فيما يخص الممتلكات المرشحة بموجب المعايير من (١) إلى (٦)، ينبغي أن ترسم حدود الممتلك بحيث تشمل كل المناطق والصفات التي تعبر تعبيراً ملمساً مباشراً عن القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، وكذلك المناطق التي توفر، على ضوء البحوث المقبلة، إمكانيات الإسهام في تعزيز وتقدير هذه القيمة.

١٠١ وفيما يخص الممتلكات المرشحة بموجب المعايير من (٧) إلى (١٠)، ينبغي أن يتم رسم الحدود على نحو يوفر المكان الكافي لمواطن الأنواع الحية وللعمليات والظواهر التي كانت المسؤّلات الأساسية لترشيح هذه الممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تدخل في هذه الحدود مساحات من المناطق المتاخمة للمنطقة ذات القيمة العالمية الاستثنائية تكفي لحماية القيم التراثية للممتلك من الزحف البشري ومن تأثير استغلال الموارد خارج حدود المنطقة المرشحة.

١٠٢ وقد تتطابق حدود المنطقة المرشحة مع منطقة أو أكثر من المناطق المحمية أو المقترن حمايتها، مثل الحدائق الوطنية أو المعازل الطبيعية، أو معازل المحيط الحيوي، أو المدن التاريخية المحمية. وعلى الرغم من أن مثل هذه المحميات يمكن أن تحتوى على عدة تقسيمات إدارية، فقد يفي بعض هذه الأخيرة فقط بمعايير الإدراج في القائمة.

المناطق الفاصلة

١٠٣ ينبغي تحديد منطقة فاصلة كلما كان ذلك ضرورياً لصون الممتلك على النحو اللازم.

١٠٤ من أجل توفير حماية فعالة للممتلك المرشح للإدراج في القائمة، تحدد منطقة فاصلة تحيط به يكون استخدامها مقيداً بقيود قانونية و/أو عرفية تضفي عليه حماية إضافية. وينبغي أن تضم هذه المنطقة الفاصلة الشريط المحيط مباشرة بالممتلك المرشح، والمناظر الهامة وغير ذلك من المناطق أو الصفات التي تؤدي دوراً عملياً في دعم وحماية الممتلك. وينبغي في كل حالة أن يتم تحديد المنطقة الفاصلة بواسطة آليات مناسبة. وينبغي أن يتضمن ملف الترشيح تفاصيل عن حجم وخصائص المنطقة الفاصلة والاستخدامات المسموح بها فيها، وأن يتضمن أيضاً خريطة تبين بدقة حدود الممتلك وحدود منطقته الفاصلة.

١٠٥ وينبغي أن يشرح أيضاً بوضوح كيف تحمي المنطقة الفاصلة الممتلك.
١٠٦ وعندما لا تقترح منطقة فاصلة، ينبع أن يتضمن ملف الترشيح بيان السبب في انعدام الحاجة إلى منطقة فاصلة.

١٠٧ وعلى الرغم من أن المنطقة الفاصلة لا تعتبر عادة جزءاً من الممتلك المرشح، فإن أي تعديلات تجرى فيها بعد إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي ينبع أن تحظى بموافقة لجنة التراث العالمي.

نظم الإدارة

١٠٨ ينبع أن توضع لكل ممتلك مرشح خطة إدارية أو أي نظام إداري موثق آخر، على أن تحدد فيها كيفية المحافظة على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك المعنى، ويستحسن أن يكون ذلك بوسائل تشاركية.

١٠٩ ويستهدف نظام الإدارة ضمان الحماية الفعالة للممتلك المرشح لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

١١٠ ويرتهدن النظام الإداري الفعال بنوع الممتلك المرشح وخصائصه واحتياجاته وسياقه الثقافي والطبيعي. وقد تختلف نظم الإدارة باختلاف التطلعات الثقافية والموارد المتاحة وغير ذلك من العوامل. ويمكن أن تشمل الممارسات التقليدية، وآليات التخطيط الحضري أو الإقليمي القائمة، وغير ذلك من آليات مراقبة التخطيط الرسمية وغير الرسمية.

١١١ ومع الاعتراف بالتنوع المذكور أعلاه، فإن نظام الإدارة الفعال يمكن أن يتضمن العناصر المشتركة التالية:

(١) فهم عميق للممتلك تتشاطره جميع الأطراف المعنية؛

(٢) دورة تخطيط وتنفيذ ورصد وتقدير واستخلاص الدروس؛

(ج) مشاركة الشركاء والأطراف المعنية؛

(٨) تخصيص الموارد اللازمة؛

(هـ) بناء القدرات؛

(و) وصف كيفية عمل نظام الإدارة على نحو شفاف وخاص مع المسائلة.

١١٢ يشتمل نظام الإدارة الفعالة على دورة طويلة الأجل وأنشطة يومية لحماية الممتلك المرشح وصونه وعرضه.

١١٣ كما أن لجنة التراث العالمي استحدثت، في إطار تنفيذ الاتفاقية، عملية للمتابعة الاستجابة (انظر الفصل «رابعاً») وعملية لتقديم التقارير (انظر الفصل «خامساً»).

١١٤ وفي حالة الممتلكات المتسلسلة، فمن الأهمية بمكان وجود نظام أو آليات للإدارة تضمن الإدارة المنسقة لختلف العناصر المستقلة المكونة للممتلك، وينبغي تضمين ملف الترشيح الوثائق الخاصة بذلك (انظر الفقرات ١٣٧ إلى ١٣٩).

١١٥ ويمكن في بعض الظروف ألا يكون قد تم وضع خطة إدارية أو نظام آخر للإدارة وقت عرض الممتلك المرشح على لجنة التراث العالمي للنظر في إدراجه في القائمة. وفي هذه الحالة ينبغي أن تبين الدولة الطرف متى سيتم تطبيق مثل هذه الخطة أو النظام، وكيف تقترح تعبئة الموارد اللازمة لإعداد وتنفيذ الخطة أو النظام الجديد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم وثيقة (أو وثائق) أخرى (خطط تنفيذية مثلاً) يسترشد بها في أنشطة إدارة الموقع ريثما تنتهي من وضع خطة الإدارة.

١١٦ وعندما تكون الخصائص الجوهرية للممتلك المرشح مهددة بنشاط بشري ما، مع وفاة الممتلك المعنى بمعايير وشروط السلامة و/أو الأصالة المحددة في الفقرات ٩٥-٧٨، فإنه ينبغي تضمين ملف الترشيح خطة عمل تبين التدابير التصحيحية اللازمة. وإذا ما لم تتخذ في غضون المدة المقترنة بالتدابير التصحيحية التي عرضتها الدولة الطرف صاحبة الترشيح، فإن اللجنة تتظر في شطب الممتلك من القائمة وفقاً للإجراء الذي اعتمده بهذا الصدد (انظر الفصل رابعاً-جيم)

١١٧ إن الدول الأطراف مسؤولة عن التنفيذ الفعال للأنشطة الإدارية الخاصة بمتلك التراث الثقافي. وينبغي أن تفعل الدول الأطراف ذلك بالتعاون الوثيق مع مديرى الممتلك، والوكالة المسئولة عن الإدارة وسائر الشركاء والأطراف المعنية بإدارة الممتلك.

١١٨ وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تدرج عنصر التهيئة للمخاطر كجزء من خططها الخاصة بإدارة موقع التراث العالمي واستراتيجياتها التدريبية.

الاستخدام المستدام

١١٩ يمكن استخدام أو اقتراح استخدام ممتلكات التراث الثقافي بأشكال مختلفة على أن تكون مستدامة بيئياً وثقافياً. ويجب أن تكفل الدول الأطراف والشركاء ألا تؤثر هذه الاستخدامات المستدامة تأثيراً سلبياً على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، وعلى سلامته و/أو أصالته. ويجب أن يكون أي استخدام من هذا النوع مستداماً بيئياً وثقافياً. وقد تكون بعض الممتلكات غير ملائمة للاستخدام البشري.

ثالثا - إجراءات تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي

ثالثا - ألف إعداد الترشيحات

١٢٠ إن وثيقة الترشيح هي الوثيقة الأساسية الأولى التي تدرسها اللجنة للنظر في إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تتضمن وثيقة الترشيح كافة المعلومات المتصلة بالموضوع، كما ينبغي أن تتضمن إحالات إلى مصادر هذه المعلومات.

١٢١ ترد في الملحق ٣ توجيهات لإرشاد الدول الأطراف في إعداد الترشيحات الخاصة بأنواع معينة من الممتلكات.

١٢٢ وقبل أن تبدأ الدول الأطراف في إعداد ترشيح ممتلك ما للإدراج في قائمة التراث العالمي، عليها أن تكون على اطلاع على دورة الترشيح الوارد بيانها في الفقرة ١٦٨.

١٢٣ وتعد مشاركة السكان المحليين في عملية الترشيح عنصرا أساسيا لتمكينهم من تشاوط المسؤولية مع الدولة الطرف في صياغة الممتلك المعنى. وتشجع الدول الأطراف على أن تعد الترشيحات بالمشاركة مع طائفة واسعة من الجهات التي يعنيها الأمر، بما يشمل مديري الواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الأطراف المعنية.

١٢٤ ويجوز للدول الأطراف أن تطلب مساعدة تمهيدية في إعداد الترشيحات. ويرد وصف لهذه المساعدة التمهيدية في الفصل «سبعا-هاء».

١٢٥ تشجع الدول الأطراف على الاتصال بالأمانة التي يمكن أن تقدم لها المساعدة طوال عملية الترشيح.

١٢٦ كما يمكن أن توفر الأمانة ما يلي:

(أ) المساعدة في تحديد ما يلزم من خرائط وصور فوتوغرافية وتعيين الوكالات الوطنية التي يمكن الحصول منها على هذه المواد؛

(ب) أمثلة عن الترشيحات الناجحة، وعن التدابير الإدارية والتشريعية؛

(ج) التوجيه فيما يتعلق بترشيح مختلف أنواع الممتلكات، مثل المناظر الطبيعية الثقافية، والمدن، والقنوات، وطرق التراث (انظر الملحق ٣):

(د) التوجيه فيما يتعلق بترشيح الممتلكات المتسلسلة والعبارة للحدود (انظر الفقرات ١٣٤-١٣٩)

١٢٧ يجوز للدول الأطراف أن تعرض مشروع الترشيح على الأمانة للتعليق عليه ومراجعته وذلك بحدود ٣٠ أيلول / سبتمبر من كل عام (انظر الفقرة ١٦٨). ويكون عرض مشروع الترشيح طوعياً.

١٢٨ ويجوز تقديم الترشيحات في أي وقت خلال العام، ولكن لا تؤخذ في الاعتبار إلا الترشيحات «الكاملة» (انظر الفقرة ١٢٢) التي تتلقاها الأمانة في ١ شباط / فبراير أو قبل هذا التاريخ من كل عام، لكي تنظر الأمانة في إدراجها في قائمة التراث العالمي في العام التالي. ولا تدرس الأمانة إلا الترشيحات الخاصة بممتلكات مدرجة في القائمة المؤقتة للدولة العضو المعنية (انظر الفقرة ٦٣).

ثالثا - باء نموذج الترشيح ومضمونه

١٢٩ ينبغي إعداد الترشيحات لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي وفقاً لنموذج الترشح المبين في الملحق ٥.

١٣٠ ويشتمل النموذج على الأقسام التالية:

- ١ تحديد الممتلك
- ٢ وصف الممتلك
- ٣ مسوغات الإدراج في القائمة
- ٤ حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه
- ٥ الحماية والإدارة
- ٦ المتابعة
- ٧ التوثيق
- ٨ معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة
- ٩ التوقيع باسم الدولة الطرف (الدول الأطراف)

١٣١ يتم تقييم الترشيحات للإدراج في قائمة التراث العالمي على أساس المضمنون لا الشكل.

١٣٢ لكي يعتبر الترشيح «كاملاً» ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية:

١ - تحديد الممتلك

يجب أن تكون حدود الممتلك المقترن مرسومة بوضوح، على نحو يميز بدقة لا لبس فيها بين الممتلك المرشح وأي منطقة فاصلة (إن وجدت) (انظر الفقرات ١٠٣-١٠٧). ويجب أن تكون الخرائط مرسومة بما يكفي من التفصيل لكي تتحدد بدقة البقعة من الأرض و/أو البحر المطلوب ترشيحها. ويجب أن توفر أحدث الخرائط الطوبوغرافية الرسمية المنشورة للدولة الطرف مع الشروح الالزامية لإظهار حدود الممتلك المعنى، في حال وجود مثل هذه الخرائط. وسوف يعتبر الترشيح «ناقصاً» إذا لم يتضمن تحديداً دقيقاً لحدود الممتلك.

٢ - وصف الممتلك

يجب أن يتضمن وصف الممتلك تعريف الممتلك، ونبذة عن تاريخه وتطوره. ويجب تعريف وتوصيف كل العناصر المكونة للممتلك والمبينة في الخريطة. وينبغي خاصة، في حال الترشيحات المتسلسلة، تقديم وصف دقيق لكل المكونات الجزئية للممتلكات المعنية.

وفي إطار تاريخ وتطور الممتلك، ينبغي بيان كيف آل الممتلك إلى شكله الحالي والتغيرات الهامة التي طرأت عليه. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الواقع الهامة التي تثبت وتدعى بالحججة المادية استيفاء معيار القيمة العالمية الاستثنائية وشروط السلامة و/أو الأصالة.

٣ - مسوغات الإدراج في القائمة

ينبغي عدم الخلط بين التحليلات المطلوب في هذا القسم بيان معايير التراث العالمي (انظر الفقرة ٧٧) التي المقارنة التي تعدتها الدول يقترح إدراج الممتلك بمقتضاهما ، وتقديم بيان واضح فيما يتعلق باستخدام الأطراف عندما ترشح ممتلكات كل معيار. وعلى أساس هذه المعايير، تعد الدولة الطرف بيان القيمة العالمية الاستثنائية (انظر الفقرات ٤٩-٥٣ و ١٥٥) للممتلك المرشح حيث توضح وبين الدراسات الموضوعية التي تعدها الوثائق الاستشارية بناء الأسباب التي تدعو إلى اعتبار الممتلك أهلاً للإدراج في قائمة التراث العالمي. كما تقدم تحليلات مقارنة للممتلك مع ممتلكات مشابهة مدرجة أو غير مدرجة في قائمة التراث العالمي على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. وينبغي أن يتضمن التحليل المقارن شرحاً لأهمية الممتلك المرشح ضمن إطاره الوطني أو الدولي. وينبغي أيضاً تقديم بيانات السلامة و/أو الأصالة التي تشرح كيف يستوفي الممتلك الشروط المبينة في الفقرات ٧٨-٩٥.

٤ - حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه

ينبغي تضمين هذا القسم معلومات عن الحالة الراهنة لصون الممتلك (بما فيها معلومات عن الحالة المادية للممتلك وتدابير الصون المتخذة بشأنه). كما ينبغي تضمينه وصفاً للعوامل المؤثرة في الممتلك (بما يشمل الأخطار التي تهدده). وتشكل المعلومات المقدمة في هذا القسم البيانات الأساسية الضرورة لرصد حالة حفظ الممتلك المرشح في المستقبل.

٥ - الحماية والإدارة

الحماية: ينبغي تضمين القسم ٥ قائمة بالتدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية الأكثر ملاءمة لحماية الممتلك وتحليلاً تفصيلياً للطريقة المتبعة حالياً في تنفيذ أنشطة الحماية. وينبغي أن ترافق به أيضاً النصوص التشريعية والتنظيمية وال التعاقدية والتخطيطية و/أو المؤسسية، أو تلخيصاً لها، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

الإدارة: إن من الجوهر وجود خطة إدارية ملائمة أو أي نظام آخر للإدارة وينبغي تقديم هذه الخطة أو هذا النظام في ملف الترشيح. كما ينبغي تقديم ضمادات بالتنفيذ الفعال للخطة الإدارية أو النظام الإداري.

وي ينبغي أن ترافق بملف الترشيح نسخة من الخطة الإدارية أو الوثائق الخاصة بالنظام الإداري. وعندما تكون الخطة الإدارية متاحة فقط بلغة أخرى غير الفرنسية أو الإنجليزية ينبغي أن يرفق بها وصف تفصيلي لحتوياتها بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

وينبغي توفير تحليل أو شرح تفصيلي للخطة الإدارية أو لوثائق النظام الإداري.

ويعتبر ملف الترشيح الذي لا يتضمن الوثائق المبينة أعلاه ملفاً ناقصاً إلا إذا تضمن وثائق أخرى تسرشد بها أنشطة إدارة الموقع إلى حين الانتهاء من صياغة الخطة الإدارية، وفقاً لما جاء في الفقرة ١١٥.

٦ - المتابعة:

ينبغي أن توفر الدول الأطراف المؤشرات الأساسية المقترحة لقياس وتقييم حالة صون الممتلك، والعوامل المؤثرة فيه، وتدابير الصون المنفذة في موقع الممتلك المعنى، وتواتر عمليات فحص الممتلك وهوية السلطات المسؤولة.

٧ - التوثيق:

ينبغي تقديم كافة الوثائق الالزمة لدعم الترشيح. وينبغي أن تتضمن هذه الوثائق، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، صوراً فوتوغرافية، وشراائح شفافة قياس ٣٥ مم، وجرد تصويري للممتلك واستماراة للترخيص بالتصوير الفوتوغرافي. وينبغي إحالة نص الترشيح في شكل مطبوع وكذلك في شكل إلكتروني (ديسكيت أو قرص القراءة بالليزر CD-Rom).

٨ - معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة

ينبغي تقديم معلومات تفصيلية عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة.

٩ - التوقيع باسم الدولة الطرف

يختتم الترشيح بالتوقيع الأصلي للموظف المخول سلطة التوقيع باسم الدولة الطرف.

١٠ - العدد المطلوب من النسخ المطبوعة

- الترشيحات الخاصة بممتلكات ثقافية (باستثناء المناظر الطبيعية الثقافية):
نختان
- الترشيحات الخاصة بالممتلكات الطبيعية: ثلاثة نسخ
- الترشيحات الخاصة بالممتلكات المختلطة والمناظر الطبيعية الثقافية: ٤
نسخ

١١ - الشكلان المطبوع والكتروني

تقديم الترشيحات على ورق من قطع الربع A4 (أو قياس «الرسالة»)، وفي شكل إلكتروني (ديسكيت أو قرص القراءة بالليزر CD-Rom). وينبغي تقديم نسخة على الأقل من النسخ المطبوعة في شكل أوراق منفصلة بدلاً من ملزمة متصلة، لتسهيل استنساخها.

١٢ - الإرسال

ينبغي أن ترسل الدول الأطراف ترشيحاتها بالإنجليزية أو بالفرنسية موقعة حسب الأصول إلى العنوان التالي:

UNESCO WORLD HERITAGE CENTRE
 7, place de Fontenoy
 75352 Paris 07 SP
 France
 Tel: +33 (0) 1 45 68 11 36
 Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70
 E-mail: wh-nomination@unesco.org

١٣٣ تتحفظ الأمانة بكل الوثائق المساعدة (الخرائط والمخططات والمواد الفوتوغرافية، الخ) التي تشرع بالترشيح.

ثالثا - جيم شروط ترشيح أنواع مختلفة من الممتلكات

الممتلكات العابرة للحدود

القرار ٧٤/لجنة/٤ألف

١٣٤ يمكن أن يكون الممتلك المرشح موجوداً:

(أ) في إقليم دولة واحدة، أو

(ب) في أقاليم جميع الدول الأطراف المعنية ذات الحدود المتاخمة (ممتلك عابر للحدود).

١٣٥ ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن تشترك الدول الأطراف في إعداد الترشيحات الخاصة بمتلكات عابرة للحدود، عملاً بأحكام المادة ١١,٣ من الاتفاقية. وتوصى الدول الأطراف بشدة بأن تنشئ لجنة إدارية مشتركة أو أي هيئة مشابهة للإشراف على إدارة الممتلك العابر للحدود في جملته.

١٣٦ ويجوز اقتراح توسيع نطاق ممتلك مدرج في قائمة التراث الثقافي يقع في دولة طرف واحدة، ليصبح ممتلكاً عابراً للحدود.

الممتلكات المتسلسلة

١٣٧ الممتلكات المتسلسلة هي ممتلكات تضم مكونات جزئية متراقبة فيما بينها لأنها تتنمي:

(أ) إلى نفس المجموعة التاريخية الثقافية؛

(ب) إلى نفس النوع من الممتلكات ذات الخصائص المميزة للمنطقة الجغرافية المعنية؛

(ج) إلى نفس التشكيلات الجيولوجية والجيومورفية، أو نفس الإقليم الحيوي الجغرافي، أو إلى نظام إيكولوجي من نفس النمط؛

ـ شريطة أن تسم المجموعة كل ـ وليس بالضرورة كل جزء من أجزائهاـ
ـ بقيمة عالمية استثنائيةـ.
ـ ١٣٨ ويتمكن أن يوجد المترشح المتسلسل المترشحـ:
ـ القرار ٧ إـ/لجنةـ/٤ـأـلـفـ

(أ) في أراضي دولة طرف واحدة (ممتلك وطني متسلسل)؛ أوـ

(ب) ضمن أراضي دول أطراف مختلفة، ليست بالضرورة متجاورة، ويتمـ
ـ ترشيحـهـ بـموـافـقـةـ جـمـيـعـ الدـوـلـ الأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ (ممتلك عبر وطني متسلسل)ـ.

ـ ١٣٩ـ ويـمـكـنـ أنـ تـعـرـضـ التـرـشـيـحـاتـ المـتـسـلـسـلـةـ لـلـتـقـيـيمـ،ـ سـوـاءـ المـقـدـمـةـ مـنـ دـوـلـ طـرـفـ
ـ وـاحـدـةـ أـوـ مـنـ عـدـةـ دـوـلـ أـطـرـافـ،ـ عـبـرـ عـدـةـ دـوـرـاتـ لـلـتـرـشـيـحـ،ـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ
ـ المـمـتـلـكـ الـأـوـلـ الـمـرـشـحـ ذـاـ قـيـمـةـ عـالـمـيـةـ اـسـتـثـنـائـيـةـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ.ـ وـتـشـجـعـ الدـوـلـ
ـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ تـعـتـزـمـ تـقـدـيمـ تـرـشـيـحـاتـ مـتـسـلـسـلـةـ خـلـالـ عـدـةـ دـوـرـاتـ لـلـتـرـشـيـحـ
ـ عـلـىـ إـبـلـاغـ الـلـجـنـةـ بـنـيـتـهـ لـضـمـانـ حـسـنـ التـخـطـيـطـ.

ثالثاً - دال تسجيل الترشيحات

ـ ١٤٠ـ عـنـدـمـاـ تـتـلـقـىـ الـأـمـانـةـ التـرـشـيـحـاتـ،ـ تـبـلـغـ باـسـتـلـامـهـ وـتـتـحـقـقـ مـنـ أـنـهـ كـامـلـةـ
ـ وـتـسـجـلـهـ.ـ وـتـرـسـلـ الـأـمـانـةـ التـرـشـيـحـاتـ الـكـامـلـةـ إـلـىـ الـهـيـئـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ
ـ الـمـخـتـصـةـ لـتـقـيـيمـهـ.ـ وـتـطـلـبـ الـأـمـانـةـ مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ مـنـ الـدـوـلـ الـطـرـفـ وـبـنـاءـ
ـ عـلـىـ طـلـبـ الـهـيـئـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ.ـ وـيـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١٦٨ـ الـجـدـولـ الـزـمـنـيـ لـتـسـجـيلـ
ـ وـمـعـالـجـةـ التـرـشـيـحـاتـ.

ـ ١٤١ـ وـتـعـدـ الـأـمـانـةـ وـتـعـرـضـ عـلـىـ كـلـ دـوـرـةـ مـنـ دـوـرـاتـ الـلـجـنـةـ قـائـمـةـ بـكـلـ التـرـشـيـحـاتـ
ـ الـتـيـ تـلـقـتـهـ مـعـ ذـكـرـ تـوـارـيـخـ اـسـتـلـامـهـ،ـ وـحـالـتـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ «ـكـامـلـةـ»ـ أـوـ
ـ «ـنـاقـصـةـ»ـ،ـ وـتـارـيـخـ الـذـيـ اـعـتـرـتـ فـيـهـ «ـكـامـلـةـ»ـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ١٣٢ـ.

ـ ١٤٢ـ وـيـمـرـ التـرـشـيـحـ عـبـرـ دـوـرـةـ تـمـتدـ مـنـ وـقـتـ تـقـدـيمـهـ وـحتـىـ تـارـيـخـ الـقـرـارـ الـذـيـ
ـ تـتـخـذـهـ لـجـنـةـ التـرـاثـ الـعـالـمـيـ بـشـأنـهـ.ـ وـتـسـتـغـرـقـ هـذـهـ دـوـرـةـ عـادـةـ سـنـةـ وـنـصـفـ
ـ السـنـةـ بـيـنـ تـارـيـخـ الـتـقـدـيمـ فـيـ شـهـرـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ مـنـ السـنـةـ ١ـ وـحتـىـ اـتـخـاذـ
ـ قـرـارـ الـلـجـنـةـ فـيـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيوـ مـنـ السـنـةـ ٢ـ.

ثالثا - هاء تقييم الترشيحات من قبل الهيئات الاستشارية

١٤٣ تجري هيئات الاستشارية تقييمات للممتلكات التي رشحتها الدول الأطراف من حيث اتسامها أو عدم اتسامها بقيمة عالمية استثنائية، واستيفائها لشروط السلامة و/أو الأصلة ومقتضيات الحماية والإدارة. ويرد في الملحق ٦ بيان بإجراءات ونماذج التقييم التي يستخدمها المجلس الدولي للآثار والموقع (إيكوموس) والاتحاد العالمي لصون الطبيعة.

١٤٤ يتولى إيكوموس تقييم الترشيحات المتعلقة بالتراث الثقافي.

١٤٥ ويتولى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة تقييم الترشيحات المتعلقة بالتراث الطبيعي.

١٤٦ وفي حالة الترشيحات المتعلقة بالممتلكات الثقافية من فئة «المناظر الطبيعية الثقافية»، يجري إيكوموس التقييم، عند الاقتضاء، بالتشاور مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة. وبالنسبة للممتلكات المختلطة، يجري التقييم بصفة مشتركة بين إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

١٤٧ ويقوم إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، بناء على طلب اللجنة أو إيكوموس:

<http://www.icomos.org/studies/>

كلما لزم الأمر، بإجراء دراسات موضوعية لتقييم ممتلكات التراث العالمي المرشحة في سياقها الإقليمي أو العالمي أو الموضوعي. وينبغي أن تستند هذه الدراسات إلى مراجعة القوائم المؤقتة المقدمة من الدول الأطراف، وتقارير المجتمعات المعنية بتنسيق القوائم المؤقتة، وإلى غير ذلك من الدراسات التي تجريها هيئات الاستشارية والمنظمات المختصة والأفراد المؤهلون. ويمكن الاطلاع على قائمة بالدراسات التي أنجزت في الجزء «ثالثاً» من الملحق ٣، وكذلك على عناوين الهيئات الاستشارية على شبكة الويب. وينبغي عدم الخلط بين هذه الدراسات والتحليلات المقارنة التي يتعين على الدول الأطراف إعدادها عندما ترشح ممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرة ١٣٢)

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة:
<http://www.iucn.org/themes/wcpa/pubs/Worldheritage.htm>

١٤٨ ترد فيما يلي المبادئ التي ينبغي على إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة الاسترشاد بها في تقييماتها وعروضهما:

(أ) الالتزام بأحكام اتفاقية التراث العالمي وبالمبادئ التوجيهية المناسبة وبأية سياسات إضافية تحدها اللجنة في قراراتها؛

(ب) توخي الموضوعية والدقة والنهج العلمي في تقييماتها؛

(ج) إجراء التقييمات والعرض وفقاً لمعايير مهنية متينة؛

(د) الالتزام بالشكل النموذجي للتقييمات والعرض المتفق عليه مع الأمانة، وتضمينها اسم المقيم أو المقيمين الذين قاموا بزيارة الموقع؛

(هـ) يبيّن بوضوح وعلى حدة ما إذا كان الممتلك ذات قيمة عالمية استثنائية، وفيه بشروط السلامة و/أو الأصالة، ويتمتع بخطة إدارية أو بنظام إداري وبحماية تشريعية.

(و) تقييم كل ممتلك بصورة منهجية وفقاً لكل المعايير ذات الصلة، بما يشمل حالة صونه، وذلك بصورة نسبية، أي بالمقارنة مع ممتلكات أخرى من نفس النمط سواء داخل أراضي الدولة الطرف أو خارجها؛

(ز) إدراج إحالات إلى قرارات اللجنة وطلباتها فيما يتعلق بالترشيح محل النظر؛

(حـ) عدم اعتبار أو إدراج أي معلومات قدمتها الدولة الطرف بعد ٣١ آذار/مارس من العام الذي يبحث فيه الترشيح؛ وإذا استلمت المعلومات بعد الأجل الأقصى ولم تؤخذ في الاعتبار في التقييم، وجب إخبار الدولة الطرف بذلك. وينبغي الالتزام الصارم بهذا الأجل الأقصى؛

(ط) دعم وجهات نظرهما بقائمة المراجع التي استشيرت، حسب الاقتضاء.

١٤٩ يطلب من الهيئات الاستشارية أن تحيل إلى الدول الأطراف، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام، أي استفسار آخر أو طلب معلومات قد تحتاج إليه بعد دراسة تقييمها.

١٥٠ يطلب من الدول الأطراف المعنية أن ترسل، قبل افتتاح دورة اللجنة بيومي عمل على الأقل، خطاباً إلى الرئيس توجه نسخاً منه إلى الهيئات الاستشارية، تبين فيه ما قد تكتشفه من أخطاء موضوعية في التقييم الذي أعدته الهيئات الاستشارية لترسيمها. ويوزع هذا الخطاب بلغات عمل أعضاء اللجنة ويمكن أن يقرأ الرئيس بعد عرض التقييم.

١٥١ ويقدم إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة توصياتهما في ثلاثة فئات:

- (أ) الممتلكات التي يوصى بإدراجها في القائمة بلا تحفظ;
- (ب) الممتلكات التي لا يوصى بإدراجها;
- (ج) الممتلكات التي يوصى بردها إلى الدولة المعنية لاستكمالها أو بإرجائها.

ثالثا - واو سحب الترشيحات

١٥٢ يجوز للدولة الطرف أن تسحب الترشيح الذي قدمته في أي وقت قبل انعقاد دورة اللجنة التي تقرر بحثه فيها. وعلى الدولة الطرف أن تبلغ الأمانة كتابة باعتزامها سحب الترشيح. ويمكن للدولة الطرف إذا رغبت أن تقدم مجددا ترشيحا للممتدك، ويبحث هذا الترشيح بوصفه ترشيحا جديدا وفقا للإجراءات والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨.

ثالثا - زاي قرار لجنة التراث العالمي

١٥٣ تبت لجنة التراث العالمي في ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، أو رد الترشيح أو إرجاء بحثه.

إدراج الممتلك

١٥٤ عندما تقرر اللجنة إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي بتوجيه من الهيئات الاستشارية، تعتمد «بيانا بالقيمة العالمية الاستثنائية» للممتدك المعنى.

١٥٥ وينبغي أن يتضمن بيان القيمة العالمية الاستثنائية خلاصة للعناصر التي أقنعت اللجنة بأن للممتدك قيمة عالمية استثنائية، مع ذكر المعايير التي أدرج الممتلك بمقتضاهما، والتقييمات الخاصة بمدى الوفاء بشروط السلامة و/أو الأصالة، وبمتطلبات الحماية والإدارة الالزامية. ويجب أن يتخذ بيان القيمة العالمية الاستثنائية أساسا لأي تدابير تتخذ في المستقبل لحماية وإدارة الممتلك.

١٥٦ كما يجوز للجنة، عندما تبت في إدراج ممتلك في قائمة التراث العالمي، أن تقدم توصيات بشأن حماية الممتلك وإدارته.

١٥٧ وتعرض اللجنة بيان القيمة الاستثنائية العالمية (بما فيه المعايير التي أدرج ممتلك معين في قائمة التراث العالمي بمقتضها) في تقاريرها ومطبوعاتها.

القرار بعدم إدراج الممتلك

١٥٨ إذا ما قررت اللجنة عدم إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، فإنه لا يجوز عرض الترشيح ثانية على اللجنة إلا في ظروف استثنائية. وقد تشمل هذه الظروف الاستثنائية ظهور اكتشافات جديدة، أو توافر معلومات علمية جديدة عن الممتلك، أو معايير مختلفة لم تؤخذ في الاعتبار في الترشيح الأصلي. وينبغي في هذه الحالات تقديم ترشيح جديد.

رد الترشيحات

١٥٩ إن الترشيحات التي تقرر اللجنة ردّها إلى الدولة الطرف لاستكمالها بمعلومات إضافية، يمكن أن تعرض ثانية على اللجنة للنظر فيها في دورتها التالية. وينبغي تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة إلى الأمانة بحدود ١ شباط / فبراير من العام الذي تود الدول الطرف أن تبحثها اللجنة خالله. وتحيل الأمانة الترشيح فوراً إلى الهيئات الاستشارية المختصة لتقيمه. والترشيح الذي تقرر رده ولم يعرض على اللجنة في غضون ثلاثة سنوات بعد اتخاذ اللجنة قرارها الأصلي بشأنه، يعامل، في حال عرضه على اللجنة ثانية بعد هذه المهلة، معاملة الترشيح الجديد مع اتباع الإجراء والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨.

إرجاء الترشيحات

١٦٠ ويمكن أن تقرر اللجنة إرجاء ترشيح ما لكي يتسعى التعمق في تقييمه أو دراسته، أو لكي تراجعه الدولة الطرف بشكل عميق. وإذا ما قررت الدولة الطرف تقديم الترشيح المرجأ من جديد، فإن عليها أن تقدمه إلى الأمانة بحدود ١ شباط / فبراير. وتعرض عندئذ هذه الترشيحات على الهيئات الاستشارية لإعادة تقييمها خلال كامل مدة السنة والنصف التي تستغرقها دورة التقييم، طبقاً للإجراء والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨.

ثالثا - حاء الترشيحات الواجب معالجتها على أساس عاجل

١٦١ بالنسبة للممتلكات التي تعتبرها الهيئات الاستشارية المختصة، مستوفية بلا منازع لمعايير الإدراج في قائمة التراث العالمي والتي لحقهاضرر أو تهددها أخطار جدية ومحددة ناجمة عن حوادث الطبيعية أو أنشطة بشرية، لا يتم الالتزام في إجراءات التقديم والترشح بالجدول الزمني العادي وبمعايير الترشح «الكامل». فسوف تعالج هذه الترشيحات على أساس عاجل ويجوز إدراجهما بشكل متزامن في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (انظر الفقرات ١٧٧-١٩١).

١٦٢ وفيما يلي الإجراءات المطبقة على الترشيحات الواجب معالجتها على أساس عاجل:

(أ) تقدم الدولة الطرف الترشح مع طلب معالجته على أساس عاجل. وينبغي أن تكون الدولة الطرف قد أدرجت، أو أن تدرج فورا، الممتلك في قائمتها المؤقتة.

(ب) وينبغي أن يتضمن هذا الترشح:

- (١) وصف الممتلك وتعريفه؛
- (٢) وإثبات قيمته العالمية الاستثنائية بناء على المعايير المناسبة؛
- (٣) وإثبات سلامته و/أو أصالته؛
- (٤) ووصف نظام الحماية والإدارة الخاص به؛
- (٥) ووصف طبيعة حالة الطوارئ، بما في ذلك طبيعة ومدى الضرر أو الخطر الذي يتعرض له الممتلك، والبرهان على أن قيام اللجنة بعمل عاجل هو مسألة ضرورية للحفاظ على الممتلك.

(ج) تحيل الأمانة الترشح فوراً إلى الهيئات الاستشارية المختصة، وتطلب منها أن تقدر قيمة الممتلك العالمية الاستثنائية، وطبيعة حالة الطوارئ و/أو الضرر الذي لحق به والخطر المحيق به. وقد يحتاج الأمر إلى زيارة ميدانية إذا رأت الهيئات الاستشارية ذلك مناسباً؛

(د) وإذا ثبت للهيئات الاستشارية المختصة أن الممتلك يفي بلا منازع بمعايير إدراجه في القائمة، وأنه يفي بالشروط المطلوبة (انظر (أ) أعلاه)، فإن الترشح يضاف إلى جدول أعمال اللجنة لكي تبحثه في دورتها التالية؛

(ه) وعند استعراض الترشيح، تنظر اللجنة أيضاً في ما يلي:

(١) إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر؛

(٢) منح مساعدة دولية لاستكمال الترشيح؛

(٣) قيام الأمانة والهيئات الاستشارية حسب اللزوم ببعثات متابعة في أقرب وقت ممكن بعد إدراج الممتلك.

ثالثا - طاء إدخال التعديلات على حدود ممتلك التراث الثقافي، وعلى المعايير التي سوغت إدراجه في القائمة، وعلى اسمه

إدخال تعديلات حدودية طفيفة

١٦٣ يقصد بالتعديل الطفيف التعديل الذي لا يؤثر تأثيراً ملمساً على مساحة الممتلك ولا يؤثر على قيمته العالمية الاستثنائية.

١٦٤ إذا رغبت دولة طرف في إدخال تعديل طفيف على حدود ممتلك سبق إدراجه في قائمة التراث العالمي، فإنها ينبغي أن تقدم طلباً بهذا المعنى إلى اللجنة عن طريق الأمانة بتاريخ أقصاه ١ شباط / فبراير وتلتزم الأمانة مشورة الهيئات الاستشارية المختصة. وقد توافق اللجنة على مثل هذا التعديل أو قد ترى أن هذا التعديل الحدودي من الأهمية بحيث يمكن اعتباره توسيعاً لمساحة الممتلك، وفي هذه الحالة ينبغي تطبيق الإجراء الخاص بالترشيحات الجديدة.

إدخال تعديلات حدودية هامة

١٦٥ إذا رغبت دولة طرف في إدخال تعديل هام على حدود ممتلك سبق إدراجه في قائمة التراث العالمي، فإنها ينبغي أن تعرض اقتراحها هذا كما لو كان ترشيحاً جديداً. وينبغي أن يقدم هذا الترشيح الجديد بتاريخ أقصاه ١ شباط / فبراير ويجري تقييمه خلال دورة التقييم التي تستغرق عاماً كاملاً ونصف عام طبقاً للإجراءات والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨. وينطبق ذلك على توسيع حدود الممتلك كما ينطبق على تضييقها.

إدخال تعديلات على المعايير التي سوّقت الإدراج في قائمة التراث العالمي

١٦٦ عندما تود دولة طرف إدراج ممتلك في التراث العالمي بموجب معايير إضافية أو معايير مختلفة عن تلك المستخدمة في الترشيح الأصلي، فإنها ينبغي أن تقدم طلبها هذا كما لو كان ترشحًا جديداً. وينبغي أن يقدم هذا الترشيح الجديد في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ويجري تقييمه خلال دورة التقييم الكاملة التي تستغرق عاماً ونصف عام طبقاً للإجراءات والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨. ولا يجري تقييم الممتلكات موضع الاقتراح إلا في إطار المعايير الجديدة، وتظل مدرجة في قائمة التراث العالمي حتى في حالة الفشل في الحصول على اعتراف بالمعايير الإضافية.

تعديل اسم ممتلك التراث الثقافي

١٦٧ يجوز للدولة الطرف أن تطلب من اللجنة الإذن بتعديل اسم ممتلك ثقافي مدرج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تتلقى الأمانة طلب تعديل الاسم قبل اجتماع اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل.

ثالثا - كاف الجدول الزمني - لمحه عامة

الإجراءات

١٦٨ - الجدول الزمني

الموعد الأقصى الطوعي لكي تتلقى الأمانة
مشروعات الترشيح من الدول الأطراف.

٣٠ أيلول/سبتمبر (قبل السنة ١)

تردد الأمانة على الدولة الطرف لإخبارها
فيما إذا كان مشروع الترشيح كاملاً، وإنذا لم
 يكن كاملاً، تبين المعلومات الناقصة المطلوبة
 لاستكماله.

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (قبل السنة ١)

الموعد الأقصى الذي يجب أن تتلقى فيه الأمانة
الترشيحات الكاملة التي ستحال إلى الهيئات
الاستشارية المختصة لتقديرها.

١ شباط/فبراير من السنة ١

يجب أن تصل الترشيحات بحدود الساعة
١٧,٠٠ بتوقيت غرينيتش من هذا اليوم، وإنذا
وقد هذا اليوم في عطلة نهاية الأسبوع، فيجب
أن تصل في الساعة ١٧,٠٠ بتوقيت غرينيتش
من يوم الجمعة السابق.

وتدرس الترشيحات التي تصل بعد هذا الموعود
في دورة لاحقة.

١ شباط/فبراير- ١ آذار/مارس من السنة ١

تسجيل الترشيحات والتحقق من أنها كاملة
وإحالتها إلى الهيئات الاستشارية المختصة.

تسجل الأمانة كل ترشيح، وتبليغ الدولة
الطرف باستلامه، وتحصي مضمونه. وتعلم
الأمانة الدولة الطرف صاحبة الترشيح ما إذا
كان ترشيحها كاملاً أو غير كامل.

ولا تحال الترشيحات غير الكاملة (انظر الفقرة ١٣٢) إلى الهيئات الاستشارية لتقديرها. وإذا كان ملف الترشيح ناقصاً، يتم إخبار الدولة الطرف بالمعلومات المطلوبة لاستكمال الترشيح في حدود الموعد الأقصى المحدد بـ يوم ١ شباط / فبراير من العام التالي لكي يتسعى بحث الترشيح في دورة مقبلة.

وتحال الترشيحات الكاملة إلى الهيئات الاستشارية المختصة لتقديرها.

الموعد الأقصى الذي ينبغي أن تخطر فيه الأمانة الدولة الطرف باستلام الترشيح، وما إذا كان الترشيح قد اعتبر كاملاً، وتم استلامه في ١ شباط / فبراير.

تقييم الهيئات الاستشارية للترشيحات.

يجوز للهيئات الاستشارية المختصة أن تقدم عند اللزوم معلومات إضافية أثناء إجراء التقييم، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني / يناير من السنة ٢

وهو الموعد الأقصى لكي تقدم الدولة الطرف إلى الهيئات الاستشارية المختصة المعلومات الإضافية التي طلبتها منها هذه الهيئات عن طريق الأمانة.

وتقدم المعلومات الإضافية إلى الأمانة بنفس عدد النسخ وبين نفس الأشكال الإلكترونية المبينة في الفقرة ١٣٢. وتجنبأً للخلط بين النص القديم والنص الجديد، فإذا كانت المعلومات الإضافية تتعلق بتغييرات في النص الرئيسي للترشيح، تقدم الدولة الطرف هذه التغييرات في شكل نسخة منقحة من النص الأصلي. وبينجي أن تكون التغييرات مبينة بوضوح. وبينجي أن ترافق بالنسخة الورقية نسخة إلكترونية (قرص قراءة بالليزر أو ديسك)، للنص الجديد.

١ آذار/مارس من السنة ١

آذار/مارس من السنة ١ - أيار/مايو من السنة ٢

٣١ كانون الثاني/يناير من السنة ٢

٣١ آذار/مارس من السنة ٢

قبل الدورة السنوية التي تعقدها لجنة التراث العالمي
في السنة ٢ بستة أسابيع

وسلم الهيئات الاستشارية المختصة تقييماتها
 و توصياتها للأمانة لكي تحيلها إلى لجنة التراث
 العالمي وإلى الدول الأطراف.

تقوم الدول الأطراف بتصحيح الأخطاء
 الموضوعية.

قبل افتتاح الدورة السنوية للجنة التراث العالمي
بيومي عمل على الأقل في السنة ٢

ويمكن أن ترسل الدول الأطراف، قبل افتتاح
 دورة اللجنة بيومي عمل على الأقل، خطاباً
 إلى الرئيس، توجه نسخاً منه إلى الهيئات
 الاستشارية، تبين فيه ما قد تكون اكتشفته من
 أخطاء موضوعية في التقييم الذي أعدته الهيئات
 الاستشارية لترشيحها.

تفحص اللجنة الترشيحات وتتخذ قراراتها
 بشأنها.
 تبلغ الدول الأطراف.

الدورة السنوية للجنة التراث العالمي (حزيران /
يونيو-تموز / يوليو) في السنة ٢

تبلغ الأمانة جميع الدول الأطراف التي بحثت
 اللجنة ترشيحاتها بالقرارات التي اتخذتها
 اللجنة بشأنها.

عقب انتهاء الدورة السنوية للجنة التراث العالمي
مباشرة

وبعد اتخاذ لجنة التراث العالمي قرارها بإدراج
 ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، تكتب الأمانة
 إلى الدولة الطرف وإلى مدير الموقع خطاباً
 لموافاتها بخريطة المنطقة المدرجة وبيان القيمة
 العالمية الاستثنائية (مع تضمينه المعايير التي
 روعيت).

تنشر الأمانة قائمة التراث العالمي المستوفاة مرة
 كل سنة عقب الدورة السنوية للجنة.

عقب انتهاء الدورة السنوية للجنة التراث العالمي
مباشرة

تدرج في النسخة المطبوعة لقائمة التراث العالمي
 أسماء الدول الأطراف التي رشحت الممتلكات
 المدرجة في القائمة تحت العنوان التالي: «الدول
 المتعاقدة التي قدمت ترشيحات لتسجيل ممتلكات
 في القائمة طبقاً لاتفاقية».

خلال الشهر الذي يعقب اختتام الدورة السنوية
للجنة التراث العالمي

ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف نسخة
من التقرير الخاص بجميع القرارات التي اتخذتها
لجنة التراث العالمي.

رابعاً - إجراءات متابعة حالة صون ممتلكات التراث العالمي

رابعاً - ألف المتابعة الاستجابة

تعريف المتابعة الاستجابة

١٦٩ تتمثل المتابعة الاستجابة في التقارير التي ترفعها الأمانة وسائر قطاعات اليونسكو والهيئات الاستشارية إلى اللجنة بشأن حالة صون ممتلكات التراث العالمي المعرضة للخطر. ولهذه الغاية ينبغي للدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمانة بحدود ١ شباط / فبراير، تقارير ودراسات عن أوجه التأثير، كلما طرأت ظروف استثنائية أو أجريت أعمال يمكن أن تؤثر على حالة صون الممتلك المعنى. كما تطبق إجراءات المتابعة الاستجابة فيما يتعلق بالممتلكات المدرجة، أو المقرر إدراجها، في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وفقاً للفقرات ١٧٧-١٩١. وتطبق أيضاً في إطار إجراءات شطب ممتلكات من قائمة التراث العالمي وفقاً للفقرات ١٩٢-١٩٨.

هدف المتابعة الاستجابة

١٧٠ عندما اعتمدت اللجنة إجراءات المتابعة الاستجابة، كان شاغلها الرئيسي المادة ٤ من الاتفاقية: ضمان اتخاذ كل الداibers الممكنة لتدارك شطب أي ممتلك من القائمة وكانت تعرف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢ الذي يقوم في إقليمها، وحملته، والمحافظة عليه، وأصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها...».

١٧١ وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تتعاون مع الهيئات الاستشارية التي طلبت منها اللجنة بأن تقوم بالنيابة عنها بالمتابعة وتقديم التقارير بشأن التقدم المحرز في صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.

المعلومات الواردة من الدول الأطراف و/أو من مصادر أخرى

١٧٢ تدعو لجنة التراث العالمي الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إخطار اللجنة، من خلال الأمانة، بأنها تعتمد القيام أو الترميم بالقيام، في منطقة محمية بموجب الاتفاقية، بأعمال ترميم كبرى أو بناء إنشاءات جديدة، يمكن أن تؤثر على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك. وينبغي أن تقدم هذا الإشعار في أبكر وقت ممكن (مثلا، قبل تحرير الوثائق الخاصة بمشروعات معينة) وقبل اتخاذ أي قرار قد يصعب الرجوع عنه، لكي تتمكن اللجنة من المساعدة في الوصول إلى حلول مناسبة لتأمين المحافظة الكاملة على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك.

١٧٣ تطلب لجنة التراث العالمي تضمين تقارير بعثات استعراض حالة صون القرار ٢٧ لجنة/٢٠٦٢ باء/٧٧ ممتلكات التراث العالمي ما يلي:

(١) بيان ما يتهدد صون الممتلك من أخطار أو ما طرأ عليه من تحسينات ملموسة منذ آخر تقرير للجنة التراث العالمي؛

(٢) ما تم بصدق تنفيذ قرارات لجنة التراث العالمي السابقة بشأن حالة صون الممتلك؛

(ج) معلومات عن أي تهديد أو ضرر أو انحسار طرأ على القيمة العالمية الاستثنائية والسلامة و/أو الأصلة التي سوغت أدرج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

١٧٤ عندما تتلقى الأمانة، من مصدر غير الدولة الطرف المعنية، معلومات تفيد بأن أحد الممتلكات المدرجة في القائمة تعرض لتدور خطير، أو بأن التدابير التصحيحية الضرورية لم تتخذ في المهلة المقترنة، فإنها تقوم، قدر الإمكان، بالتحقق من المصدر ومن مضمون المعلومات، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، وتطلب من هذه الدولة التعليق على هذه المعلومات.

قرار لجنة التراث العالمي

١٧٥ تطلب الأمانة من الهيئات الاستشارية المعنية إرسال ملاحظاتها بشأن المعلومات الواردة.

١٧٦ وترفع المعلومات الواردة، مشفوعة بتعليقات الدولة الطرف وملاحظات الهيئات الاستشارية، إلى علم اللجنة في شكل تقرير عن حالة صون كل ممتلك، ويمكن أن تتخذ اللجنة واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) يمكن أن تقرر أن الممتلك لم يلحق به تدهور خطير وأن الأمر لا يستدعي اتخاذ تدابير إضافية؛

(ب) وإذا ما رأت اللجنة أن الممتلك قد لحق به تدهور هام، ولكن ليس إلى حد يتعدى معه ترميمه، فإنها يمكن أن تقرر إبقاء الممتلك في القائمة شريطة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الالزامية لترميم الممتلك في غضون مهلة معقولة. كما يمكن أن تقرر اللجنة تقديم المعونة التقنية في إطار صندوق التراث العالمي لتنفيذ الأعمال المتعلقة بترميم الممتلك، وتقترح على الدولة الطرف تقديم طلب للحصول على مثل هذه المعونة إن هي لم تفعل بعد؛

(ج) وإذا ما استوفيت الشروط والمعايير الواردة في الفقرات ١٧٧-١٨٢، فإن اللجنة يمكن أن تقرر إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر طبقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ١٨٣-١٨٩؛

(د) وإذا ما ثبت أن التدهور الذي أصاب الممتلك بلغ حداً أفقده بغير رجعة الخصائص التي تم على أساسها إدراجه في القائمة، فإن اللجنة يمكن أن تقرر شطب الممتلك من القائمة. وقبل اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد تقوم اللجنة بإخطار الدولة الطرف المعنية بذلك. وتحاط اللجنة علماً بأي تعليقات قد تبديها الدولة الطرف بهذا الشأن؛

(هـ) وعندما تكون المعلومات المتاحة غير كافية لتمكين اللجنة من اتخاذ أحد التدابير المبينة في الفقرات (أ) وبـ(ج) وبـ(د) أعلاه، يجوز أن تقرر اللجنة ترخيص الأمانة باتخاذ التدابير الالزامية للتأكد، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، من الوضع الحالي للممتلك، والأخطار التي تهدده، وإمكانية ترميم الممتلك ترميمًا ملائمًا، ورفع تقرير إلى اللجنة بشأن نتائج التدابير التي تتخذها؛ ويمكن أن تشتمل هذه التدابير على إيفاد بعثة لتحقق الحقائق أو مشاورة أخصائيين. وفي حالة ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة، يمكن للجنة أن تأذن بتمويل المساعدة الطارئة المطلوبة من صندوق التراث العالمي.

رابعاً - باء قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

مبادئ توجيهية لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٧٧ طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية يجوز أن تدرج اللجنة ممتلكاً في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في حال استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن يكون الممتلك المعنى مدرجاً في قائمة التراث العالمي؛

(ب) أن يكون الممتلك مهدداً بأخطار جسمية محددة؛

(ج) أن يحتاج إنقاذ الممتلك إلى أعمال كبرى؛

(د) أن يكون قد سبق تقديم طلب للمساعدة في إطار الاتفاقية من أجل الممتلك المعنى؛ وترى اللجنة أنه يمكن أن تقدم مساعدة مجدية للغاية، في بعض الحالات، بمجرد الإعلان عن قلقها، لاسيما الرسالة التي توجهها من خلال إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن مثل هذه المساعدة يمكن أن يطلبها أي عضو من أعضاء اللجنة أو الأمانة.

معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٧٨ يمكن للجنة أن تدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ممتلكاً للتراث العالمي - وفقاً للتعریف الوارد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية - إذا ما رأت أن حالة الممتلك تفي بمعيار واحد على الأقل في أي حالة من الحالتين المبينتين أدناه.

١٧٩ في حالة الممتلكات الثقافية:

(أ) الخطر الأكيد - يواجه الممتلك خطراً محدداً يثبت أنه وشيك الوقوع، مثل:

(١) تدهور خطير في مواده؛

(٢) تدهور خطير في بنيته و/أو معالمه الزخرفية؛

(٣) تدهور خطير في اتساقه العماري و/أو الحضري؛

(٤) تدهور خطير في فضاءه الحضري أو الريفي، أو في بيئته الطبيعية؛

(٥) فقدان ملحوظ لأصالته التاريخية؛

(٦) فقدان هام لدلالته الثقافية.

- (ب) **الخطر المحتمل** - يواجه الممتلك تهديدات يمكن أن تترتب عليهها آثار تضر بخصائصه الجوهرية. وتمثل هذه التهديدات مثلاً في ما يلي:
- (١) تعديل الوضع القانوني للممتلك بما يخوض درجة حمايته؛
 - (٢) غياب سياسة لصون؛
 - (٣) التهديدات الناجمة عن تأثير مشروعات التخطيط الإقليمي؛
 - (٤) التهديدات الناجمة عن تأثير التخطيط الحضري؛
 - (٥) نشوب نزاع مسلح أو خطر نشوب مثل هذا النزاع؛
 - (٦) تغييرات تدريجية بتأثير عوامل جيولوجية أو مناخية أو غير ذلك من العوامل البيئية.

١٨٠ في حالة الممتلكات الطبيعية:

- (أ) **الخطر الأكيد** - يواجه الممتلك خطراً محدداً يثبت أنه وشيك الوقوع، مثل ما يلي:
- (١) انحسار خطير في حجم مجتمعات الأنواع المهددة أو الأنواع الأخرى ذات القيمة العالمية الاستثنائية والتي أنشئ الممتلك رسمياً لحمايتها، سواء كان ذلك من جراء عوامل طبيعية مثل الأوبئة أو عوامل بشرية مثل الصيد غير المشروع.
 - (٢) تدهور خطير في الجمال الطبيعي أو القيمة العلمية للممتلك، مثلاً من جراء الاستيطنان البشري، وتشييد الخزانات التي تغرق مساحات واسعة من الممتلك، والتنمية الصناعية والزراعية مع استخدام مبيدات الحشرات والمخصبات، والأشغال العامة الكبرى، والتعدين، والتلوث، والتحطيم، وجمع الأخشاب للوقود، وما إلى ذلك.
 - (٣) الزحف البشري على حدود الممتلك أو في أعلى مما يهدد سلامته.

- (ب) **الخطر المحتمل** - يواجه الممتلك أخطاراً جسيمة يمكن أن تترتب عليهها آثار تضر بخصائصه الجوهرية. وتمثل هذه التهديدات مثلاً في ما يلي:

- (١) تعديل في وضع الحماية القانونية للمنطقة؛
- (٢) مشروعات إعادة التوطين أو التنمية المزعزع تنفيذها في الممتلك أو في مكان يمكن أن يهدد الممتلك؛
- (٣) نشوب أو احتمال نشوب نزاعات مسلحة؛
- (٤) عدم وجود خطة إدارية أو نظام إداري أو عدم ملاءمة مثل هذه الخطة أو النظام أو عدم تنفيذهما تماماً كاملاً.

١٨١ بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون العامل أو العوامل التي تهدد سلامة الممتلكات الثقافية قابلة للتقويم بفعل الإنسان. وفي حالة الممتلكات الثقافية، فإن التهديد يمكن أن يأتي من عوامل طبيعية ومن عوامل بشرية على السواء، بينما تكون معظم التهديدات في حالة الممتلكات الطبيعية من صنع البشر ونادراً جداً ما يهدد عامل طبيعي (كانتشار وباء مثلاً) سلامة هذه الممتلكات. ويمكن في بعض الحالات تقويم العوامل التي تهدد سلامة ممتلكات ممتلكات ما بواسطة تدابير إدارية أو تشريعية، مثل إبطال مشروع أشغال عامة كبير أو تحسين الوضع القانوني.

١٨٢ وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ في اعتبارها العوامل الإضافية التالية عندما تنظر في إدراج ممتلك ثقافي أو طبيعي في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر:

(أ) قرارات تؤثر على ممتلكات التراث العالمي اتخذتها الحكومات بعد موازنة جميع العوامل. وكثيراً ما تكون المشورة التي تسديها اللجنة ذات أهمية حاسمة إذا أمكن تقديمها قبل أن يصبح الممتلك مهدداً.

(ب) وفي حالة ~~الخطر الأكيد~~ على وجه الخصوص، ينبغي تقدير أشكال التدهور المادي أو الثقافي التي ألحقت بالممتلك بحسب ~~شدة~~ آثارها، وينبغي تحليلها حالة بحالة.

(ج) وفي حالة ~~الخطر المحتل~~ الذي يهدد الممتلك، ينبغي بالدرجة الأولى مراعاة ما يلي:

(١) تقدير الخطر بناء على التطور الطبيعي للإطار الاجتماعي والاقتصادي الذي يوجد فيه الممتلك؛

(٢) كثيراً ما يتعدّر تقييم بعض الأخطار -مثل خطر اندلاع نزاع مسلح- من حيث آثارها على الممتلكات الثقافية أو الطبيعية؛

(٣) وبعض الأخطار ليست أخطاراً داهمة بطبيعتها، وإنما يمكن استباقها، مثل النمو السكاني.

(د) وأخيراً، ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار في تقييمها أية عوامل مجهولة أو غير متوقعة المصدر تتسبّب في تعريض الممتلك الثقافي أو الطبيعي للخطر.

إجراءات إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٨٣ عندما تنظر اللجنة في إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، عليها أن تضع وتعتمد، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية قدر الإمكان، برنامجاً للتدابير التصحيحية.

١٨٤ ولغرض وضع برنامج التدابير التصحيحية المشار إليه في الفقرة السابقة، تطلب اللجنة من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية قدر الإمكان، بالتحقق من الحالة الراهنة للممتلك، والأخطار التي تهدده، وإمكانية اتخاذ تدابير تصحيحية بشأنه. ويمكن أن تقرر اللجنة أيضاً إيفاد بعثة مراقبين مؤهلين من الهيئات الاستشارية المختصة أو من منظمات أخرى لزيارة الممتلك، وتقدير طبيعة وحجم الأخطار التي تهدده، واقتراح التدابير الواجب اتخاذها.

١٨٥ وترفع الأمانة إلى اللجنة المعلومات التي تتلقاها، مشفوعة بتعليقات الدولة الطرف والهيئات الاستشارية المختصة أو المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء.

١٨٦ وتدرس اللجنة المعلومات المتوافرة وتتخذ قراراً بشأن إدراج الممتلك في قائمة التراث الثقافي المعرض للخطر. ويتخذ أي قرار بهذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين. ثم تحدد اللجنة برنامج التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها. ويقترح هذا البرنامج على الدولة الطرف المعنية لتنفيذها فوراً.

١٨٧ وتحاط الدول الطرف المعنية علمًا بقرار اللجنة وتصدر اللجنة تعليماً فورياً لهذا القرار طبقاً للمادة ١١،٤ من الاتفاقية.

١٨٨ وتقوم الأمانة بنشر قائمة التراث العالمي المستوفاة في شكل مطبوع، وهذه القائمة متاحة أيضاً على شبكة الويب في العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/en/danger>

١٨٩ وتخصص اللجنة جانباً محدداً وهاماً من أموال صندوق التراث العالمي لتمويل المساعدة التي يتحمل تقديمها للممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

الاستعراض المنتظم لحالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٩٠ تجري اللجنة استعراضاً سنوياً لحالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض إجراءات المتابعة وبعثات الخبراء التي يمكن أن ترى اللجنة أن من الضروري إجراءها.

١٩١ وبناء على هذه الاستعراضات السنوية، تتخذ اللجنة، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، قرارا بشأن ما يلي:

(أ) ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لصون الممتلك؛ أو

(ب) شطب الممتلك من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر؛ أو

(ج) النظر في شطب الممتلك من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وقائمة التراث العالمي معاً، إذا بلغ التدهور الذي طرأ على الممتلك حداً أفقده الخصائص التي سوّغت إدراجه في قائمة التراث العالمي، طبقاً للإجراءات المبين في الفقرات ١٩٢-١٩٨.

رابعا - جيم الإجراء المتبوع في حالة شطب الممتلكات من قائمة التراث العالمي

١٩٢ اعتمدت اللجنة الإجراء المبين أدناه لشطب ممتلكات من قائمة التراث العالمي في الحالات التالية:

(أ) إذا بلغ التدهور الذي طرأ على الممتلك حداً أفقده الخصائص التي ببررت إدراجه في قائمة التراث العالمي؛

(ب) إذا كانت الخصائص الجوهرية لوقع التراث العالمي مهددة منذ تاريخ ترشيحه بأنشطة بشرية، وإذا كانت التدابير التصحيحية الضرورية التي حدتها الدولة الطرف منذ ذلك الحين لم تتخذ ضمن المهلة المقترحة (انظر الفقرة ١١٦).

١٩٣ عندما تتدحر حالة الممتلك المدرج في التراث العالمي تدهورا خطيراً، أو عندما يتضح أن التدابير التصحيحية الالزامية لم تتخذ في غضون المهلة المقترحة، فإن على الدولة الطرف التي يوجد الممتلك في أراضيها أن تحيط الأمانة علما بذلك.

١٩٤ عندما تتلقى الأمانة مثل هذه المعلومات من مصدر غير الدولة الطرف المعنية، تقوم قدر الإمكان بالتحقق من مصدر ومضمون هذه المعلومات بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية وتطلب منها تقديم ملاحظاتها عليها.

١٩٥ تطلب الأمانة من الهيئات الاستشارية المختصة إرسال تعليقاتها على المعلومات التي تلقتها.

١٩٦ بعد أن تفحص اللجنة جميع المعلومات المتاحة تتخذ قراراً بهذا الشأن. وطبقاً لل المادة (١٣) من الاتفاقية، يتخذ مثل هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والصوتين. ولا تقرر اللجنة شطب أي ممتلك إلا بعد مشاورة الدولة الطرف في الموضوع.

١٩٧ وتحاط الدولة الطرف المعنية علماً بقرار اللجنة وتصدر اللجنة تعليماً فورياً لهذا القرار.

١٩٨ إذا ترتب على قرار اللجنة إدخال تعديل على قائمة التراث العالمي، يظهر هذا التعديل في القائمة المستوفاة التالية التي تنشر بعد إصدار القرار.

خامسا - تقديم التقارير الدورية عن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي

خامسا - الأهداف

١٩٩ يطلب من الدول الأطراف أن تقدم إلى المؤتمر العام لليونسكو، عن طريق المادة ٢٩ من اتفاقية التراث العالمي، تقارير عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي وقرارات الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها أو التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، بما يشمل حالة صون ممتلكات الحادية عشرة (١٩٧٧) والدورات التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو.

٢٠٠ يجوز للدول الأطراف أن تطلب مشورة الهيئات الاستشارية والأمانة التي يمكن أن تقوم بدورها (بموافقة الدول الأطراف المعنية) بطلب مشورة إضافية من الخبراء.

٢٠١ تفيد التقارير الدورية أربعة أغراض أساسية:

(أ) تقييم مدى تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية التراث العالمي؛

(ب) تقدير مدى احتفاظ الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي بقيمتها العالمية الاستثنائية على مر الزمن؛

(ج) توفير معلومات مستوفاة عن ممتلكات التراث العالمي من أجل توثيق تغير الظروف التي تشهدها الممتلكات وحالة صونها؛

(د) توفير آلية للتعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وصون التراث العالمي.

٢٠٢ إن تقديم التقارير الدورية عنصر هام لزيادة فعالية صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي في الأجل الطويل، وكذلك لتعزيز مصداقية تنفيذ الاتفاقية.

خامساً - باء الإجراء والنموذج فيما يتعلق بتقديم التقارير

٢٠٣ إن لجنة التراث العالمي:

القرار ٢٢ /لجنة ٦

(أ) اعتمدت النموذج والمذكرات التفسيرية المبينة في الملحق ٧؛

(ب) دعت الدول الأطراف إلى تقديم تقارير دورية كل ست سنوات؛

(ج) قررت فحص التقارير الدورية للدول الأطراف بحسب المناطق وفقاً للجدول التالي:

عام فحص اللجنة للممتلكات	فحص الممتلكات التي أدرجت في القائمة حتى، وبما يشمل، عام	المنطقة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩٩٢	الدول العربية
كانون الأول/ديسمبر - ٢٠٠١ - تموز/يوليو - ٢٠٠٢	١٩٩٣	أفريقيا
حزيران/يونيو - تموز/يوليو ٢٠٠٣	١٩٩٤	آسيا والمحيط الهادئ
حزيران/يونيو - تموز/يوليو ٢٠٠٤	١٩٩٥	أمريكا اللاتينية والカリبي
حزيران/يونيو - تموز/يوليو ٢٠٠٥-٢٠٠٦	١٩٩٧/١٩٩٦	أوروبا وأمريكا الشمالية

(د) طلبت من الأمانة أن تقوم، بالاشتراك مع الهيئات الاستشارية، وبالاستفادة من الدول الأطراف والمؤسسات المختصة والخبرة المتاحة داخل المنطقة، بإعداد استراتيجيات إقليمية لعملية تقديم التقارير الدورية بناء على الجدول الزمني المبين في الفقرة (ج) أعلاه.

٢٠٤ ينبغي أن تراعي الاستراتيجيات الإقليمية المذكورة أعلاه الخصوصيات التي تتميز بها كل منطقة، وتعزز تنسيق وتزامن العمل بين الدول الأطراف، لا سيما في حالة الممتلكات العابرة للحدود. وتستشير الأمانة الدول الأطراف فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ هذه الاستراتيجيات الإقليمية.

٢٠٥ بعد أول دورة ست سنوات لتقديم التقارير يجري تقييم جديد لكل منطقة بنفس الترتيب المبين في الجدول أعلاه. وبعد انتهاء هذه الدورة الأولى، يمكن التوقف عن تقديم التقارير ريثما يجرى تقييم ومراجعة آلية تقديم التقارير الدورية قبل الشروع في دورة جديدة.

اعتمدت اللجنة هذا النموذج في دورتها الثانية والعشرين (كيوتو ١٩٩٨)، ويمكن تنفيذه بعد انتهاء

الدوره الأولى لتقديم التقارير الدورية في عام ٢٠٠٦. ولهذا السبب لم يجر تنفيذ النموذج تفصيلية عن الخبرة المكتسبة في هذا المجال. ويتعلق ذلك خاصة بالالتزامات العامة المحددة في مواد معينة من الاتفاقية.

(ب) **القسم ٢**، يتعلق بحالة صون ممتلكات معينة من التراث العالمي تقع في أراضي الدولة الطرف المعنية. وينبغي ملء هذا القسم من النموذج بالنسبة لكل ممتلك من ممتلكات التراث العالمي.

وترد المذكرات التفسيرية مع النموذج في الملحق ٧.

٢٠٧ ولتسهيل معالجة المعلومات، يطلب من الدول الأطراف إرسال تقاريرها بالإنجليزية أو بالفرنسية في شكل إلكتروني وفي شكل مطبوع إلى العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 (0) 1 45 68 15 71
Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70
wh-info@unesco.org Email:

خامسا - جيم التقييم والمتابعة

٢٠٨ تجمع الأمانة بين التقارير الوطنية في إطار تقارير إقليمية عن حالة التراث العالمي تتاح في شكل إلكتروني على شبكة الويب على العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/publications> وفي شكل مطبوع (سلسلة وثائق التراث العالمي).

٢٠٩ تستعرض لجنة التراث العالمي بعناية القضايا المطروحة في التقارير الدورية وتقدم المشورة للدول الأطراف في المنطقة المعنية بشأن المسائل الناجمة عنها.

٢١٠ وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الهيئات الاستشارية وبالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، بوضع برامج متابعة إقليمية طويلة الأجل معدة وفقاً لأهدافها الاستراتيجية، وأن تعرضها عليها لدراستها. وينبغي أن تعبر هذه البرامج بدقة عن احتياجات التراث العالمي في المنطقة وتيسّر تقديم المساعدة الدولية. وأعربت اللجنة أيضاً عن تأييدها للربط مباشره بين الأهداف الاستراتيجية والمساعدة الدولية.

سادساً- التشجيع على دعم اتفاقية التراث العالمي

المادة ٢٧ من اتفاقية التراث العالمي

سادساً - ألف الأهداف

٢١١ تمثل الأهداف في ما يلي:

المادة (٥) من اتفاقية التراث العالمي

(١) رفع مستوى بناء القدرات والبحوث؛

(٢) زيادة وعي الجمهور العام وفهمه وتقديره لضرورة صون التراث الثقافي والطبيعي؛

(ج) تعزيز وظيفة التراث العالمي في حياة الجماعة؛

(د) زيادة مشاركة السكان المحليين والمواطنين في حماية وإحياء التراث.

سادساً - باء بناء القدرات والبحوث

إعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢)

٢١٢ تسعى اللجنة إلى تنمية بناء القدرات في الدول الأطراف طبقاً للأهداف الاستراتيجية.

الاستراتيجية التدريبية العالمية

٢١٣ اعترافاً بضرورة توافر مهارات رفيعة المستوى ونهج مشترك بين التخصصات من أجل حماية التراث العالمي وصونه وإحيائه، اعتمدت اللجنة استراتيجية تدريبية عالمية من أجل التراث العالمي الثقافي والطبيعي في دورتها الخامسة والعشرين (هلسنكي، فنلندا، ٢٠٠١) (انظر الملحق ١٠ للوثيقة WHC-01/CONF.208/24) في كفالة تنمية المهارات الالازمة لتنفيذ الاتفاقية بصورة أفضل. وتجنباً للتدخل وتخفيلاً للتنفيذ الفعلي للاستراتيجية، تسعى اللجنة إلى ربطها بمبادرات أخرى مثل «الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي»، وتقديم التقارير الدورية. وتجري اللجنة استعراضا سنوياً للمسائل المتعلقة بالتدريب، وتقدر الاحتياجات التدريبية، وتستعرض سنوياً المبادرات التدريبية، وتقدم توصيات بشأن مبادرات التدريب المقبلة.

الاستراتيجيات التدريبية الوطنية والتعاون الإقليمي

٢١٤ تشجع الدول الأطراف على أن تكفل لمهنيها وأخصائيها من جميع المستويات الحصول على تدريب ملائم. ولهذه الغاية تشجع الدول الأطراف على وضع استراتيجيات تدريبية وطنية وإدماج عنصر التعاون الإقليمي في مجال التدريب في إطار استراتيجياتها.

البحوث

٢١٥ تقوم اللجنة بتنمية وتنسيق التعاون الدولي في مجال البحوث اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية. وتشجع الدول الأطراف أيضاً على إتاحة الموارد اللازمة لإجراء البحوث نظراً لأن توافر العلم والمعرفة يتسم بأهمية جوهريّة في تحديد ممتلكات التراث العالمي وإدارتها ومتابعتها.

المساعدة الدولية

٢١٦ يجوز للدول الأطراف أن تطلب الحصول على مساعدة من أجل التدريب والبحوث في إطار صندوق التراث العالمي (انظر الفصل «سابعاً»)

سادسا - جيم التوعية والتعليم

التوعية

٢١٧ تشجع الدول الأطراف على زيادة الوعي بأهمية صون التراث العالمي. وعليها أن تكفل على وجه الخصوص بيان وضع التراث العالمي وإبرازه بشكل واضح في عين المكان.

٢١٨ تقدم الأمانة المساعدة للدول الأطراف في تنمية أنشطة ترمي إلى تعزيز وعي الجمهور بالاتفاقية وبالخطر التي تنهض التراث العالمي. وتستدي الأمانة المشورة إلى الدول الأطراف بشأن إعداد وتنفيذ مشروعات ترويجية وتنقifyة في الموقع تمول من خلال المساعدة الدولية. كما يمكن أن يطلب من الهيئات الاستشارية والهيئات الحكومية تقديم مشورتها فيما يتعلق بهذه المشروعات.

التعليم

٢١٩ تشجع لجنة التراث العالمي وتدعم تطوير المواد والأنشطة والبرامج التعليمية.

المُساعدة الدوليَّة

٢٢٠ تشجع الدول الأطراف على تطوير أنشطة تثقيفية ذات صلة بالتراث العالمي، المادة ٢٧,٢ من اتفاقية التراث العالمي. وتأمين مشاركة المدارس والجامعات والمتحف وسائر السلطات المحلية والوطنية الأخرى، كلما أمكن ذلك، في هذه الأنشطة.

٢٢١ تُقْمِنُ الاطلاع على «التراث العالمي بين أيدي الشباب» على شبكة الويب على العنوان التالي <http://whc.unesco.org/education/index.htm> يمكن الاطلاع على «التراث العالمي بين أيدي الشباب» على بإصدار ونشر مجموعة مواد تثقيفية بشأن التراث العالمي باسم «التراث العالمي بين أيدي الشباب»، لاستخدامها في المدارس الثانوية في جميع أنحاء العالم. ويمكن تطويق المجموعة لاستخدامها في مستويات تعليمية أخرى.

٢٢٢ يجوز أن تطلب الدول الأطراف المساعدة الدوليَّة في إطار صندوق التراث العالمي لأغراض تطوير وتنفيذ أنشطة أو برامج للتوعية والتثقيف (انظر الفصل «سابعاً»).

سابعا - صندوق التراث العالمي والمساعدة الدولية

سابعا - ألف صندوق التراث العالمي

٢٢٣ أنشئ صندوق التراث العالمي بموجب الاتفاقية كصندوق إيداع وفقاً لأحكام المادة ١٥ من اتفاقية التراث النظام المالي لليونسكو. وتألف موارد الصندوق من مساهمات إلزامية للدول الأطراف في الاتفاقية، وأي موارد أخرى يرخص بها بموجب نظام الصندوق.

٢٢٤ ويرد النظام المالي للصندوق في الوثيقة 7/WHC المتاحة على العنوان الشبكي
<http://whc.unesco.org/en/financialregulations>

سابعا - باء تعبئة موارد تقنية ومالية وشراكات أخرى دعماً لصندوق التراث العالمي

٢٢٥ ينبغي أن يستخدم صندوق التراث العالمي، قدر الإمكان، لتعبئة موارد إضافية للمساعدة الدولية من مصادر أخرى.

٢٢٦ وقررت اللجنة أن المساهمات التي تقدم لصندوق التراث العالمي من أجل حملات المساعدة الدولية وسائر مشروعات اليونسكو لصالح أي ممتلك مدرج في قائمة التراث العالمي سوف تقبل وتستخدم باعتبارها مساعدات دولية بالمعنى المبين في القسم «خامساً» من الاتفاقية، وطبقاً للطرائق المعتمدة لتنفيذ الحملة أو المشروع المعني.

٢٢٧ وتدعى الدول الأطراف إلى تقديم دعم إضافي للاتفاقية إلى جانب المساهمات الإجبارية التي تقدمها لصندوق التراث العالمي. ويمكن أن يقدم هذا الدعم اختياري من خلال مساهمات إضافية في صندوق التراث العالمي أو مساهمات مالية وتقنية تقدم مباشرة للممكلات.

- ٢٢٨ تشجع الدول الأطراف على المشاركة في حملات جمع الأموال أو غير ذلك من المشروعات التي تطلقها اليونسكو بهدف حماية التراث العالمي.
- ٢٢٩ وتشجع الدول الأطراف والجهات الأخرى التي تنو意 تقديم مساهمات في هذه الحملات وغيرها من المشروعات التي تنھض بها اليونسكو لصالح ممتلكات التراث العالمي، على تقديم هذه المساهمات من خلال صندوق التراث العالمي.
- ٢٣٠ وتشجع الدول الأطراف على الترويج لتأسيس مؤسسات أو الماده ١٧ من اتفاقية التراث العالمي. جمعيات وطنية عامة وخاصة تستهدف جمع الأموال لدعم جهود صون التراث العالمي.
- ٢٣١ تقدم الأمانة الدعم من أجل تعبئة الموارد المالية والتقنية لصالح صون التراث العالمي. ولهذه الغاية، تعمل الأمانة على تطوير الشراكات مع المؤسسات العامة والخاصة طبقاً للقرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التراث العالمي ووفقاً للوائح اليونسكو.
- ٢٣٢ وينبغي أن ترجع الأمانة إلى «التوجيهات بشأن تعاون اليونسكو مع مصادر تمويل خاصة خارجة عن الميزانية» و«المبادئ التوجيهية الميزانية» (ملحق القرار ١٤٩ م/٧٥ ت) لتعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين» التي تحكم أنشطة جمع الأموال من خارج الميزانية لصالح صندوق القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين» (ملحق القرار ١٥٦ م/٩٤ ت) التالي: <http://whc.unesco.org/en/privatefunds>

سابعا - جيم المساعدة الدولية

- ٢٣٣ تنص الاتفاقية على تقديم المساعدة الدولية للدول الأطراف من أجل حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموجود في أراضيها والمدرج، أو المؤهل للإدراج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن ينظر إلى المساعدة الدولية كرديف للجهود الوطنية المبذولة لصون وإدارة الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر عندما يتعدى تأمين الموارد الملائمة على الصعيد الوطني.

٢٣٤ تموّل المساعدة الدولية في المقام الأول من صندوق التراث العالمي المنشأ في القسم رابعاً من اتفاقية التراث إطار اتفاقية التراث العالمي. وتحدد اللجنة ميزانية المساعدة الدولية مرّة كل سنتين.

٢٣٥ تقوم لجنة التراث العالمي بتنسيق مختلف أنواع المساعدة الدولية وتخصيص الأموال في إطارها تلبية لطلبات الدول الأطراف. وأنواع المساعدة الدولية هذه المبينة في الجدول الجامع الوارد فيما بعد، هي التالية:

(أ) المساعدة في حالات الطوارئ

(ب) المعونة التمهيدية

(ج) المعونة في مجال التدريب والبحوث

(د) التعاون التقني

(هـ) المعونة من أجل التعليم والإعلام والتوعية.

سابعاً - دال مبادئ وأولويات المساعدة الدولية

٢٣٦ تمنح الأولوية للمعونة الدولية المقدمة للممتلكات المدرجة في قائمة المادة (١٣) من اتفاقية التراث العالمي المعرض للخطر. وقد أنشأت اللجنة بندًا خاصاً في الميزانية لضمان تخصيص جانب هام من المعونة المقدمة في إطار صندوق التراث العالمي للممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

٢٣٧ ولا يحق للدول الأطراف المتأخرة في تسديد مساهماتها الإجبارية أو القرار ١٣ لجنة ١٢/٤ الاعتبارية في صندوق التراث العالمي الحصول على المساعدة الدولية، علماً بأن هذا لا ينطبق على طلبات المساعدة في حالات الطوارئ.

٢٣٨ ودعاً لأهدافها الاستراتيجية، تمنح اللجنة أيضاً المساعدة الدولية القرارات ٢٦ لجنة ١٧,٢ و ٢٦ لجنة ٢٠ و ٢٥,٣ بحسب الأولويات المحددة في البرامج الإقليمية. وتعتمد مثل هذه البرامج في إطار متابعة التقارير الدورية، وتقوم اللجنة بمراجعتها بانتظام على أساس احتياجات الدول الأطراف المحددة في التقارير الدورية (انظر الفصل «خامساً»).

٢٣٩ إضافة إلى الأولويات المشار إليها في الفقرات ٢٣٦-٢٣٨ أعلاه، تسرشد اللجنة بالاعتبارات التالية في اتخاذ قراراتها بشأن منح المساعدة الدولية:

(أ) احتمال أن يكون للمساعدة الدولية أثر حفاز ومضاعف («أموال أولية») وأن تشجع على اجتذاب مساهمات مالية وتقنية من مصادر أخرى؛

(ب) إذا كان طلب المساعدة الدولية مقدماً من دولة طرف من أقل البلدان نمواً أو من البلدان المنخفضة الدخل وفقاً لتعريف اللجنة المعنية بالسياسات الإنمائية التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) مدى عجالـة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها لحماية ممتلكات التراث العالمي؛

(د) مدى قدرة الدولة الطرف المตلقـية على الوفاء بالتزاماتها التشريعية والإدارية، وعند الإمكان المالية، لصالح النشاط المعنى؛

(هـ) تأثير النشاط على تعزيز تنفيذ الأهداف الاستراتيجية التي قررتها الفقرة ٢٦ اللجنة؛

(و) مدى تلبية النشاط لاحتياجات التي تحددت خلال عملية المتابعة القرار ٢٠ لجنة ١٢/ الاستجابـية و/أو تحليل التقارير الدورية الإقليمية؛

(ز) قيمة النشاط كمثال في ميدان البحث العلمي وتطوير تقنيات صون ذات فعالية تكاليفـية؛

(حـ) تكاليفـ النشاط والنتائج المتوقـعة منهـ؛

(طـ) القيمة التعليمـية للنشاط فيما يتعلق بتدريب الخبراء وبالنسبة للجمهـور العامـ.

٢٤٠ وينبغي الحفاظ على التوازن في تخصيص الموارد للأنشطة المخصصة للتراث الثقافي وال الطبيعي. وتستعرض اللجنة هذا التوازن بانتظام وتبـت بشأنـه.

سابعاً - هاء جدول جامع

٢٤١

السلطات المسؤولة عن الموافقة	الآجال القصوى لتقدیم الطلب	مقدارها	الغرض منها	نوع المساعدة الدولية
رئيس اللجنة اللجنة	في أي وقت ١ شباط/فبراير	٧٥,٠٠٠ أكثر من ٧٥,٠٠٠ دولار	<p>يمكن تقديم طلب الحصول على هذه المساعدة للتصدي لأخطر أكيدة أو محتملة تهدد ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي والتي لحقت بها أضرار فادحة أو تواجه خطاً وشيكاً يمكن أن يلحق بها ضرراً فادحاً من جراء ظواهر طارئة وغير متوقعة. ويمكن أن تشمل هذه الظواهر الانزلاقات الأرضية والحرائق الكاسحة، والفيضانات، كما يمكن أن تكون كوارث من صنع الإنسان كالحروب. ولا تمنح هذه المساعدة في حالات الضرر أو التدهور الناجم عن عمليات بطيئة كالتلف والتلوث والتحاث. وهي لا تخص سوى الحالات الطارئة المرتبطة حسراً بصون ممتلكات التراث العالمي (انظر القرار ٢٨ /جنة ١٠١ باء/٢). ويمكن أن تقدم عند اللزوم لأكثر من ممتلك واحد للتراث العالمي في دولة طرف واحدة (انظر القرار ٦ /إ/لجنة ١٥٢). وينطبق الحد الأقصى للاعتمادات على كل ممتلك من ممتلكات التراث العالمي بمفرده.</p> <p>ويمكن تقديم طلب المساعدة للأغراض التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) اتخاذ تدابير عاجلة لصون الممتلك؛ (٢) وضع خطة عاجلة للممتلك؛ 	مساعدة في حالات الطوارئ
رئيس اللجنة	في أي وقت	٣٠,٠٠٠ دولار	<p>يمكن طلب هذه المساعدة للأغراض التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) إعداد أو استيفاء القوائم الوطنية المؤقتة للممتلكات المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي؛ (٢) تنظيم اجتماعات لتنسيق القوائم الوطنية المؤقتة ضمن نفس المنطقة الجغرافية الثقافية؛ (٣) إعداد ملفات ترشيح الممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي؛ ويمكن أن يشمل ذلك إعداد تحليل مقارن للممتلك بالنسبة لممتلكات مشابهة (انظر الفقرة ٣-ج من الملحق ٥)؛ (٤) إعداد طلبات المساعدة في مجال التدريب والبحوث، وطلبات التعاون التقني لصالح ممتلكات التراث العالمي. <p>وتمنح الأولوية في المساعدة التمهيدية لطلبات الدول الأطراف غير الممثلة أو الممثلة دون المستوى المطلوب في قائمة التراث العالمي.</p>	المساعدة التمهيدية

نوع المساعدة الدولية	الغرض منها	مقدارها	الأجال القصوى لتقديم الطلب	السلطات المسئولة عن الموافقة
المساعدة في مجال التدريب والبحوث	يمكن طلب هذه المساعدة للأغراض التالية: (١) تدريب الموظفين والأشخاص على جميع المستويات في مجالات تحديد ومتابعة وصون وإدارة وعرض التراث العالمي، مع التركيز خاصة على التدريب الجماعي؛ (٢) إجراء بحوث علمية تعود بالفائدة على ممتلكات التراث العالمي؛ (٣) إجراء دراسات عن المشكلات العلمية والتكنولوجية التي تعترض صون وإدارة وعرض ممتلكات التراث العالمي.	٣٠,٠٠٠ دولار أكثـر من ٣٠,٠٠٠ دولار	في أي وقت ١ شباط/فبراير	رئيس اللجنة اللجنة
التعاون التقني	ملاحظة: ينبغي تقديم طلبات الدعم للدورات التدريبية الفردية لليونسكو على النموذج الموحد «طلب منحة دراسية» المتاح في الأمانة.			
التعاون التقني	يمكن طلب المساعدة للأغراض التالية: (١) توفير الخبراء والتقنيين والقوى العاملة المؤهلة من أجل صون وإدارة وعرض الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي؛ (٢) تزويد المعدّات التي تحتاجها الدولة الطرف نفسها لصون وإدارة وعرض الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي؛ (٣) قروض منخفضة الفائدة أو بدون فائدة للاضطلاع بأنشطة صون وإدارة وعرض الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي، ويمكن تسديد هذه القروض على مدى فترة طويلة.	٣٠,٠٠٠ دولار أكثـر من ٣٠,٠٠٠ دولار	في أي وقت ١ شباط/فبراير	رئيس اللجنة اللجنة

السلطات المسؤولة عن الموافقة	الأجال القصوى لتقديم الطلب	مقدارها	الغرض منها	نوع المساعدة الدولية
مدير مركز التراث العالمي رئيس اللجنة	في أي وقت	حتى ٥,٠٠٠ دولار بين ٥٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ دولار	<p>يمكن طلب المعونة:</p> <p>(١) على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الاضطلاع ببرامج وأنشطة، وعقد اجتماعات من شأنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في حفز الاهتمام بالاتفاقية في بلدان منطقة معينة; - زيادة الوعي بمختلف القضايا المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية من أجل حفز مزيد من المشاركة الإيجابية في تطبيقها; - توفير أداة لتبادل الخبرات; - التشجيع على تنفيذ برامج وأنشطة تنفيذية وإعلامية وترويجية مشتركة، لا سيما عندما تتم بمشاركة الشباب، لصالح صون التراث العالمي. <p>(٢) على المستوى الوطني من أجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد اجتماعات تنظم خصيصاً للتعريف بالاتفاقية على نحو أفضل لاسيما بين الشباب، أو لإنشاء رابطات وطنية للتراث العالمي، وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية; - إعداد ومناقشة مواد تنفيذية واعلامية (مثل الكتبيات والمطبوعات والمعارض والأفلام والأدوات المتعددة الوسائط) من أجل الترويج للاتفاقية ولقائمة التراث العالمي بشكل عام، وليس للترويج لممتلك معين، وتستهدف الشباب بصفة خاصة. 	المساعدة في مجال التثقيف والإعلام والتوعية

سابعاً - واو الإجراءات والنموذج

٢٤٢ تشجع جميع الدول الأطراف التي تقدم طلبات المساعدة الدولية على مشاوراة الأمانة والهيئات الاستشارية عند تصور وتخطيط وإعداد كل طلب. ولمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد يمكن أن توفر لها، بناء على طلبهما، أمثلة لطلبات المساعدة الدولية التي حظيت بالموافقة.

٢٤٣ ويりد في الملحق ٨ نموذج لطلب المساعدة الدولية، كما يرد في الفصل سابعاً- هاء جدول جامع يبين أنواعها ومتطلباتها والأجال القصوى لتقديمها والسلطات المسؤولة عن الموافقة عليها.

٢٤٤ وتقدم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، موقعة حسب الأصول، وتحيلها اللجنة الوطنية لليونسكو أو الوفد الدائم للدولة الطرف لدى اليونسكو و/أو الإدارة الحكومية أو الوزارة المعنية إلى العنوان التالي:

UNESCO WORLD HERITAGE CENTRE
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 (0) 1 4568 1276
Fax: +33 (0) 1 4568 5570
E-mail: wh-intassistance@unesco.org

٢٤٥ ويمكن أن تقدم الدولة الطرف طلب المساعدة الدولية عن طريق البريد الإلكتروني، ولكن عليها أن تصحبه بنسخة مطبوعة مذيلة بالتوقيع الرسمي.

٢٤٦ ومن المهم توفير جميع المعلومات المطلوبة في نموذج الطلب. ويمكن استكمال الطلب عند الاقتضاء أو الضرورة بمعلومات إضافية، وتقارير، وما إلى ذلك.

سابعاً - زاي تقييم طلبات المساعدة الدولية والموافقة عليها

٢٤٧ ولدى التأكد من أن الطلب المقدم من الدولة الطرف كامل، تقوم الأمانة، بمساعدة الهيئات الاستشارية، بمعالجة كل طلب في الوقت المحدد لذلك كما هو مبين أدناه.

٢٤٨ ويقوم المجلس الدولي للآثار والموقع (إيكوموس) والمركز الدولي لدراسة القرار ١٣ لجنة ١٢/٢٤ صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) بتقييم جميع طلبات المساعدة الدولية الخاصة بالتراث الثقافي.

٢٤٩ ويقوم إيكوموس وإيكروم والاتحاد الدولي لصون الطبيعة بتقييم جميع طلبات المساعدة الخاصة بالتراث المختلط.

٢٥٠ ويقوم الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بتقييم جميع طلبات المساعدة الخاصة بالتراث الطبيعي.

٢٥١ وترد في الملحق ٩ معايير التقييم التي تستخدمها الهيئات الاستشارية.

٢٥٢ إن كل طلبات المساعدة التي يتعين على الرئيس الموافقة عليها يمكن تقديمها في أي وقت، ويوافق عليها الرئيس بعد إجراء التقييم المناسب.

٢٥٣ ولا يجوز للرئيس الموافقة على الطلبات المقدمة من بلدٍ. وتتولى اللجنة دراسة هذه الطلبات.

٢٥٤ إن كل طلبات المساعدة التي يتعين على اللجنة الموافقة عليها ينبغي استلامها في موعد أقصاه ١ شباط / فبراير. وتعرض هذه الطلبات على اللجنة في دورتها اللاحقة.

سابعاً - حاء القرنيات التعاقدية

٢٥٥ تبرم اتفاقيات تعاقدية بين اليونسكو والدولة الطرف المعنية أو ممثليها (أو ممثليها) من أجل تنفيذ طلبات المساعدة الدولية الموافق عليها، وذلك طبقاً للوائح اليونسكو، ووفقاً لخطة العمل وتوزيع الميزانية المبينين في الطلب الأصلي الذي تمت الموافقة عليه.

سابعاً - طاء تقييم ومتابعة المساعدة الدولية

٢٥٦ يجري تقييم ومتابعة تنفيذ المساعدة الدولية في غضون ١٢ شهراً من انتهاء الأنشطة. وتجمع نتائج هذه التقييمات، وتحفظها الأمانة بالتعاون مع الهيئات الاستشارية، وتدرسها اللجنة بصورة منتظمة.

٢٥٧ تستعرض اللجنة تنفيذ وتقييم ومتابعة المساعدة الدولية بغية تقييم فعالية هذه المساعدة وإعادة تحديد الأولويات.

ثامنا - شعار التراث العالمي

ثامنا - ألف تمهيد

٢٥٨ اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية (واشنطن، ١٩٧٨) شعار التراث العالمي الذي صممه السيد ميشيل أوليف. ويرمز هذا الشعار إلى الترابط بين ممتلكات التراث الثقافي وال الطبيعي: فالمربع الأوسط هو شكل اخترعه الإنسان والدائرة تمثل الطبيعة، والاثنان متداخلان بصورة حميمة. والشعار دائري مثل العالم، ولكنه يرمز في نفس الوقت إلى الحماية. فهو رمز للاتفاقية، ويمثل انضمام الدول الأطراف إلى الاتفاقية، ويفيد في التعرف على الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي. كما أنه يرتبط بمعرفة الجمهور للاتفاقية ويشكل العلامة التي تشهد بصدقاقية الاتفاقية وهويتها. وهو قبل كل شيء تجسيد للقيم العالمية التي تمثلها الاتفاقية.

٢٥٩ قررت اللجنة أن الشعار الذي اقترحه الفنان يمكن استعماله بأي لون، وفقاً للاستخدام المطلوب والإمكانات التقنية والاعتبارات الفنية. ويجب أن يحمل الشعار دائماً الكلمات التالية «WORLD HERITAGE • PATRIMOINE» و «MONDIAL PATRIMONIO». ويمكن استخدام المساحة التي تشغله عبارة MONDIAL للترجمة إلى اللغة الوطنية للبلد الذي يستعمل فيه الشعار.



٢٦٠ ولتأمين رواج الشعار والحيلولة دون سوء استخدامه، اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (كيوتو، ١٩٩٨) «التوجيهات والمبادئ الخاصة باستخدام شعار التراث العالمي» التي تدرجها في الفقرات التالية.

٢٦١ وعلى الرغم من عدم ورود نص يخص الشعار في الاتفاقية، فقد روجت اللجنة لاستخدامه كوسيلة للتعرف على الممتلكات التي تحميها الاتفاقية والمدرجة في قائمة التراث العالمي منذ اعتمادها في عام ١٩٧٨.

٢٦٢ وللجنة التراث العالمي مسؤولية عن تحديد استخدام شعار التراث العالمي وصياغة السياسة التي تحكم كيفية استعماله.

٢٦٣ وبناء على طلب اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (بودابست، ٢٠٠٢)،^{١٥/٢٦} يجري حاليا تسجيل شعار التراث العالمي، واسم «التراث العالمي»، ومشتقاته، في إطار المادة ٦ثالثا من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، وأصبحت هذه المواد من ثم محمية.

٢٦٤ وينطوي الشعار أيضا على إمكانيات لتعبئة الأموال ويمكن استخدامه لرفع القيمة التجارية للمنتجات التي يرتبط بها. ومن الضروري إقامة التوازن اللازم بين استعمال الشعار لتعزيز أهداف الاتفاقية وتحسين معرفتها في العالم أجمع، وضرورة الحيلولة دون استخدامه تعسفًا لأغراض غير سلية وغير ملائمة، ولأغراض تجارية غير مرخص بها، أو لأغراض أخرى.

٢٦٥ وينبغي ألا تصبح التوجيهات والمبادئ الخاصة باستخدام الشعار، وطرائق ضبط الجودة، عقبة أمام التعاون في الأنشطة الترويجية. وينبغي للسلطات المسؤولة عن دراسة استخدامات الشعار والبت فيها (انظر أدناه) أن تبني قراراتها على معايير محددة.

ثامنا - باء التطبيق

٢٦٦ تشمل التوجيهات والمبادئ الواردة هنا كافة الاستخدامات المقترحة للشعار من قبل الجهات التالية:

(أ) مركز التراث العالمي؛

(ب) مكتب اليونسكو للنشر وسائر مكاتب اليونسكو؛

٢٦٦ (ج) الوكالات أو اللجان الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية في كل دولة طرف؛

(د) ممتلكات التراث العالمي؛

(ه) الأطراف المتعاقدة الأخرى، لاسيما التي تعمل لأغراض تجارية بالدرجة الأولى.

ثامناً - جيم مسؤوليات الدول الأطراف

٢٦٧ ينبغي أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية كافة التدابير الممكنة لمنع استخدام الشعار في بلدها من قبل أي جماعة أو من أجل أي غرض لا يحظى باعتراف اللجنة الصريح. وفي هذا الصدد تشجع الدول الأطراف على تطبيق القوانين الوطنية تطبيقاً تماماً بما في ذلك القوانين الخاصة بالماركات المسجلة.

ثامناً- دال توسيع نطاق الاستخدامات السليمة لشعار التراث العالمي

٢٦٨ ينبغي أن تحمل الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي شعار التراث العالمي مقررونا بشعار اليونسكو، على أن يوضع بشكل لا يشوّه منظر الممتلك المعنى.

إنتاج لوحات تذكارية خاصة بإدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي

٢٦٩ عندما يتم إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، ينبغي أن تضع الدولة الطرف، كلما أمكن ذلك، لوحة للتذكير بهذه المناسبة. وهذه اللوحات التذكارية معدة لإعلام الجمهور في البلد المعنى والزوار الأجانب بأن الممتلك ذو قيمة خاصة يعترف بها المجتمع الدولي. وبعبارة أخرى أن الممتلك ذو أهمية استثنائية، لا لبلد واحد فقط، وإنما للعالم أجمع. لهذه اللوحات أيضاً وظيفة إضافية، وهي تعريف الجمهور العام باتفاقية التراث العالمي، أو على الأقل بمفهوم التراث العالمي وقائمة التراث العالمي.

٢٧٠ وقد اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بإنتاج هذه اللوحات:

(أ) ينبغي أن توضع اللوحة على نحو يجعلها ظاهرة للزوار دون تشويه الموقع؛

(ب) ينبغي أن يظهر شعار التراث العالمي على اللوحة؛

(ج) ينبغي أن يشير النص المكتوب على اللوحة إلى القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك؛ وفي هذا الصدد قد يكون من المفيد إيراد وصف وجيز للصفات الاستثنائية للممتلك. ويمكن أن تستخدم الدول الأطراف، إذا ما رغبت في ذلك، الشروح التي تظهر في مختلف مطبوعات التراث العالمي أو في معرض التراث العالمي والتي يمكن الحصول عليها من الأمانة.

(د) وينبغي أن يشير النص إلى اتفاقية التراث العالمي، لاسيما إلى قائمة التراث العالمي، وإلى الاعتراف الدولي الذي يحظى به الممتلك من جراء إدراجها في هذه القائمة (ولكن لا ضرورة لذكر الدورة التي تقرر فيها إدراج الممتلك في القائمة)؛ وقد يكون من الملائم إيراد النص بعدة لغات بالنسبة للممتلكات التي يؤمها عدد كبير من الزوار الأجانب.

٢٧١ وقترح اللجنة النص التالي نموذجاً يمكن الاقتداء به:

«(اسم الممتلك) مدرج في قائمة التراث العالمي في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. وإن إدراجها في هذه القائمة يعتبر تكريساً للقيمة العالمية الاستثنائية التي يتمتع بها، واعترافاً بضرورتها حمايتها لمصلحة البشرية جماعة».

٢٧٢ ويمكن أن يلي هذه العبارة وصف وجيز للممتلك المعنى.

٢٧٣ كما ينبغي للسلطات الوطنية أن تشجع ممتلكات التراث الثقافي على استخدام الشعار على نطاق واسع في عناوين أوراقها الرسمية وعلى كتيباتها وملابس موظفيها.

٢٧٤ ويتعين على الجهات الأخرى التي تحصل على الحق في إصدار المنتجات الإعلامية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي وممتلكات التراث العالمي، أن تبرز الشعار على النحو الملائم في منتجاتها. وعليها أن تتجنب ابتكار شعار مختلف أو شارة مختلفة لهذه المنتجات.

ثامناً - هاء المبادئ التي تحكم استخدام شعار التراث العالمي

٢٧٥ يطلب من السلطات المسؤولة الالتزام بالمبادئ التالية في استخدام الشعار:

(أ) يستخدم الشعار في كل المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمرام الاتفاقيه، بما في ذلك استخدامه إلى أقصى حد تقني وقانوني ممكن في المشروعات الموافقة عليها والمعتمدة، من أجل الترويج لاتفاقية.

(ب) إن أي قرار بالموافقة على استخدام الشعار ينبغي أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية ومضمون المنتج الذي سوف يقتربن به الشعار، ولا ينبغي أن يعتمد على حجم المنتج الذي سيطرح في السوق أو على المردود المالي المتوقع منه. وينبغي أن يكون المعيار الرئيسي للموافقة هو القيمة التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الفنية للمنتج المقترن ذات الصلة بمبادئ وقيم التراث العالمي. ولا ينبغي الموافقة بصورة روتينية على وضع الشعار على منتجات ليس لها قيمة تربوية أو ذات قيمة تربوية ضئيلة للغاية، مثل الأقداح والقمصان القطنية والدبابيس وغيرها ذلك من المواد التذكارية. وسوف ينظر في إقرار استثناءات من هذه القاعدة في مناسبات خاصة، مثل اجتماعات اللجنة واحتفالات رفع الستار عن اللوحات التذكارية.

(ج) وأي قرار يتخد للترخيص باستخدام الشعار ينبغي لا يكون فيه أي وجہ للالتباس وأن يلتزم بالأهداف والقيم الصريحة والضمنية لاتفاقية التراث العالمي.

(د) وباستثناء الحالات التي تجيزها هذه المبادئ، لا يجوز لكيانات التجارية استعمال الشعار مباشرة على المواد التي تنتجه من باب إظهار دعمها للتراث العالمي. ومع أن اللجنة تسلم بحرية قيام أي شخص أو منظمة أو شركة بإصدار أو إنتاج ما يراه ملائماً فيما يخص ممتلكات التراث العالمي، إلا أن الترخيص الرسمي بأن يجري ذلك تحت شعار التراث العالمي يظل من سلطة اللجنة وحدها، وهي سلطة تمارسها وفقاً لهذه التوجيهات والمبادئ.

(هـ) ولا يجوز عادة الترخيص باستخدام الشعار من قبل دولة متعاقدة أخرى إلا إذا كان الاستخدام المقترن ذا صلة مباشرة بممتلكات التراث العالمي. ويمنح الترخيص في هذه الحالة بعد موافقة السلطات الوطنية في البلدان المعنية.

(و) وفي حالات عدم ارتباط الاستخدام المقترن بممتلكات معينة للتراث الثقافي، أو عدم تركيزه بصفة رئيسية على ممتلكات معينة، مثل حلقات التدars و/أو حلقات العمل التي تتناول بعض القضايا العلمية أو تقنيات الصون، لا يمنح الترخيص باستخدام الشعار إلا بموافقة صريحة وفقاً لهذه التوجيهات والمبادئ. وينبغي للطلبات التي تقدم من أجل هذا النوع من الاستخدامات أن تحدد الطريقة التي يمكن أن يساهم فيها الاستخدام المقترن في تعزيز رسالة الاتفاقية.

(ز) لا يجوز منح ترخيص باستخدام الشعار لوكالات السفر وشركات الطيران أو أي نوع آخر من شركات الأعمال ذات الأغراض التجارية بالدرجة الأولى، إلا في حالات استثنائية وعندما يثبت أن ذلك يعود بفائدة واضحة للتراث العالمي عموماً أو لممتلكات معينة منه بصفة خاصة. والطلبات المقدمة لاستخدام الشعار في هذا المقام تستلزم الحصول على موافقة طبقاً لهذه التوجيهات والمبادئ، وتقتضي إقرار السلطات الوطنية في البلدان المعنية.

ولا يجوز أن تقبل الأمانة أي دعاية، أو رحلة، أو غير ذلك من أنواع التعويضات الترويجية الأخرى، من شركات السفر أو الشركات المشابهة في مقابل استخدام الشعار أو بمثابة مكافأة مالية لقاء استخدامه.

(ح) عندما ينتظر الحصول على منافع تجارية، ينبغي أن تتأكد الأمانة من أن صندوق التراث العالمي سيحظى بحصة عادلة من الموارد، وأن تبرم عقداً أو أي اتفاق آخر يحدد طبيعة الترتيبات فيما يتعلق بتقييد الموارد في الصندوق. وفي جميع حالات الاستخدام التجاري للشعار، فإن وقت العمل وتكاليف الموظفين الذين تعينهم الأمانة أو غيرها، حسب الاقتضاء، للقيام بأي نشاط، والتي تتجاوز التكاليف الاسمية، يجب أن تحمل بالكامل على الطرف الذي يطلب الترخيص باستخدام الشعار.

كما تدعى السلطات الوطنية إلى أن تتأكد من حصول ممتلكاتها أو صندوق التراث العالمي على نصيب عادل من موارد المشروع، وأن توضح طبيعة الاتفاقيات التي يخضع لها المشروع وكيفية توزيع أي أرباح قد يدرها.

(ط) وإذا ما التمّس من مصادر راعية تصنيع المنتجات التي ترى الأمانة ضرورة توزيعها، فإن اختيار الشركاء أو الشركاء يجب أن يكون متفقاً، كحد أدنى، مع المعايير المحددة في «التوجيهات بشأن تعاون اليونسكو مع مصادر تمويل خاصة خارجة عن الميزانية» و«المبادئ التوجيهية لتعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين»، ومع ما قد تصدره اللجنة من توجيهات إضافية فيما يتعلق بجمع الأموال. ويجب توضيح مدى ضرورة مثل هذه المنتجات وتبرير ذلك في التقارير الكتابية التي ينبغي إقرارها بالطريقة التي تراها اللجنة.

ثامناً - واو إجراءات الترخيص باستخدام شعار التراث العالمي

الموافقة البسيطة من السلطات الوطنية

٢٧٦ يجوز للسلطات الوطنية أن تسمح لأي كيان وطني باستخدام الشعار، شريطة أن يكون المشروع المعنى، سواء كان وطنياً أو دولياً، لا يخص إلا ممتلكات التراث الثقافي الموجودة في نفس الأرضي الوطنية. وينبغي أن يكون قرار السلطات الوطنية متفقاً مع التوجيهات والمبادئ.

٢٧٧ ويطلب من الدول الأطراف أن توافي الأمانة بأسماء وعنوانين السلطات المسؤولة عن تدبير شؤون استخدام الشعار.

الموافقة التي تستلزم مراقبة جودة المضمون

٢٧٨ ينبغي اتباع الإجراءات التالية في أي طلب آخر لاستخدام الشعار:

(أ) تقديم طلب إلى مدير مركز التراث العالمي يحدد فيه الهدف من استخدام الشعار، ومدته وصلاحته الجغرافية.

(ب) لمدير مركز التراث العالمي صلاحية الترخيص باستخدام الشعار وفقاً للتوجيهات والمبادئ. وفيما يتعلق بالحالات التي لا تشملها، أو لا تشملها بصورة كافية، هذه التوجيهات والمبادئ، يحيى المدير المسألة إلى الرئيس الذي يمكن أن يحيى الموضوع بدوره، في الحالات الصعبة، إلى اللجنة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. ويرفع إلى لجنة التراث العالمي تقرير سنوي بشأن أوجه استخدام الشعار التي تم الترخيص بها.

(ج) أما التراخيص باستخدام الشعار في منتجات هامة يجري توزيعها على نطاق واسع لفترة غير محددة، فإنها ترتهن بالحصول على تعهد من الصانع بأن يستشير البلدان المعنية ويضمن تأييدها للنصوص والصور الإيجابية التي تخص الممتلكات الواقعة في أراضيها، دون تحمل الأمانة أي تكاليف، وبأن يقدم الإثبات بأنه فعل ذلك. ويقدم النص المقترن للموافقة بإحدى اللغتين الرسميتين للجنة أو بلغة البلد المعنى. ويرد فيما يلي نموذج للموافقة يقترح على الدول الأطراف استخدامه للتراخيص باستخدام الشعار.

نموذج للموافقة على المضمون

إن [اسم الهيئة الوطنية المسؤولة] المعينة رسميا باعتبارها الجهة المسؤولة عن الموافقة على مضمون النصوص والصور الخاصة بممتلكات التراث العالمي الواقعة في أراضي [اسم البلد]، تؤكد له [اسم المنتج] أن النص والصور التي قدمها فيما يخص ممتلك التراث العالمي [اسم الممتلك] [قد حظيت بالموافقة] [قد تمت الموافقة عليها شريطة إدخال التعديلات المطلوبة] [لم تحظ بالموافقة].

(يشطب النص الذي لا ينطوي، وتتوفر حسب اللزوم نسخة مصححة للنص أو قائمة مواقعها عليها للتوصيات المطلوبة).

ملاحظات:

يوصى بأن يوقع الموظف الوطني المسؤول بالحروف الأولى من اسمه على كل صفحة من النص.

وتمنح السلطات الوطنية مهلة شهر واحد من تاريخ استلامها للنص لكي تعطي تراخيصها بالمضمون، وبعد انقضاء هذه المهلة يمكن أن يعتبر المنتج أن المضمون قد تمت الموافقة عليه ضمنا، ما لم تطلب السلطات الوطنية المسؤولة كتابة منها فترة أطول.

وينفي تقديم النص للسلطات الوطنية بإحدى اللغتين الرسميتين للجنة، أو باللغة الرسمية (أو بإحدى اللغات الرسمية) للبلد الذي تقع فيه الممتلكات المعنية، على نحو يرضي الطرفين.

(د) وبعد فحص الطلب واعتباره مقبولا، يمكن أن تبرم الأمانة اتفاقا مع الشريك المعنى.

(هـ) وإذا رأى مدير مركز التراث العالمي أن الاستخدام المقترن للشعار غير مقبول، فإن الأمانة تبلغ الجهة الطالبة بقراره كتابة.

ثامناً - زاي حق الدول الأطراف في ممارسة رقابة على الجودة

٢٧٩ إن الترخيص باستخدام الشعار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشروط التي يمكن للسلطات الوطنية في ظلها ممارسة الرقابة على جودة المنتجات التي تحمل الشعار.

(أ) إن الدول الأطراف في الاتفاقية هي الجهات الوحيدة المرخص لها بالموافقة على مضمون (الصور والنص) أي منتج يوزع تحت شعار التراث العالمي فيما يتعلق بالممتلكات الواقعة في أراضيها.

(ب) يجب على الدول الأطراف التي تمنح حماية قانونية للشعار متابعة النظر في استخداماته.

(ج) ويمكن لدول أخرى أن تختار إعادة النظر في الاستخدامات المقترحة أو إحالة هذه المقترنات إلى الأمانة. وتقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية تعين سلطة وطنية مناسبة وإعلام الأمانة بما إذا كانت ترغب في إعادة النظر في الاستخدامات المقترحة أو في بيان الاستخدامات غير المناسبة. وتحتفظ الأمانة بقائمة تضم الجهات الوطنية المسئولة.

تاسعاً - مصادر المعلومات

تاسعاً - ألف المعلومات التي تحفظها الأمانة

٢٨٠ تحفظ الأمانة جميع وثائق مركز التراث العالمي والجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/statutorydoc>

٢٨١ تحرص الأمانة على حفظ نسخ ورقية وإلكترونية عند الإمكان، من القوائم المؤقتة وملفات الترشيح للتراث العالمي، بما فيها نسخ من الخرائط والمعلومات ذات الصلة التي تتلقاها من الدول الأطراف. وتتخذ الأمانة أيضاً الترتيبات الالزامية لأرشفة المعلومات الملائمة المتعلقة بالممتلكات المدرجة في التراث العالمي، بما فيها التقييمات وسائر الوثائق التي تعدتها الهيئات الاستشارية، وأي مراسلات وتقارير ترد من الدول الأطراف (بما يشمل التقارير الخاصة بالتتابع الاستجابة والتقارير الدورية) والمراسلات والمواد الواردة من الأمانة ومن لجنة التراث العالمي.

٢٨٢ ويحرص على صون المحفوظات في شكل ملائم للتخزين الطويل الأجل. وتتخذ الترتيبات الالزامية لتخزين النسخ الورقية والنسخ الإلكترونية حسب الاقتضاء. كما تتخذ التدابير من أجل توفير نسخ للدول الأطراف بناء على طلبها.

٢٨٣ وتحتاج ملفات ترشيح الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي لغرض الاطلاع عليها. وتشجع الدول الأطراف على وضع نسخة من الترشيح على عنوانها الخاص على شبكة الويب وإخطار الأمانة بذلك. فقد ترغب الدول الأطراف التي تعتمد إعداد ملف ترشيح في الاسترشاد بهذه المعلومات من أجل تحديد الممتلكات الموجودة في أراضيها وصياغة الترشيحات الخاصة بها.

٢٨٤ ويمكن الرجوع إلى تقييمات هيئات الاستشارية لكل ترشيح وإلى قرار اللجنة بصدّ كل ترشيح عن طريق الاتصال بالعنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/afvisorybodies>

تاسعاً - باء معلومات تخص أعضاء لجنة التراث العالمي وسائل الدول الأطراف

٢٨٥ تحفظ الأمانة بقائمتين للعناوين الالكترونية: واحدة لأعضاء اللجنة (wh-committee@unesco.org) وواحدة لجميع الدول الأطراف (wh-states@unesco.org). ويطلب من الدول الأطراف توفير جميع عناوين البريد الالكتروني المناسبة لإعداد هاتين القائمتين. فهذه العناوين، التي تكمل ولا تحل محل الوسائل التقليدية، تسمح للأمانة بتلبيغ أعضاء اللجنة وسائل الدول الأطراف في الوقت المناسب بما يهمها من معلومات بشأن الإعلان عن توافر الوثائق، وإجراء تغييرات في الجداول الزمنية لل الاجتماعات وغير ذلك.

٢٨٦ ويمكن الاطلاع على الخطابات الدورية الموجهة للدول الأطراف عن طريق الاتصال بالعنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/circularletters> كما تحفظ الأمانة بعنوان شبكي آخر مربوط بالعنوان الشبكي العام بوصلة مقيدة، ويتضمن معلومات محددة تستهدف أعضاء اللجنة وسائل الدول الأطراف والهيئات الاستشارية.

٢٨٧ كما تحفظ الأمانة قاعدة بيانات تتضمن قرارات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للدول الأطراف. وهي متاحة على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/decisions>


تاسعا - جيم المعلومات والمطبوعات المتاحة للجمهور

٢٨٨ تقدم الأمانة، قدر الإمكان، معلومات مفتوحة للجمهور وغير خاضعة لحقوق المؤلف عن ممتلكات التراث العالمي والمسائل المرتبطة بها.

٢٨٩ ويمكن الحصول على معلومات عن المسائل المتعلقة بالتراث العالمي على عنوان الأمانة الشبكي (<http://whc.unesco.org>)، وعلى العناوين الشبكية للهيئات الاستشارية وفي المكتبات. وترد في البليوغرافيا قائمة بقواعد البيانات التي يمكن الرجوع إليها على شبكة الويب وبالوصلات المؤدية إلى العناوين الشبكية ذات الصلة.

٢٩٠ وتصدر الأمانة طائفة واسعة من مطبوعات التراث العالمي، بما فيها قائمة التراث العالمي، وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وخلاصات عن ممتلكات التراث العالمي، وسلسلة وثائق التراث العالمي، ونشرات إخبارية، وكتيبات، ومجموعات إعلامية. ويجري أيضاً تطوير مواد إعلامية أخرى مخصصة للقراء والجمهور العام. ويمكن الاطلاع على قائمة بمطبوعات التراث العالمي في البليوغرافيا، وكذلك على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/publications>.

وتوزع هذه المواد الإعلامية على الجمهور مباشره أو من خلال الشبكات الوطنية والدولية التي تنشئها الدول الأطراف أو شركاء التراث العالمي.



ملاحق

المبادئ التوجيهية

لتنفيذ اتفاقية

التراث العالمي



نموذج وثيقة التصديق / القبول

حيث أن المؤتمر العام لليونسكو اعتمد «الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي» في دورته السابعة عشرة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢؛

وبعد أن درست حكومة الاتفاقية المشار إليها أعلاه، فإنها

[تصادق] على هذه الاتفاقية وتعهد بأن تطبق بأمانة الأحكام الواردة فيها.

[توافق]

وإقرارا بذلك أثبتنا توقيعنا وخاتمنا على هذه الوثيقة.

حرر في في هذا اليوم الموافق من شهر عام ٢٠

توقيع رئيس الدولة، (الخاتم)

رئيس الحكومة

أو وزير الخارجية

- يمكن الحصول على نموذج وثيقة التصديق/القبول من مركز اليونسكو للتراث العالمي وكذلك من العنوان التالي على شبكة الويب:
<http://whc.unesco.org/en/modelratification>

- ينبغي إرسال النسخة الأصلية المستوفاة والموقعة، ويحسن أن تصحب بترجمة رسمية إلى الفرنسية أو الإنجليزية، إلى العنوان التالي:
Director-General, UNESCO, 7 Place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France



نموذج وثيقة التصديق / القبول

حيث أن المؤتمر العام لليونسكو اعتمد «الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي» في دورته السابعة عشرة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢؛

وبعد أن درست حكومة الاتفاقية المشار إليها أعلاه، فإنها تعلن انضمامها إليها وتعهد بأن تطبق بأمانة الأحكام الوردة فيها.

وإقرارا بذلك أثبتنا توقيعنا وخاتمنا على هذه الوثيقة.

حرر في في هذا اليوم الموافق من شهر عام ٢٠

توقيع رئيس الدولة
رئيس الحكومة
أو وزير الخارجية

- يمكن الحصول على نموذج وثيقة التصديق/القبول من مركز اليونسكو للتراث العالمي وكذلك من العنوان التالي على شبكة الويب:
<http://whc.unesco.org/en/modelratification>

- ينبغي إرسال النسخة الأصلية المسروقة والموقعة، ويستحسن أن تصحب بترجمة رسمية إلى الفرنسية أو الإنجليزية، إلى العنوان التالي:
Director-General, UNESCO, 7 Place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France



نموذج لتقديم القائمة المؤقتة

تاريخ التقديم:

الدولة الطرف:

البريد الإلكتروني:
الفاكس:
رقم الهاتف:

أعد النموذج:
الاسم:
العنوان:
المؤسسة:

اسم الممتلك:
الدولة، الإقليم أو المنطقة:
خط الطول وخط العرض، أو إحداثيات الموقع وفقا لنظام UTM:

وصف الممتلك:

الأسباب التي تبرر القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك

المعايير التي يستوفيها [انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية]:
(يرجى وضع علامة على المستطيل المناظر للمعيار المقترن وبرر استخدام كل معيار:

(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
------	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

بيانات الأصالة و/أو السلامة [انظر الفقرات ٩٥-٧٨ من المبادئ التوجيهية]:

المقارنة بممتلكات أخرى مشابهة:

- يمكن الحصول على نموذج لتقديم القوائم المؤقتة من مركز التراث العالمي والعنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/tentativelists>
- تجدون توجيهات إضافية بشأن إعداد القوائم المؤقتة في الفقرات ٦٢-٦٧ من المبادئ التوجيهية.
- يمكن الاطلاع على نموذج مستوى لتقديم القوائم المؤقتة في العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/tentativelists>
- إن جميع القوائم المؤقتة التي قدمتها الدول الأطراف متاحة على العنوان الشبكي: <http://whc.unesco.org/en/tentativelists>
- ينبغي إرسال النسخة الأصلية الموقعة للنموذج المستوفى بالإنجليزية أو الفرنسية إلى العنوان التالي:
UNESCO World Heritage Centre, 7 Place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP France
- تشجع الدول الأطراف على تقديم هذه المعلومات أيضاً في شكل الكتروني (ديسككت أو سي دي روم) أو بالبريد الإلكتروني إلى: wh-tentativelists@unesco.org



المبادئ التوجيهية الخاصة بإدراج أنواع معينة من الممتلكات في قائمة التراث العالمي^١



المقدمة

- ١ - يقدم هذا الملحق معلومات عن أنواع معينة من الممتلكات لكي تسترشد بها الدول الأطراف في إعداد ملفات ترشيح الممتلكات التي ترغب في إدارتها في قائمة التراث العالمي. وهذه المعلومات عبارة عن توجيهات ينبغي استخدامها بالتنسيق مع الفصل «ثانياً» من المبادئ التوجيهية الذي يتضمن معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي.
- ٢ - وقد أيدت اللجنة نتائج اجتماعات الخبراء التي تناولت مسألة المناظر الطبيعية الثقافية، والمدن، والقنوات والطرق (القسم «أولاً» أدناه).
- ٣ - وترد في القسم «ثانياً» معلومات بشأن تقارير اجتماعات الخبراء الأخرى التي طلبتها لجنة التراث العالمي في إطار «الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي».
- ٤ - أما القسم «ثالثاً» فيتضمن قائمة بالدراسات المقارنة والموضوعية التي أعدتها هيئات الاستشارية.

أولاً- المناظر الطبيعية الثقافية والمدن والقنوات والطرق

- ٥ - قامت لجنة التراث الثقافي بتحديد وتعريف عدة أنواع معينة من الممتلكات الثقافية والطبيعية واعتمدت مبادئ توجيهية لتيسير تقييم هذه الممتلكات عندما يجري ترشيحها للإدراج في قائمة التراث العالمي. وشملت هذه الأنواع حتى الآن الفئات التالية وإن كان من المرجح أن تضاف إليها أنواع أخرى عند الاقتضاء:

- (أ) المناظر الطبيعية الثقافية؛
- (ب) المدن التاريخية ومرانك المدن؛
- (ج) قنوات التراث؛
- (د) طرق التراث.

١ - يمكن أن تعد اللجنة مبادئ توجيهية إضافية لأنواع أخرى من الممتلكات في السنوات القادمة.

المناظر الطبيعية الثقافية^١

التعريف

- ٦- المناظر الطبيعية الثقافية هي ممتلكات ثقافية تمثل «الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان» المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تعبّر عن تطور المجتمع الإنساني والاستيطان البشري عبر الزمن تحت تأثير القيود التي تفرضها - و/أو الفرص التي تتيحها - بيئتها الطبيعية والقوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الخارجية والداخلية، المتعاقبة عليها.
- ٧- وينبغي أن يتم اختيارها على أساس قيمتها العالمية الاستثنائية وصفتها التمثيلية في إطار منطقة جغرافية ثقافية محددة بدقة، وكذلك من حيث قدرتها على تجسيد عناصر ثقافية أساسية تتميز بها المنطقة المعنية.
- ٨- وتشمل عبارة «المنظر الطبيعي الثقافي» مجموعة متنوعة من الظواهر التي يتجلّى فيها التفاعل بين الإنسان وببيئته الطبيعية.
- ٩- وكثيراً ما يتجلّى في المناظر الطبيعية تقنيات متميزة للاستخدام المستدام للأراضي، نظراً لخصائص وحدود البيئة الطبيعية التي توجد فيها، كما يتجلّى فيها علاقة وجاذبية خاصة بالطبيعة. وإن حماية المناظر الطبيعية الثقافية يمكن أن تسهم في التقنيات الحديثة لاستخدام الأراضي بصورة مستدامة، وأن تحافظ على القيم الطبيعية للمنظر الطبيعي أو تعزّزها. واستمرار الأشكال التقليدية لاستخدام الأرض يعزّز التنوع البيولوجي في مختلف مناطق العالم، ومن ثم فإن حماية المناظر الطبيعية الثقافية التقليدية تفيد في المحافظة على التنوع البيولوجي.

التعريف والفئات

١٠- تنقسم المناظر الطبيعية الثقافية إلى ثلاثة فئات رئيسية:

- (١) **الفئة الأولى الأبرز للعيان** هي المناظر الطبيعية المحددة بدقة التي صممها أو ابتدعها الإنسان بشكل متعمد. وتشمل هذه الفئة البساتين والمناظر الطبيعية للحدائق المنشآة لأسباب جمالية والتي كثيراً (وليس دائمًا) ما تكون مرتبطة بأبنية ومجتمعات دينية أو غيرها.
- (٢) **والفئة الثانية هي المناظر الطبيعية المتطورة وظيفياً**. وهي التي أنشئت أصلاً لدواع اجتماعية واقتصادية وإدارية و/أو دينية، ثم طورت شكلها الحالي من خلال التفاعل مع بيئتها الطبيعية واستجابة لها. وتتجسد عملية التطور هذه في شكل ومعالم هذه المناظر الطبيعية. وهي تنقسم إلى فئتين فرعيتين:
- **المنظر الطبيعي العتيق (الأحفوري)** وهو الذي شهد عملية تطور توقفت في وقت ما في الماضي، سواء بشكل مفاجئ أو على امتداد فترة من الزمن، ولكن معاله المميزة لا تزال ظاهرة للعيان في شكل مادي.

٢ - أعد هذا النص فريق خبراء مختص بالمناظر الطبيعية الثقافية (لا بقيت بيبر، ٢٤-٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) (انظر الوثيقة WHC-92/CONF.202/10/Add).

ثم وافقت لجنة التراث العالمي في دورتها السادسة عشرة (سلنافي ١٩٩٢) على إدراج النص في المادّي التوجيهي (انظر الوثيقة WHC-92/CONF.002/12).

- المنظر الطبيعي المتواصل، وهو الذي احتفظ في المجتمع المعاصر بدور اجتماعي نشيط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأسلوب الحياة التقليدي، والذي لا تزال عملية تطوره مستمرة، مع احتفاظه بدلائل مادية بارزة على تطوره عبر الزمن.

(٣) والفئة الأخيرة هي **المناظر الطبيعية الثقافية الإيحائية**. وما يسُوّغ إدراج هذه الفئة من المناظر الطبيعية في قائمة التراث العالمي هو ما يوحّي العنصر الطبيعي للمنظر الثقافي من تداعيات دينية أو فنية أو ثقافية، وليس معالله الثقافية الملموسة التي يمكن أن تكون غير ذات قيمة بل وحتى غير موجودة.

إدراج المناظر الطبيعية الثقافية في قائمة التراث العالمي

١١- إن تحديد تخوم المنظر الطبيعي الثقافي المطلوب إدراجه في قائمة التراث العالمي يرتهن بجوانبه الوظيفية وقوّة تعبيره. وفي جميع الأحوال ينبغي أن تكون مساحة العينة المختارة كافية للتعبير عن المنظر الطبيعي الكامل الذي تمثله. ولا يجب استبعاد اختيار مناطق طولانية تمثل شبكات النقل والاتصال ذات الأهمية الثقافية.

١٢- وتطبق أيضاً على المناظر الطبيعية الثقافية المعايير العامة الخاصة بالحماية والإدارة. ومن الأهمية بمكان إيلاء العناية الواجبة لجملة القيم الماثلة في المنظر الطبيعي، الطبيعية منها والثقافية. وينبغي إعداد الترشيحات بالتعاون مع المجتمعات المحلية وبموافقتها الكاملة.

١٣- وإن إدخال فئة «المناظر الطبيعية الثقافية» في قائمة التراث العالمي وفقاً للمعايير المبينة في الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية، لا ينفي إمكانية الاستمرار في إدراج ممتلكات ذات قيمة عالمية استثنائية تجمع بين المعايير الثقافية والمعايير الطبيعية (انظر تعريف الممتلكات المختلطة الوارد في الفقرة ٤٦). وفي هذه الحالات يجب تبرير القيمة العالمية الاستثنائية لهذه الممتلكات وفقاً لفئتي المعايير معاً.

المدن التاريخية ومرانز المدن^٢

التعريف والفئات

١٤- تنقسم مجموعات المباني الحضارية المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي إلى ثلاثة فئات رئيسية، هي:
 (١) **المدن الميتة** التي لم تعد مأهولة ولكنها احتفظت بدلائل أثرية ثابتة على ماضيها؛ وتقي هذه الفئة عموماً بمعيار الأصالة ومن السهل نسبياً مراقبة حالة صونها؛

(٢) **المدن التاريخية الحية** وهي المدن التي لا تزال مأهولة والتي شهدت وستشهد، بسبب ذات طبيعتها وبتأثير التطورات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، تطورات تزيد من صعوبة تقييمها وفقاً لمعيار الأصالة، وتجعل سياسات صونها بالغة التعقيد.

^٢- أدرج هذا النص في نسخة كانون/الثاني ١٩٨٧ من المبادئ التوجيهية بعد المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها الثامنة (بوينس آيرس ١٩٨٤) لنتائج اجتماع الخبراء بشأن المدن التاريخية الذي نظمه إيكوموس وعقد في باريس من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

(٣) مدن القرن العشرين الجديدة، وهي المدن التي تنطوي، على الرغم من حداثتها، على شيء مشترك مع الفئتين السابقتين: فمع أن تنظيمها الحضري الأصلي يظل واضحاً جداً للعيان وأن أصالتها أمر لا شك فيه، فإن مستقبلاً يلفه الغموض بسبب ما تشهده من نمو عشوائي لا ضابط له.

إدراج المدن التاريخية ومراسك المدن في قائمة التراث العالمي

١٥ - يمكن دراسة مدى أهمية المدن ومراسك المدن وفقاً للعوامل المبينة أدناه:

(١) المدن الميتة

لا يثير تقييم المدن الميتة صعوبات مختلفة عن تلك المتعلقة بالمتاحف التاريخية بصفة عامة: فقد أدى تطبيق معيار التفرد أو الطابع النموذجي إلى اختيار مجموعات متميزة من حيث نقاء طرازها وكتافة مبانيها وأحياناً من حيث ارتباطها بأحداث تاريخية هامة. ومن الأهمية بمكان إدراج وحدات متكاملة من الواقع الأثري الحضري. فلا يكفي وجود نواة عمرانية أو تجمع صغير من المباني للإحياء بالوظائف العديدة والمركبة للمدينة المندثرة، التي ينبغي الحفاظ على أطلالها كاملة، وكذلك على البيئة الطبيعية المحيطة بها إن أمكن.

(٢) المدن التاريخية الحية

وفي حالة المدن التاريخية الحية فإن الصعوبات عديدة جداً وتعود أساساً إلى هشاشة النسيج الحضري (الذي أصابه اضطراب خطير منذ بداية عصر التصنيع) وإلى التوسيع العمراني السريع الذي انتشر في أرباضها. ولكي تكون المدن مؤهلة للإدراج في القائمة، فإنها يجب أن تفرض نفسها بسبب قيمتها العمرانية ولا ينظر إليها فقط لاعتبارات نظرية تتعلق بالدور الذي لعبته في الماضي أو بقيميتها كرموز تاريخية وفقاً للمعيار (٤) من المبادئ التوجيهية لإدراج الممتلكات الثقافية في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرة ٧٧ (٦) من المبادئ التوجيهية). ولكي يكون المجمع العماري مؤهلاً للإدراج في القائمة، ينبغي أن يكون تنظيمه المكاني وبنيته ومواد بنائه، وأشكاله، وكذلك وظائفه قدر الإمكان، شواهد ملموسة على الحضارة أو تعاقب الحضارات التي سوغت ترشيحه. ويمكن تمييز أربع فئات من المدن:

(أ) المدن التي تعتبر نموذجاً لفترة معينة أو ثقافة معينة، والتي حفظت بأكملها تقريباً، وسلمت إلى حد كبير من تأثير التطورات اللاحقة. والممتلك الذي يدرج في القائمة في هذه الحالة هو المدينة بأسرها مع البيئة المحيطة بها التي ينبغي أيضاً أن تشتملها الحماية.

(ب) المدن التي تطورت وفقاً لمسارات متميزة مع احتفاظها - أحياناً وسط بيئه طبيعية استثنائية - بتنظيم مكاني وإنشاءات تشهد بعصورها التاريخية المتعاقبة. وفي هذه الفئة من المدن، يكون الحي التاريخي للمدينة محدوداً بدقة وله الغلبة على البيئة الحديثة.

(ج) «المراسك التاريخية» التي تقع تماماً في الحيز الذي تحتله مدينة قديمة باتت محاصرة بمدينة حديثة. ولا بد هنا من رسم حدود الممتلك بدقة في أبعاده التاريخية الأوسع، مع اقتراح معالجة ملائمة لحيطه المباشر:

(د) القطاعات أو المناطق أو الوحدات المعزولة، التي تمثل نموذجاً متماسكاً لمدينة تاريخية اندثرت، حتى عندما تكون مجرد أطلال باقية من الماضي. وبينما في مثل هذه الحالة أن تكون المناطق والأبنية المتبقية شاهداً كافياً على المجموعة المندثرة.

ولا تدرج المراكز التاريخية والمناطق التاريخية في القائمة إلا إذا كانت تحتوي على عدد كبير من الأبنية القديمة ذات القيمة المعمارية التي تتجلّى فيها مباشرةً الصفات المميزة لمدينة ذات أهمية استثنائية. وينصح بالامتناع عن ترشيح بضعة مبانٍ منعزلة لا رابط بينها، بدعوى أنها تمثل في حد ذاتها مدينة غابت معاً نسيجها المعماري.

ولكن يجوز بالمقابل ترشيح ممتلكات تحت مساحة صغيرة ولكنها أثرت تأثيراً كبيراً على تاريخ التخطيط الحضري. ويُجدر في هذه الحالة التأكيد على أن الترشيح يخص المجتمع المعماري بشكل أساسى، وأن المدينة لم تذكر إلا عرضاً باعتبارها المكان الذي يقع فيه هذا المجتمع. أما إذا كان الترشيح يخص مبنى ذو قيمة عالمية استثنائية واضحة ولكنه موجود في محيط حضري متدهور بشدة أو لا يملك صفة تمثيلية كافية، فينبغي إدراج المبني المعنى بطبيعة الحال دون أي إشارة محددة إلى المدينة.

(٣) مدن القرن العشرين الجديدة

من الصعب تقييم أهمية مدن القرن العشرين الجديدة، فالكلمة الأخيرة ستكون للتاريخ الذي سيفصل في أي منها ستنظر نموذجاً للتخطيط الحضري المعاصر. ولذا ينبغي إرجاء دراسة مثل هذه الترشيحات، إلا في حالات استثنائية.

وفي ظل الظروف الراهنة، ينبغي إعطاء الأفضلية لإدراج مناطق حضرية صغيرة أو متوسطة الحجم في قائمة التراث العالمي تكون قادرة على ضبط أي نمو محتمل، بدلاً من الحواضر الكبرى التي يصعب جمع القدر الكافي من المعلومات والوثائق الالزمة للنظر في إدراجها بكاملها في القائمة.

وبالنظر إلى النتائج المصيرية التي يمكن أن تترتب على اتخاذ قرار بإدراج مدينة في قائمة التراث العالمي، فإن مثل هذا القرار يجب أن يظل استثنائياً، ويفترض أن تكون قد أخذت مسبقاً كافة التدابير التشريعية والإدارية لضمان حماية المجتمع وحماية البيئة المحيطة به. كما يفترض نشر الوعي بأهمية هذا المشروع بين السكان المعنيين الذين يتعدى تنفيذ أي خطة للصون بدون مشاركتهم النشيطة.

قنوات التراث

١٦ - ترد مناقشة وافية لمفهوم «قنوات» في تقرير اجتماع الخبراء بشأن قنوات التراث (كندا، أيلول / سبتمبر ١٩٩٤^٤).

التعريف

١٧ - القناة هي عبارة عن طريق ملاحي من صنع الإنسان. ويمكن أن تكون ذات قيمة عالمية استثنائية من زاوية التاريخ أو التكنولوجيا، سواء في حد ذاتها أو كنموذج استثنائي لهذه الفئة من الممتلكات. ويمكن

^٤ - تقرير اجتماع الخبراء بشأن «قنوات التراث» (كندا، ١٥-١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤) (انظر الوثيقة WHC-94/CONF.003/INF.10) الذي ناقشتة لجنة التراث العالمي في دورتها التاسعة عشرة (برلين، ألمانيا، ١٩٩٥) (انظر الوثيقة WHC-95/CONF.203/16).

أن تكون القناة عملاً إنسانياً عظيماً، أو تكون سمة مميزة لمنظر طبيعي ثقافي طولاني، أو جزءاً لا يتجزأ من منظر طبيعي ثقافي مركب.

إدراج قنوات التراث في قائمة التراث العالمي

١٨ - يعتمد تحديد «الأصالة» اعتماداً كلياً على مجموعة من القيم والعلاقات التي تربط بين هذه القيم. ويعتبر التطور الذي شهدته القناة عبر الزمن من السمات الأساسية التي تميز القناة بوصفها عنصراً من عناصر التراث. وهذا بدوره يرتبط بأساليب استخدام القناة في فترات مختلفة وما جلبه من تطورات تكنولوجية. فاتساع مدى هذه التطورات يمكن أن يشكل عنصراً تراثياً.

١٩ - إن تحديد أصالة القناة وتفسيرها التاريخي يشمل الصلة بين الممتلك في حد ذاته (بالمعنى المقصود بالاتفاقية) وما يمكن أن يتصل به من ممتلكات منقولة (السفن، والمواد الملاحية العابرة) والإنشاءات المرتبطة به (الجسور وما إلى ذلك) والمنظر الطبيعي.

٢٠ - ويمكن دراسة مدى أهمية القناة استناداً إلى عوامل تكنولوجية واقتصادية واجتماعية وبيئية، كما هو مبين أدناه:

(١) التكنولوجيا

يمكن أن تنشأ القناة لخدمة أغراض مختلفة: الري، الملاحة، الدفاع، الطاقة المائية، الحماية من الفيضانات، تجفيف الأراضي، والتزويد بالمياه. وفيما يلي بعض المجالات التكنولوجية التي يمكن أن تكون ذات أهمية في هذا الصدد:

- (أ) بطانة القناة ومساكنها؛
- (ب) الإنشاءات الهندسية لخط القناة مقارنة بالإنشاءات المشابهة في مجالات تكنولوجية وهندسية أخرى؛
- (ج) التطور الملحوظ في تحسين أساليب البناء؛
- (د) نقل التكنولوجيات.

(٢) الاقتصاد

تسهم القنوات في الاقتصاد من زوايا مختلفة، منها مثلاً التنمية الاقتصادية ونقل البضائع والأشخاص. فقد كانت القنوات الطرق الأولى الفعالة التي ابتكرها الإنسان لشحن البضائع السائبة. وكانت القنوات ولا زالت تؤدي دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية من خلال استخدامها في الري. ونورد فيما يلي بعض العوامل الهامة في هذا الصدد:

- (أ) بناء الأمة؛
- (ب) التنمية الزراعية؛
- (ج) التنمية الصناعية؛
- (د) خلق الثروات؛
- (ه) تنمية المهارات الهندسية المطبقة في مجالات وصناعات أخرى؛
- (و) السياحة.

(٣) العوامل الاجتماعية

كان ولا يزال لشق القنوات نتائج اجتماعية:

(أ) إعادة توزيع الثروة بما يترتب عليه من آثار اجتماعية وثقافية؛

(ب) حراك البشر والتفاعل بين الجماعات الثقافية.

(٤) المنظر الطبيعي

إن مثل هذه الإنشاءات الضخمة أثرت ولا تزال تؤثر على المنظر الطبيعي. فما تحدثه من نشاط صناعي وتغيير في أنماط الاستيطان يحدث تغييراً ملمساً في أشكال وملامح المنظر الطبيعي.

طرق التراث

٢١ - نوتش مفهوم الطرق أو المسالك الثقافية في اجتماع الخبراء بشأن «الطرق كجزء من تراثنا الثقافي» (مدريد، أسبانيا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).^٥

التعريف

٢٢ - إن مفهوم طرق التراث مفهوم بالغ الثراء ويوفر أرضية خصبة لنمو التفاهم المتبادل، والرؤية التعددية للتاريخ، وثقافة السلام.

٢٣ - يتتألف طريق التراث من عدة عناصر مادية تستمد قيمتها الثقافية من المبادلات والحوارات التعددية عبر البلدان أو المناطق، وتعبر عن التفاعل الناشئ عن الحركة على امتداد الطريق عبر الزمان والمكان.

إدراج طرق التراث في قائمة التراث العالمي

٢٤ - ينبغي دراسة النقاط التالية لدى النظر في أهلية طريق التراث للإدراج في قائمة التراث العالمي:

(١) ينبغي التذكير بضرورة الوفاء بشرط القيمة العالمية الاستثنائية؛

(٢) إن مفهوم طريق التراث:

- يستند إلى الحركة الدينامية وفكرة التبادل، مع الاستمرارية عبر الزمان والمكان؛
- يحيل إلى كل تكون فيه قيمة الطريق أهم من جملة العناصر المكونة له والتي يستمد منها قيمته الثقافية؛
- يسلط الأضواء على التبادل وال الحوار بين البلدان أو بين المناطق؛

٥ - تقرير اجتماع الخبراء بشأن «الطرق كجزء من تراثنا الثقافي» (مدريد، ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) (انظر الوثيقة WHC-94/CONF.003/INF.13) الذي ناقشه لجنة التراث العالمي في دورتها التاسعة عشرة (برلين، ١٩٩٥) (انظر الوثيقة WHC-95/CONF.203/16).

مفهوم متعدد الأبعاد، يشتمل على جوانب مختلفة تعزز وتكمّل هدفه الأصلي الذي يمكن أن يكون هدفاً دينياً، أو تجاريًّا، أو إدارياً، أو أي هدف آخر.

(٣) إن طريق التراث يمكن اعتباره منظراً طبيعياً ثقافياً من نوع خاص وдинاميكي، لا سيما بعد أن تم خضت المناقشات أخيراً عن الموافقة على إدراج المناظر الطبيعية في المبادئ التوجيهية.

(٤) إن تحديد طريق ما كطريق للتراث يقوم على مجموعة من الطاقات والعناصر المادية التي تشهد بأهمية الطريق ذاته.

(٥) ينبغي تطبيق شروط الأصالة على أساس أهمية طريق التراث والعناصر الملموسة الأخرى التي يتالف منها. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان طول المسافة التي يقطعها الطريق، وربما مدى استخدام الطريق في الوقت الراهن، وكذلك التطلعات التنموية المشروعة للسكان المعندين.

وينبغي بحث هذه النقاط ضمن الإطار الطبيعي للطريق ومع مراعاة أبعاده الروحية والرمزية.

ثانيا - تقارير اجتماعات الخبراء الإقليمية والموضوعية

٢٥ - في إطار الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي، دعت لجنة التراث العالمي إلى عقد عدد من الاجتماعات الإقليمية والموضوعية للخبراء بشأن مختلف أنواع الممتلكات. ويمكن أن تسترشد الدول الأطراف بتقارير هذه الاجتماعات في إعداد ترشيحاتها. وتتاح تقارير اجتماعات الخبراء المقدمة إلى لجنة التراث العالمي للاطلاع عليها بالاتصال بالعنوان التالي على الأنترنيت:

<http://whc.unesco.org/globalstrategy>.

ثالثا - الدراسات الموضوعية والمقارنة التي أجرتها هيئات الاستشارية

٢٦ - لكي تفي هيئات الاستشارية بالتزاماتها فيما يتعلق بتقييم ملفات ترشيح الممتلكات الثقافية والطبيعية، قامت، بالتعاون مع منظمات أخرى في كثير من الأحيان، بإجراء دراسات مقارنة وموضوعية في مجالات مختلفة بغية توفير الإطار المناسب لتقييماتها. وفيما يلي بيان هذه التقارير التي يتاح معظمها على الأنترنيت في العناوين الخاصة بكل منها:

Earth's Geological History - A Contextual Framework for Assessment of World Heritage Fossil Site Nominations (September 1996)

International Canal Monuments List (1996)
<http://www.icomos.org/studies/canals-toc.htm>

World Heritage Bridges (1996)
<http://www.icomos.org/studies/bridges.htm>

A Global Overview of Forest Protected Areas on the World Heritage List (September 1997)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/forests/>

A Global Overview of Wetland and Marine Protected Areas on the World Heritage List
(September 1997)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/wetlands/>

Human Use of World Heritage Natural Sites (September 1997)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/human/>

Fossil Hominid Sites (1997)
<http://www.icomos.org/studies/hominid.htm>

The Urban Architectural Heritage of Latin America (1998)
<http://www.icomos.org/studies/latin-towns.htm>

Les Théâtres et les Amphithéâtres antiques (1999)
<http://www.icomos.org/studies/theatres.htm>

Railways as World Heritage Sites (1999)
<http://www.icomos.org/studies/railways.htm>

A Global Overview of Protected Areas on the World Heritage List of Particular
Importance for Biodiversity (November 2000)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/>

Les villages ouvriers comme éléments du patrimoine de l'industrie (2001)
<http://www.icomos.org/studies/villages-ouvriers.htm>

A Global Strategy for Geological World Heritage (February 2002)

Rock-Art Sites of Southern Africa (2002)
<http://www.icomos.org/studies/sarockart.htm>



الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي



المقدمة

يتضمن هذا الملحق نص وثيقة نارا بشأن الأصالة التي صاغها ٤٥ مشاركاً في مؤتمر نارا بشأن الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي، الذي عقد في نارا، اليابان، من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان هذا المؤتمر قد نظم بالتعاون مع اليونسكو وإيكروم وإيكوموس.

ودرست لجنة التراث العالمي تقرير اجتماع نارا بشأن الأصالة في دورتها الثامنة عشرة (فوك، تايلاند، ١٩٩٤) (انظر الوثيقة WHC-94/CONF.003/16).

ثم عقدت بعد ذلك عدة اجتماعات للخبراء ساهمت في إثراء مفهوم الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي (انظر بليوغرافيا المبادئ التوجيهية).

أولاً - وثيقة نارا بشأن الأصالة

الديباجة

١ - نود، نحن الخبراء المجتمعين في نارا (اليابان)، أن نعرب عن تقديرنا لما أبدته السلطات اليابانية من كرم وشجاعة فكرية بمبادرةتها إلى تهيئة منبر لأئح لنا أن نجادل الآراء التقليدية في مجال الصون ونناقش السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع الأفاق سعياً إلى تعزيز احترام تنوع الثقافات وتنوع التراث في ممارسة الصون.

٢ - ونود كذلك الإقرار بأهمية إطار النقاش الذي وفرته لجنة التراث العالمي عندما أبدت الرغبة في تطبيق اختبار للأصالة يكفل الاحترام التام للقيم الاجتماعية والثقافية لكافة المجتمعات عند فحص القيمة العالمية الاستثنائية للممتلكات الثقافية المقترن بإدراجها في قائمة التراث العالمي.

٣ - وقد صيغت «وثيقة نارا بشأن الأصالة» مع الالتزام بروح ميثاق البندقية (١٩٦٤)، هذا الميثاق الذي أعدت الوثيقة على أساسه وتوسعت فيه بما يستجيب لتعاظم الاهتمام بالتراث الثقافي في عالم اليوم.

٤ - وفي عالم تعصف به قوى العولمة والتجانس، ويختذل فيه التعبير عن الهوية الثقافية أحياناً سبل التعصب القومي الأهوج وطمس ثقافات الأقليات، فإن الإسهام الأول لمراقبة الأصالة في ممارسة الصون إنما يتمثل في استيضاح الذكرة الجماعية للبشرية وإبرازها للنور.

التنوع الثقافي وتنويع التراث

- ٥ - إن تنوع الثقافات والتراث في عالمنا هو مصدر فريد للثراء الروحي والفكري للجنس البشري بأسره. ويتعين العمل بعزم على حماية وتعزيز التنوع في عالمنا باعتباره من المقومات الأساسية للتنمية البشرية.
- ٦ - ويتجلى تنوع التراث الثقافي في البعدين الزمني والمكاني وهو يستوجب احترام الثقافات الأخرى بكل جوانبها ونظم القيم المرتبطة بها. وفي الحالات التي يبدو فيها وجود تعارض بين القيم الثقافية، فإن احترام التنوع الثقافي يقتضي الإقرار بمشروعية القيم التي تختص بها الثقافات المعنية جميعها.
- ٧ - ويتشكل التراث الثقافي لجميع الثقافات والمجتمعات من مجموعة الأشكال والسبل المادية وغير المادية التي تعبّر فيها عن قيمها، وهي جميعها تستوجب الاحترام.
- ٨ - ومن الأهمية بمكان التذكير بأحد المبادئ الأساسية لليونسكو الذي يتمثل في أن كل تراث ثقافي هو ملك للجميع. وبناء على ذلك فإن مسؤولية التراث الثقافي وكيفية إدارته تقع بالدرجة الأولى على عاتق المجتمع الثقافي الذي أنتجه، ثم على عاتق المجتمع الذي يتولى رعايته. بيد أن الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمان التراث الثقافي قد أرسى مبادئ تترتب عليها مسؤوليات أخرى. لذا فإن من المنشود جداً أن يوازن كل مجتمع بين مطالبه ومطالب المجتمعات الأخرى إزاء التراث الثقافي، شريطة لا تكون هذه الموارنة على حساب قيمة الثقافية الأساسية.

القيم والأصالة

- ٩ - إن صون التراث الثقافي بكل أشكاله وأبعاده التاريخية يجد مبرراته في القيم المنسوبة لهذا التراث. وترتهدن قدرتنا على إدراك أهمية هذه القيم بعدة أمور من بينها موثوقية أو مصداقية مصادر معلوماتنا عنها. فمعرفة وفهم معلوماتنا عن السمات الأصلية والمكتسبة للتراث الثقافي، ودلائلها، شرط أساسى لتقدير أصالة هذا التراث بكلفة جوانبها.
- ١٠ - ومن هذه الزاوية تبدو الأصالة بالمعنى الذي أثبتته «ميثاق البندقية» العامل النوعي الحاسم في تحديد قيم التراث. ويؤدي استجلاء الأصالة دوراً أساسياً سواء في الدراسات العلمية التي تجري بشأن التراث الثقافي أو في عمليات الصون والترميم، وكذلك في إجراءات إدراج الممتلكات في قائمة التراث الثقافي وفي سائر عمليات جرد التراث الثقافي.
- ١١ - إن الحكم على القيمة المسندة إلى الممتلكات الثقافية أو مدى مصداقية مصادر المعلومات المرتبطة بها يمكن أن يختلف من ثقافة إلى أخرى بل وفي إطار الثقافة الواحدة. ويتعذر وبالتالي الاستناد إلى معايير واحدة في الحكم على قيمة الممتلكات أو أصالتها. بل على العكس من ذلك فإن الاحترام الواجب لجميع الثقافات يحتم فحص الممتلكات الثقافية والحكم عليها من منظور البيئة الثقافية التي تتنتمي إليها.

١٢ - ولذلك فإن من الأمور البالغة الأهمية والإلحاح أن يتم، في إطار كل ثقافة، الاعتراف بالطابع المميز لقيم تراثها وبموثوقة ومصداقية مصادر المعلومات المرتبطة بها.

١٣ - وما كانت الأصالة ترتهن بطبيعة الأثر أو الموقع المعنى، وبسياقه الثقافي، وبتطوره عبر الزمن، فإن الحكم عليها يعتمد على مصادر متعددة للمعلومات، منها مثلاً ما يتعلق بالشكل والتصميم، والمواد والمضمون، والاستعمالات والوظائف، والتقاليد والتقنيات، والموقع والإطار، والروح والإحساس، وغير ذلك من العوامل الداخلية والخارجية. وإن استخدام هذه المصادر يسمح بتحديد الأبعاد الفنية والتاريخية والاجتماعية والعلمية التي يتميز بها التراث الثقافي المدروس.

الذيل ١: اقتراحات للمتابعة (قدمها هيرب ستوفل)

١ - إن احترام تنوع التراث الثقافي يقتضي بذل جهود جادة لتجنب فرض صيغ آلية أو إجراءات موحدة في محاولة تعريف أو تحديد أصالة آثار أو موقع معينة.

٢ - كما أن الجهد الرامي إلى تحديد الأصالة مع احترام تنوع الثقافات والتراث يقتضي اتباع نهج تسعى إلى تشجيع الثقافات على وضع إجراءات وأدوات تحليلية مكيفة لطبيعتها واحتياجاتها. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب على عدة جوانب مشتركة:

الحرص على أن تشمل جهود تدبر الأصالة التعاون بين التخصصات والاستفادة المناسبة من جميع الكفاءات المتخصصة والمعرف المتأحة؛

الحرص على أن تكون القيم المنسوبة للتراث تمثل حقاً الثقافة المعنية وتنوع مصالحها، لاسيما فيما يخص الآثار والواقع؛

الحرص على ضمان التوثيق الدقيق لطبيعة الأصالة التي تختص بها الآثار والواقع، بحيث تستخدم هذه الوثائق في توجيهه أنشطة المعالجة والمراقبة المقبلة؛

الحرص على تحديث عمليات تقييم الأصالة على ضوء التطورات في القيم والظروف.

٣ - وتتسم بعض الجهود بأهمية خاصة، مثل الجهود الرامية إلى التأكيد من أن القيم المنسوبة للتراث المعنى تحظى بالاحترام، وأنه قد تم السعي قدر الإمكان، في تحديد هذه القيم، إلى التوصل إلى توافق بشأنها على صعيد مشترك بين التخصصات وعلى مستوى المجتمع المعنى.

٤ - وينبغي أيضاً أن تستفيد النهوض المتبعة من التعاون الدولي وتيسير تحقيق هذا التعاون بين جميع الأطراف المعنية بضمان التراث العالمي، سعياً إلى تعزيز احترام وفهم أشكال التعبير والقيم المختلفة لكل ثقافة على المستوى العالمي.

- ٥ - وتعتبر مواصلة هذا الحوار وتوسيعه ليشمل مختلف المناطق والثقافات شرطاً لازماً لتعزيز الفائدة العملية من عملية تقييم الأصالة في مجال صون التراث المشترك للبشرية.
- ٦ - وتعتبر توعية الجمهور بهذه القيمة الأساسية للتراث ضرورة قصوى للتوصل إلى تدابير عملية لصون آثار الماضي. وهذا يعني التوصل إلى فهم أفضل للقيم التي تمثلها الممتلكات الثقافية في ذاتها، وإلى احترام دور الآثار والواقع في المجتمع العصري.

الذيل ٢: تعريف

الصون: هو كل عمل يستهدف فهم التراث الثقافي، ومعرفة تاريخه ودلالته، وضمان حفظه المادي، وعند الاقتضاء، عرضه وترميمه وإحيائه (ويشتمل التراث الثقافي، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية التراث العالمي، على الآثار ومجموعات المباني والواقع ذات القيمة الثقافية).

مصادر المعلومات: كل المصادر المادية المكتوبة والشفهية والمصورة التي تسمح بمعرفة طبيعة التراث الثقافي ومواصفاته ودلالته وتاريخه.

ثانياً - ببليوغرافيا متسللة زمنياً بشأن الأصالة

المطبوعات التي سبقت اجتماع نارا وساعدت في التمهيد للمناقشة الخاصة بالأصالة التي جرت في نارا:

Larsen, Knut Einar, *A note on the authenticity of historic timber buildings with particular reference to Japan*, Occasional Papers for the World Heritage Convention, ICOMOS, December 1992.

Larsen, Knut Einar, *Authenticity and Reconstruction: Architectural Preservation in Japan*, Norwegian Institute of Technology, Vols. 1-2, 1993.

الاجتماع التحضيري لاجتماع نارا الذي عقد في بيرغن، النرويج، من ٣١ كانون الثاني /يناير إلى ٢ شباط / فبراير ١٩٩٤ :

Larsen, Knut Einar and Marstein, Nils (ed.), *Conference on authenticity in relation to the World Heritage Convention Preparatory workshop*, Bergen, Norway, 31 January - 2 February 1994, Tapir Forlag, Trondheim 1994.

اجتماع نارا، ٦-١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٤، نارا، اليابان:

Larsen, Knut Einar with an editorial group (Jokilehto, Lemaire, Masuda, Marstein, Stoveland), *Nara conference on authenticity in relation to the World Heritage Convention. Conférence de Nara sur l'authenticité dans le cadre de la Convention du Patrimoine Mondial*. Nara, Japan, 1-6 November

1994, Proceedings published by UNESCO - World Heritage Centre, Agency for Cultural Affairs of Japan, ICCROM and ICOMOS, 1994.

شارك في اجتماع نارا ٤٥ خبيرا من ٢٦ بلداً ومنظمة دولية من كل أنحاء العالم. وقد جمعت بحوثهم في المجلد المذكور أعلاه الذي يضم أيضاً "وثيقة نارا" التي أعدتها فريق عمل مؤلف من ١٢ عضواً من المشاركين في اجتماع نارا، ونقحتها ريمون لومير وهيرب ستوفل. ودعا المجلد المذكور أعضاء إيكوموس ومنظمات أخرى إلى توسيع النقاش حول مسائل الأصالة المطروحة في وثيقة نارا إلى مناطق أخرى في العالم.

الاجتماعات الإقليمية الهامة التي تلت اجتماع نارا (بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

Authenticity and Monitoring, October 17-22, 1995, Cesky Krumlov, Czech Republic, ICOMOS European Conference, 1995.

عقد مؤتمر إيكوموس الأوروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في سيسكي كروموف بالجمهورية التشيكية، واشترك فيه ١٨ من أعضاء إيكوموس الأوروبيين لعرض وجهات النظر الوطنية بشأن تطبيق مفاهيم الأصالة في ١٤ بلداً. وفي تقرير جامع للعروض القدمة في المؤتمر، جرى التأكيد على أهمية الأصالة في العمليات التحليلية المطبقة على مشكلات الصون باعتبارها وسيلة لضمان الصدق والأمانة والنزاهة في النهج المستخدمة في معالجة هذه المشكلات، والتشديد على أهمية تعزيز مفهوم الصون الدينامي من أجل التطبيق الملائم لتحليل الأصالة على المناظر الطبيعية الثقافية والبيئات الحضرية.

Interamerican symposium on authenticity in the conservation and management of the cultural heritage, US/ICOMOS, The Getty Conservation Institute, San Antonio, Texas 1996.

عقد هذا الاجتماع عن الأصالة في سان أنطونيو، تكساس، بالولايات المتحدة الأمريكية في آذار/مارس ١٩٩٦، وضم مشاركين من اللجان الوطنية لإيكوموس في أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية لمناقشة تطبيق مفاهيم نارا. واعتمد الاجتماع "إعلان سان أنطونيو" الذي تناول العلاقة بين الأصالة والهوية، والتاريخ، والمواد، والقيمة الاجتماعية، والواقع المتحركة والساكنة، والإدارة، والاقتصاد، وتتضمن توصيات ترمي إلى زيادة "القرائن الدالة" على الأصالة بإضافة التمثيل الأمين لقيمتها الحقيقية، والسلامة، والهوية، والاستخدام، والوظيفة، كما تضمن توصيات مناسبة بشأن مختلف أنواع المواقع.

Saouma-Forero, Galia, (edited by), *Authenticity and integrity in an African context: expert meeting, Great Zimbabwe, Zimbabwe, 26-29 May 2000, UNESCO - World Heritage Centre, Paris 2001.*

ركز اجتماع زمبابوي الكبري الذي نظمه مركز التراث العالمي (٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠) على معياري الأصالة والسلامة في بيئه افريقية. وتكلم فيه ثمانية عشر متحدثاً تناولوا المسائل المطروحة في مجال إدارة ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي. وأسفر الاجتماع عن المطبوع المذكور أعلاه الذي تضمن مجموعة توصيات قدمها المشاركون في الاجتماع. وتضمنت هذه التوصيات اقتراحات بإدخال نظم الإدارة، واللغة، وسائر أشكال التراث غير المادي، ضمن السمات التي تتجلى فيها الأصالة، والتشديد على المكانة التي تحتتها المجتمعات المحلية في عملية الإدارة المستديمة للتراث.

المناقشات التي دارت بشأن إعادة التعمير في سياق اتفاقية التراث العالمي (بتاريخ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥):

The Riga Charter on authenticity and historical reconstruction in relationship to cultural heritage adopted by regional conference, Riga, 24 October 2000, Latvian National Commission for UNESCO - World Heritage Centre, ICCROM.

Incerti Medici, Elena and Stovel, Herb, Authenticity and historical reconstruction in relationship with cultural heritage, regional conference, Riga, Latvia, October 23-24 2000: summary report, UNESCO - World Heritage Centre, Paris, ICCROM, Rome 2001.

Stovel, Herb, The Riga Charter on authenticity and historical reconstruction in relationship to cultural heritage, Riga, Latvia, October 2000, in Conservation and management of archaeological sites, Vol. 4, n. 4, 2001.

Alternatives to historical reconstruction in the World Heritage Cities, Tallinn, 16-18 May 2002, Tallinn Cultural Heritage Department, Estonia National Commission for UNESCO, Estonia National Heritage Board.



نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي



يجب استخدام هذا النموذج
في كل طلبات الترشيح
التي تقدم بعد ٢ شباط / فبراير ٢٠٠٥

- يمكن الحصول على نموذج الترشيح من العنوان التالي على شبكة الويب:
<http://whc.unesco.org/en/nominationform>

- يمكن الحصول على إرشادات إضافية بشأن اقتراحات الإدراج في القائمة في الفصل «ثالثاً» من المبادئ التوجيهية
- ينبغي إرسال الصورة الأصلية لنموذج الترشح بعد توقيعها واستيفائها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية على العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre

7, place de Fontenoy

75352 Paris 07 SP

France

Telephone: +33 (0) 1 45 68 15 71

Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70

E-mail: wh-nominations@unesco.org

ملخص تحليلي

توفر الدولة الطرف هذه المعلومات ثم تستكملها الأمانة على ضوء قرار لجنة التراث العالمي، وترد بعد ذلك إلى الدولة الطرف مع بيان مسوّغات إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

	الدولة الطرف
	الولاية أو الإقليم أو المنطقة
	اسم الممتلك
	الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب ثانية
	نص يصف حدود الممتلك المرشح
ارفق خريطة على ورقة بقطع الربع A4 (أو «الرسالة»)	خريطه الممتلك المرشح مرسومة على ورقة بقطع الربع A4 (أو «الرسالة») مع بيان الحدود والمنطقة الفاصلة (إن وجدت)
	الموسّفات بيان القيمة العالمية الاستثنائية (ينبغي أن يبيّن النص ما الذي يضفي على الممتلك المرشح قيمته العالمية الاستثنائية)
	المعايير التي يرشح الممتلك على أساسها (تحدد المعايير بالتفصيل) (انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية)
المنظمة: العنوان: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: العنوان على شبكة الويب:	معلومات عن اسم وعنوان جهات الاتصال في المؤسسة/الوكالة الرسمية المعنية

الممتلكات المطلوب إدراجها في قائمة التراث العالمي

ملاحظة: تستخدم الدول الأطراف هذا النموذج في إعداد الترشح بعد حذف البيانات الإيضاحية.

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشح
يشكل هذا القسم مع القسم ٢ أهم مادة في طلب الترشح. فيجب أن يوضح بدقة للجنة أين يقع الممتلك وكيف يحدد موقعه جغرافياً. وفي حالة الترشيحات المتسلسلة، يضاف جدول يبين اسم كل من العناصر المكونة للممتلك، والإقليم الذي يوجد فيه (إذا كان مختلفاً بالنسبة لكل جزء)، وإحداثياته، والمنطقة المركزية والمنطقة الفاصلة. كما يمكن إضافة أبواب أخرى (الرجوع إلى رقم الصفحة أو رقم الخريطة، الخ) للتمييز بين مختلف عناصر الممتلك.	١ - تحديد الممتلك
	١ - أ. البلد (والدولة الطرف إذا كانت مختلفة)
	١ - ب. الولاية أو الإقليم أو المنطقة
وهو الاسم الرسمي للممتلك الذي سيظهر على المواد المطبوعة الخاصة بالتراث العالمي. وينبغي أن يكون وجينا ولا يتتجاوز ٢٠٠ حرفاً بما يشمل المسافات بين الكلمات وعلامات الوقف.	١ - ج. اسم الممتلك
وفي حالة الترشيحات المتسلسلة (انظر الفقرات ١٣٠-١٤٠ من المبادئ التوجيهية) يعطى اسم للمجموعة بكاملها (مثل كنائس فن الباروك في الفلبين). ولا تدرج أسماء العناصر المكونة للترشح المتسلسل، إذ ينبعي إدراج أسمائها في جدول ضمن الفقرة ١-د و ١-و.	
تقدم في هذه المساحة إحداثيات (خط الطول وخط العرض) (إلى أقرب ثانية) أو إحداثيات UTM (إلى أقرب متر) لنقطة معينة تقع في المركز القربي للممتلك المرشح. لا تستخدم نظماً أخرى لتحديد الموقع الجغرافي. وشاور الأمانة في حالة الشك.	١ - د. الإحداثيات الجغرافية لأقرب ثانية
وفي حالة الترشيحات المتسلسلة، قدم جدولًا يبين اسم كل ممتلك، ومنطقته (أو أقرب مدينة حسب الاقتضاء)، وإحداثيات نقطته المركزية. وفيما يلي أمثلة عن تحديد الإحداثيات:	
$N\ 45^{\circ}\ 06' \ 05''\ W\ 15^{\circ}\ 37' \ 56''$ أو UTM Zone 18 Easting: 545670 Northing: 4586750	

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>ترفق بالترشيح، وتدرج قائمة بها أدناه مع المقاييس والتاريخ:</p> <p>(١) نسخة أصلية لخريطة طوبوغرافية يظهر فيها الممتلك المرشح بكامله بأكبر مقاييس متاح. وينبغي أن تكون حدود الممتلك المرشح والمنطقة الفاصلة موضحة بدقة. كما ينبغي أن تظهر على هذه الخارطة أو على خارطة مرفقة تخوم المناطق المشمولة بحماية قانونية خاصة يحظى بها الممتلك. وقد تحتاج الترشيحات المنسوبة إلى عدد كبير من الخرائط.</p> <p>يمكن الحصول على الخرائط من العنوان التالي على شبكة الويب: http://whc.unesco.org/en/mapagencies</p> <p>وإذا لم تتوافر خرائط طوبوغرافية بالمقاييس المطلوب فإن بالإمكان الاستعاضة عنها بخرائط أخرى. وينبغي أن يتضمن تحديد الموقع الجغرافي للممتلك على جميع الخرائط، بتوفير إحداثيات كاملة لثلاث نقاط على الأقل في جهات مقابلة من الخريطة. وينبغي أن تكون الخرائط غير مقطوعة وتبين المقاييس والاتجاه والإسقاط والتضاريس واسم الممتلك والتاريخ. وينبغي قدر الإمكان إرسال الخرائط ملفوفة وليس مطوية.</p> <p>ويشجع على إرسال المعلومات الجغرافية في شكل رقمي إذا أمكن ذلك لكي يتيسر إدخالها في نظام GIS (نظام المعلومات الجغرافية). وفي هذه الحالة ينبع أن يعرض رسمحدود (الممتلك والمنطقة الفاصلة) في شكل متوجه معدة بأكبر مقاييس ممكن. وتدعى الدول الأطراف إلى الاتصال بالأمانة للحصول على معلومات إضافية بشأن هذا الخيار.</p> <p>(٢) خريطة موقع يظهر فيها موقع الممتلك داخل الدولة الطرف.</p> <p>(٣) ومن المفيد أيضاً إرفاق مخططات وخرائط للممتلك معدة خصيصاً لهذا الغرض تظهر فيها بعض معالم محددة.</p> <p>ومن أجل تسهيل استنساخ الخرائط وعرضها على الهيئات الاستشارية ولجنة التراث العالمي، ينبع أن يمكن تضمين نص الترشيح صوراً مصغرة بحجم قطع الربع A4 وملفًا رقمياً مصوراً للخريطة الرئيسية.</p> <p>وفي حال عدم اقتراح منطقة فاصلة، ينبغي تضمين الترشيح بياناً يشرح سبب اعتبار المنطقة الفاصلة غير ضرورية لتأمين الصون المناسب للممتلك المرشح.</p>	<p>١-٥ خرائط ومخططات تبين حدود الممتلك المرشح والمنطقة الفاصلة</p>

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>في حالة الترشيحات المسلسلة (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٠ من المبادئ التوجيهية)، يضاف جدول يبين اسم كل من الأجزاء المكونة للممتلك، والمنطقة (إذا كانت مختلفة عن المكونات الأخرى)، والإحداثيات، والمساحة والمنطقة الفاصلة.</p> <p>كما ينبغي استخدام الجدول الخاص بالترشيحات المسلسلة لبيان قياس المساحات المنفصلة المرشحة والمنطقة أو المناطق الفاصلة.</p>	<p>١ - و مساحة الممتلك المرشح (هكتار) والمنطقة الفاصلة المقترحة (هكتار)</p> <p>مساحة الممتلك المرشح _____ هكتار</p> <p>المنطقة الفاصلة: _____ هكتار</p> <p>المجموع: _____ هكتار</p>
<p>يبدأ هذا الباب بوصف حال الممتلك المرشح في وقت الترشيح. وينبغي أن يذكر كل السمات المميزة الهامة للممتلك.</p> <p>في حالة ترشيح ممتلك ثقافي ينبغي أن يشمل هذا الباب وصفاً لكل عنصر يضفي قيمة ثقافية على الممتلك المعنى. فيمكن أن يشمل وصفاً لبناء أو أبنية معينة وطرانها المعماري، وتاريخ تشبيدها والمواد المستخدمة فيها، الخ. كما ينبغي أن يتضمن هذا الباب وصفاً لبيئة الممتلك، كالبساتين والحدائق وغيرها. وبالنسبة لموقع من موقع الفن الصخري مثلاً، ينبغي أن يشمل الوصف الفن الصخري في حد ذاته وكذلك المناظر الطبيعية المحيطة به، وفي حال المدينة التاريخية أو الحي التاريخي، ليس من الضروري وصف كل بناء، ولكن ينبغي وصف كل من الأبنية العامة الهامة، ووصف التخطيط الحضري للمنطقة أو تصميمها ومخطط الطرق وما إلى ذلك.</p> <p>وفي حالة ترشيح ممتلك طبيعي ينبغي ذكر الخصائص المادية الهامة، والجيولوجيا، والموطن، والأنواع، وحجم السكان، وسائل السمات والعمليات الإيكولوجية الهامة. وينبغي توفير قائمة بأنواع الحياة حيثما كان ذلك ممكناً، والتأكد على وجود أنواع مهددة أو مستوطنة. كما ينبغي وصف مدى استغلال الموارد الطبيعية وأساليب استغلالها.</p> <p>وفي حالة المناظر الطبيعية الثقافية، يجب أن يتناول الوصف كل النقاط المذكورة أعلاه. كما ينبغي إيلاء أهمية خاصة للتفاعل بين الإنسان والطبيعة.</p> <p>وينبغي أن يتناول الوصف كاملاً الممتلك المذكور في البند ١ (تحديد الممتلك). وفي حالة الترشيحات المسلسلة (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٠ من المبادئ التوجيهية) ينبغي تقديم وصف مستقل لكل من العناصر المكونة للممتلكات المعنية.</p>	<p>٢ - أ وصف الممتلك</p> <p>الوصف</p>

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>إيضاح كيف آل الممتلك إلى شكله وحالته الراهنة وبيان ما طرأ عليه من تغيرات هامة، بما في ذلك التطورات الأخيرة في مجال صونه.</p>	<p>٢ - بـ الخلفية التاريخية والتطور</p>
<p>وينبغي أن يتضمن ذلك بيان مختلف مراحل البناء في حالة الآثار والموقع والمباني أو مجموعات المباني. كما ينبغي وصف عمليات التعديل والهدم وإعادة البناء الهامة التي شهدتها منذ استكمال بناء الممتلك المعني.</p>	
<p>وفي حالة الممتلك الطبيعي ينبغي أن يشمل الوصف الأحداث التاريخية أو قبل التاريخية التي أثرت على تطوره، وبيان تفاعله مع الجنس البشري. ويشمل ذلك التغيير في استغلال الممتلك وموارده الطبيعية لأغراض الصيد أو صيد الأسماك أو الزراعة، أو التغيرات التي طرأت عليه من جراء تبدل المناخ، والفيضانات، والزلزال وغير ذلك من الأسباب الطبيعية.</p>	
<p>ويجب تقديم مثل هذه المعلومات أيضا في حالة الماناظر الطبيعية الثقافية، حيث ينبغي التطرق إلى كافة جوانب تاريخ النشاط البشري في المنطقة المعنية.</p>	
<p>ينبغي أن توضح في هذا القسم الأسباب التي تدعو إلى اعتبار الممتلك ذي «قيمة عالمية استثنائية».</p> <p>وينبغي الحرص، لدى ملء هذا القسم من طلب الترشيح، على الإحالة بانتظام إلى المعايير الوارد بيانها في الفقرة ٧٥ من المبادئ التوجيهية. ولا يفترض هنا إيراد مواد إيضاحية تفصيلية عن الممتلك أو عن إدارته، فهذه تدخل في إطار أقسام أخرى، وإنما ينبغي التركيز على ما يجعل منه ممتلكا هاما.</p>	<p>٣ - مسوغات الإدراج في القائمة</p>
<p>انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية.</p> <p>قدم المسوغات بالنسبة لكل معيار على حدة.</p> <p>اذكر بإيجاز كيف يفي الممتلك بالمعايير التي تم ترشيحه بموجبها (ادرج عند اللزوم الحالات إلى القسمين المعونين «الوصف» و«التحليل المقارن» الوارددين أدناه ولكن لا تكرر النص الوارد في هذين القسمين).</p>	<p>٣ - أ المعايير التي يقترح إدراج الممتلك بمقتضاه (ومسوغات إدراجه في إطار هذه المعايير)</p>

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشح
<p>استناداً إلى المعايير المذكورة أعلاه، ينبغي أن يوضح البيان المقترن بشأن القيمة العالمية الاستثنائية لماذا يعتبر الممتلك أهلاً للإدراج في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرات ١٥٧-١٥٤ من المبادئ التوجيهية). فقد يكون الأثر الوحديد الباقي من نمط معين من المبني أو المستوطنات أو من تصميم المدن. وقد يكون أثراً يتميز بجماله أو بقدمه أو بثرائه، أو قد يكون شاهداً على ثقافة اندثرت أو على نمط حياة أو نظام إيكولوجي زال نهائياً. ويمكن أن يشمل تجمعات من الأنواع المستوطنة المهددة بالاندثار، أو نظماً إيكولوجية نادرة، أو مناظر طبيعية استثنائية أو غير ذلك من الطواهر طبيعية.</p>	<p>٣ - بـ البيان المقترن بشأن القيمة العالمية الاستثنائية</p>
<p>ينبغي مقارنة الممتلك بممكلات مشابهة، سواء كانت مدرجة أم لا في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تشمل المقارنة أوجه الشبه بين الممتلك المرشح وممكلات أخرى والأسباب التي تجعل الممتلك المرشح يتميز عنها. وينبغي أن يهدف التحليل المقارن إلى إيضاح أهمية الممتلك المرشح على الصعيدين الوطني والدولي (انظر الفقرة ١٢٢).</p>	<p>٣ - جـ التحليل المقارن (بما يشمل حالة صون ممتلكات مشابهة)</p>
<p>ينبغي أن يثبت بيان السلامة و/أو الأصالة أن الممتلك يفي بشروط السلامة و/أو الأصالة الواردة في القسم «ثانياً-دال» من المبادئ التوجيهية حيث يرد شرح واف لهذه الشروط. وفي حالة الممتلكات الثقافية، ينبغي أن يذكر البيان أيضاً ما إذا كانت قد أجريت على الممتلك إصلاحات استخدمت فيها المواد والأساليب التقليدية للثقافة المعنية وفقاً لوثيقة نارا (١٩٩٥) (انظر الملحق ٤).</p> <p>وفي حالة الممتلكات الطبيعية ينبغي أن يسجل البيان أي تغفل لأنواع حيوانية أو نباتية غريبة أو أي أنشطة بشرية يمكن أن تهدد سلامته.</p>	<p>٣ - دـ السلامة و/أو الأصالة</p>

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
	٤ - حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه
<p>إن المعلومات التي تقدم هنا هي البيانات الأساسية اللازمة لمراقبة حالة صون الممتلك المرشح في المستقبل. وينبغي أن تتناول المعلومات المقدمة في هذا القسم الحالة المادية للممتلك والأخطار التي يتعرض لها وتدابير الصون المتخذة في الموقع (انظر الفقرة ١٣٢).</p>	٤ - أ حالة الصون الراهنة
<p>وعلى سبيل المثال، ففي حالة المدينة أو المنطقة التاريخية ينبغي الإشارة إلى المباني والآثار أو المنشآت الأخرى التي تحتاج إلى إصلاحات هامة أو طفيفة، مع بيان نطاق ومدة أي مشروعات إصلاحية كبرى حديثة العهد أو مزمعة.</p> <p>وفي حالة الممتلك الطبيعي، ينبغي تقديم معلومات عن اتجاهات تطور الأنواع الحيوانية أو النباتية أو عن سلامة النظم الإيكولوجية. وهذه المعلومات مهمة لأن ملف الترشيح سيستخدم في السنوات اللاحقة لإجراء مقارنات بغرض رصد تطور حالة الممتلك.</p> <p>ولمعرفة المؤشرات ومعالم الإحصائية المستخدمة لمراقبة حالة صون الممتلك، يرجى الرجوع إلى القسم ٦ أدناه.</p>	
<p>تقديم في هذا القسم معلومات عن كل العوامل التي يمكن أن تؤثر أو تهدد الممتلك. كما ينبغي أن يتضمن وصفاً لأي صعوبات يمكن أن تصادف في التصدي لهذه المشكلات.</p> <p>والعوامل المقترحة هنا لا تنطبق جميعها على كل الممتلكات.</p> <p>وإنما اقتربت بصفة إرشادية لمساعدة الطرف على تحديد العوامل التي يتأثر بها كل ممتلك بعينه.</p>	٤ - ب العوامل المؤثرة على الممتلك
<p>اذكر أنواع الضغوط الناجمة عن التنمية التي تؤثر على الممتلك، مثل هدم المباني أو إعادة البناء أو تشيد مبان جديدة؛ وتكيف المباني القائمة لاستخدامات جديدة يمكن أن تمس بأصالحة الممتلك أو سلامته؛ وتعديل أو تدمير مواطن الأنواع الحية نتيجة لتوسيع الأنشطة الزراعية أو الحرافية أو الرعوية، أو بسبب الإدارية السيئة للسياحة أو غير ذلك من الاستخدامات؛ واستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير مناسبة أو غير مستدامة؛ والآثار الناجمة عن استغلال المعادن؛ وإدخال أنواع حية غريبة يمكن أن تخل بتوازن العمليات الإيكولوجية الطبيعية وتخلق مراكز استيطانية جديدة في الممتلك المعنى أو في جواره مما من شأنه المساس بالممتلك أو بإطاره الطبيعي.</p>	(١) الضغوط الناجمة عن التنمية (مثل التوسيع العمراني، والتكيف، والزراعة، والتعدين)

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشح
اسرد ولخص أهم مصادر التدهور البيئي التي تؤثر على النسيج المعماري وعلى الحياة النباتية والحيوانية.	(٢) الضغوط البيئية (مثل التلوث وتغير المناخ والتصحر)
اذكر بالتفصيل الكوارث التي تشكل خطراً على الممتلك والتالي التي اتخذت لوضع خطة للتصدي لها في حالات الطوارئ، سواء من خلال الحماية المادية أو تدريب العاملين.	(٣) الكوارث الطبيعية والاستعداد لها (الزلزال والفيضانات والحرائق، الخ.)
<p>صف «القدرة الاستيعابية» للممتلك. فهل هو قادر على استقبال العدد الحالي أو المحتمل من الزوار دون آثار سلبية؟</p> <p>ينبغي الإشارة أيضاً إلى التدابير المتخذة لمواجهة سيل الزوار والسواح. وفيما يلي بعض أشكال التدهور الناجمة عن ضغط الزوار: تلف المرات الحجرية أو الخشبية أو العشبية وغيرها التي يمر عليها الزوار؛ ارتفاع درجات الحرارة أو الرطوبة؛ إفلاق مواطن الأنواع الحية وإحداث الاضطراب في الزراعات أو أنماط الحياة التقليدية.</p>	(٤) الضغوط الناجمة عن الزوار / السياحة
<p>اعط أفضل الإحصاءات أو التقديرات المتاحة بشأن عدد السكان الذين يقطنون ضمن حدود الممتلك المرشح وفي المنطقة الفاصلة بأكملها. واذكر السنة التي أجري فيها التقدير أو الإحصاء.</p>	<p>(٥) عدد السكان في حدود الممتلك والمنطقة الفاصلة</p> <p>تقدير عدد السكان:</p> <p>منطقة الممتلك المرشح:</p> <p>المنطقة الفاصلة:</p> <p>المجموع:</p> <p>السنة:</p>
<p>إن الغرض من هذا القسم من طلب الترشح هو إعطاء صورة واضحة عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية وأو التقليدية (انظر الفقرة ١٢٢ من المبادئ التوجيهية) والخطة الإدارية أو النظام الإداري (الفقرة ١٢٢ من المبادئ التوجيهية) الموضوعة لحماية الممتلك وإدارة شؤونه وفقاً لما تتطلبه اتفاقية التراث العالمي. وينبغي أن يشمل الجوانب السياسية والوضع القانوني والتدابير الوقائية وكذلك التفاصيل العملية اليومية الخاصة بادارة الممتلك وتدير شؤونه.</p>	<p>٥ - حماية الممتلك وإدارته</p>
<p>اذكر أهم فئات الملكية العقارية (ومنها ملكية الدولة، وملكية الادارة الإقليمية، والملكية الخاصة، وملكية المجتمع المحلي، والملكية التقليدية، والملكية العرفية، والملكية غير الحكومية، الخ.).</p>	<p>٥ - أ الملكية</p>

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>اذكر الوضع القانوني والتنظيمي والتعاقدية والتخطيطي والمؤسسي و/أو التقليدي للممتلك: مثلا، حديقة وطنية أو إقليمية، أثر تاريخي، منطقة محمية بمقتضى القانون الوطني أو العرف، أو أي فئة أخرى.</p> <p>اذكر السنة التي صنف فيها الممتلك في الفئة المعنية، والنص التشريعي أو النصوص التشريعية التي جرى التصنيف بموجبها.</p> <p>وإذا تعددت نسخة من الوثيقة المعنية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم خلاصة تحليلية يجري التأكيد فيها على الأحكام الرئيسية.</p>	<p>٥ - ب التصنيف على صعيد الحماية</p>
<p>بين كيف تطبق عملياً التدابير التشريعية والتنظيمية وال التعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية المشار إليها في القسم ٥-ب.</p>	<p>٥ - ج وسائل تطبيق تدابير الحماية</p>
<p>ضع قائمة بالخطط المعتمدة مع ذكر تاريخ اعتمادها والجهة المسؤولة عن إعدادها. وينبغي تضمين هذا القسم خلاصة للأحكام ذات الصلة. كما ينبغي تقديم نسخة من الخطة كوثيقة مرفقة وفقاً لما يرد بيانه في القسم ٧-ب.</p> <p>وإذا كانت هذه الخطة متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم ملخص تحليلي لها مع إبراز أهم الأحكام ذات الصلة.</p>	<p>٥ - د الخطط الراهنة الخاصة بالبلدية والمنطقة التي يقع فيها الممتلك المرشح (مثل الخطة الإقليمية أو المحلية، خطة الصون، خطة التنمية السياحية)</p>
<p>كما جاء في الفقرة ١٣٢ من المبادئ التوجيهية، فإن من الجوهرى وجود خطة إدارية ملائمة أو أي نظام آخر للإدارة وينبغي تقديم هذه الخطة أو هذا النظام في ملف الترشيح. ويطلب أيضاً تقديم ضمانات بأن الخطة أو النظام يطبقان بصورة فعالة.</p> <p>وتترافق بالترشيح نسخة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من خطة الإدارة أو من الوثائق الخاصة بالنظام الإداري، وفقاً لما يرد بيانه في القسم ٧-ب.</p> <p>وإذا كانت خطة الإدارة متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية والفرنسية، وجب إرفاق شرح مفصل لأحكامها بالإنجليزية أو الفرنسية. اذكر هنا عنوان خطط الإدارة المرفقة بطلب الترشيح وتاريخها واسم واسعها.</p> <p>وينبغي تقديم تحليل أو شرح تفصيلي لخطة الإدارة أو للوثائق الخاصة بنظام الإدارة.</p>	<p>٥ - ه خطة إدارة الممتلك أو أي نظام إداري آخر</p>

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
اذكر مصادر ومستوى التمويل المتاحة للممتلك على أساس سنوي. ويمكن أيضاً إعطاء تقدير لمدى ملاءمة أو عدم ملاءمة الموارد المتاحة، مع تحديد التغيرات أو أوجه العجز أو أي مجالات قد تحتاج إلى مساعدة.	٥ - و مصادر التمويل ومستواه
اذكر الخبرات وأنشطة التدريب التي توفرها السلطات الوطنية أو منظمات أخرى للممتلك.	٥ - ز مصادر الخبرة والتدريب في مجال تقنيات الصون والإدارة
بالإضافة إلى تقديم الإحصاءات أو التقديرات المتاحة فيما يتعلق بعدد الزوار أو أنماطهم على مدى عدة سنوات، يمكن أن تصف في هذا القسم التسهيلات المتاحة للزوار في عين المكان، مثل تقديم الشروح سواء من خلال تحديد مسارات أو بواسطة المرشدين أو اللوحات التفسيرية أو المطبوعات؛ وجود متحف مخصص للممتلك، ومركز لاستقبال الزوار وإرشادهم؛ ومرافق لتناول الطعام أو المرطبات؛ ومحال تجارية؛ وأماكن لوقوف السيارات؛ ودورات مياه؛ وخدمات البحث والإنقاذ.	٥ - ح التسهيلات المقدمة للزوار والإحصاءات الخاصة بهم
يحيى هذا القسم إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية فيما يخص عرض التراث الثقافي والطبيعي ونقله إلى الأجيال المقبلة. وتشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن السياسات والبرامج المتعلقة بعرض وإحياء الممتلك المرشح.	٥ - ط سياسات والبرامج المتعلقة بعرض الممتلك وإحيائه
اذكر ما هي المهارات وأشكال التدريب المتاحة في الممتلك.	٥ - ي مستوى العاملين (المهنيين والتقنيين والعاملين في الصيانة)

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>المقصود بهذا القسم من طلب الترشيح إثبات حالة صون الممتلك التي يمكن أن تخضع لعمليات تفتيش وتقارير منتظمة، بغية تكوين فكرة عن اتجاهات تطورها عبر الزمن.</p>	<p>٦ - المتابعة</p>
<p>عدد في شكل جدول المؤشرات الرئيسية المختارة لقياس حالة صون الممتلك في مجموعه (انظر القسم ٤-أعلاه). واذكر الفترات التي تجري فيها عمليات فحص هذه المؤشرات وتواترها والمكان الذي تحفظ فيه السجلات. ويمكن اختيار مؤشرات تمثل جانبا هاما من الممتلك وتكون أقرب ما يمكن إلى بيان القيمة العالمية الاستثنائية (انظر القسم ٢-بأعلاه). ويمكن التعبير عنها رقميا، إذا تيسر ذلك، و إلا تعرض في شكل يمكن تكراره، وذلك مثلا بأخذ صورة فوتوغرافية من نفس النقطة. وفيما يلي بعض الأمثلة عن المؤشرات الجيدة:</p> <p>(١) عدد الأنواع الحية أو عدد أفراد النوع الرئيسي في الممتلك الطبيعي؛</p> <p>(٢) النسبة المئوية للمباني التي تحتاج إلى إصلاحات هامة في مدينة تاريخية أو هي تاريخي؛</p> <p>(٣) عدد السنوات المقدر انقضاؤها قبل الموعد المحتمل لانتهاء العمل في برنامج هام للصون؛</p> <p>(٤) ثبات أو درجة تحرك مبني معين أو عنصر معين في مبني؛</p> <p>(٥) النسبة التي بلغها، زيادة أو نقصانا، اجتياح الممتلك بعوامل خارجية من أي نوع كانت.</p>	<p>٦ - أ المؤشرات الرئيسية لقياس حالة الصون</p>

مكان حفظ السجلات	التوارد	المؤشر

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
اذكر اسم وعنوان جهة الاتصال في المؤسسة/المؤسسات المسئولة عن المتابعة المشار إليها في القسم ٦ـأ.	٦ - ب الترتيبات الإدارية الخاصة بمتابعة الممتلك
ادرج قائمة بالتقارير السابقة عن حالة صون الممتلك مع خلاصة وجزة لها، وقدم مقتبسات من الأعمال التي نشرت في الموضوع مع إحالات إلى مصادرها (مثلا، التقارير المقدمة طبقاً للاتفاقيات والبرامج الدولية، مثل رامسار، والماب)	٦ - ج نتائج عمليات تقديم التقارير السابقة
إن المعلومات المطلوبة في هذا القسم من الترشح هي عبارة عن قائمة لضبط الوثائق الواجب تقديمها لكي يكون ملف الترشح كاملاً.	- ٧ التوثيق
<p>ينبغي أن تقدم الدول الأطراف عدداً كافياً من الصور الحديثة (في شكل مطبوع، وفي شكل شرائح مصورة، وعند الإمكان في شكل الكتروني وشرايط فيديو وصور ملتقطة من الجو) لتكون صورة عامة جيدة عن الممتلك.</p> <p>ويجب أن تكون الشرائح المصورة بقياس ٣٥ مم والصور الإلكترونية في شكل jpg بتباين ٣٠٠ نقطة في الانج (dpi) على الأقل. وفي حال تقديم شريط مصور فيستحسن أن يكون من نوع Beta SP ضماناً للجودة.</p> <p>وينبغي أن تشفع هذه المواد بالنموذج الخاص بقائمة الصور وجدول الترخيص بالاستنساخ المبين أدناه.</p> <p>وتضمن الصور صورة واحدة على الأقل يمكن استخدامها للنشر على صفحة الانترنت المفتوحة للجمهور التي تتضمن وصفاً للممتلك.</p> <p>وتشجع الدول الأطراف على منح اليونسكو مجاناً وكتابياً الحقوق غير الاستثنائية في نشر كل أو بعض الصور المقدمة وإبلاغها للجمهور وإصدارها واستنساخها واستغلالها، والسماح لأطراف أخرى باستعمال هذه الحقوق.</p> <p>ومنح الحقوق غير الاستثنائية هذا لا يؤثر على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المصور/المنتج أو صاحب حقوق المؤلف إذا كان شخصاً آخر)، وعندما تقوم اليونسكو بتوزيع الصور، تمنح دوماً مخصصات لمصور أو منتج الفيديو، إذا ورد نص واضح بهذا الشأن في النموذج.</p> <p>وتقيد أية أرباح قد تترتب على هذا التنازل عن الحقوق في حساب صندوق التراث العالمي.</p>	٧ - أ الصور الفوتوغرافية، الشرائح المصورة (السلайдات)، قائمة الصور وجدول الترخيص بالاستنساخ، وسائل الوثائق السمعية البصرية

**قائمة الصور ونماذج الترخيص باستنساخ الصور الفوتوغرافية
والمواد السمعية البصرية**

الرقم	الشكل (شريان / مصورة / مطبوعات / فيديو)	العنوان	تاريخ الصورة / (شهر / سنة)	مصور / متجر الفيديو	صاحب حق المؤلف (إذا كان غير المصور / المنتج)	الاتصال بصاحب حق المؤلف (الاسم، العنوان، الهاتف / الفاكس، البريد الإلكتروني)	التناول غير الاستئناري عن الحقوق

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
ارفق النصوص وفقاً لما جاء في الأقسام ٥-ب و ٥-د و ٥-ه أعلاه	٧ - ب النصوص الخاصة بالتصنيف لأغراض الحماية، ونسخ من خطط الإدارية أو نظم الإدارة الموثقة، ومقتبسات من خطط أخرى خاصة بالممتلك
قدم بياناً بسيطاً تذكر فيه شكل وتاريخ آخر السجلات أو عمليات الجرد الخاصة بـالممتلك. لا تذكر إلا السجلات التي لا تزال متاحة.	٧ - ج شكل وتاريخ آخر السجلات أو عمليات الجرد الخاصة بـالممتلك
اعط اسم وعنوان المؤسسات التي تحتفظ بسجلات الجرد (المبني، والآثار، والأنواع النباتية والحيوانية).	٧ - د العنوان الذي تحفظ فيه قوائم الجرد والسجلات والمحفوظات
عدد أهم المراجع المنشورة باستخدام النموذج البيليوغرافي الموحد.	٧ - هـ الببليوغرافيا
إن هذا القسم من طلب الترشح يسمح للأمانة بتزويد الممتلك بمعلومات عن أخبار التراث العالمي ومسائل أخرى.	٨ - معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة
اذكر اسم وعنوان وغير ذلك من المعلومات التي تسمح بالاتصال بالمسؤول عن إعداد طلب الترشح. وإذا كان العنوان الإلكتروني غير متوفر، وجب تضمين هذه المعلومات رقم فاكس.	٨ - أ المسؤول عن إعداد الترشح الاسم: المنصب: العنوان: المدينة، الإقليم/الولاية، البلد: رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الإلكتروني:
اذكر اسم الجهة المحلية المسؤولة عن إدارة الممتلك سواء كانت وكالة أو متحف أو مؤسسة أو جماعة أو شخصاً محدداً. وإذا كانت الجهة الرسمية المسؤولة هي وكالة وطنية، الرجاء تقديم التفاصيل الازمة للاتصال بها.	٨-ب المؤسسة/الوكالة الرسمية المحلية

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
قدم قائمة بالاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني لجميع المتاحف ومراكز استقبال الزوار ومكاتب السياحة الرسمية التي ينبغي موافاتها بالنشرة المجانية «رسالة التراث العالمي» التي تتناول الأحداث والقضايا ذات الصلة بالتراث العالمي.	٨ - ج المؤسسات المحلية الأخرى
الرجاء إعطاء كل عناوين الانترنت الرسمية للممتدك المرشح. واذكر إذا كان من المقرر استحداث مثل هذه العناوين في المستقبل مع بيان اسم المسؤول وعنوانه الإلكتروني.	٨ - د عنوان الاتصال الرسمي على الانترنت :/http اسم جهة الاتصال: العنوان الإلكتروني:
ينبغي أن يختتم طلب الترشيح بتوقيع الموظف المخول سلطة التوقيع باسم الدولة الطرف.	التوقيع باسم الدولة الطرف



إجراءات تقييم الهيئات الاستشارية للترشيحات



يشتمل هذا الملحق على الأقسام التالية:

ألف - الإجراءات التي يتبعها المجلس الدولي للآثار والموقع (إيكوموس) في تقييم ممتلكات التراث الثقافي

باء - الإجراءات التي يتبعها الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN) في تقييم ممتلكات التراث الطبيعي

**جيم - التعاون بين الهيئات الاستشارية - إجراءات تقييم ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي
والمناظر الطبيعية الثقافية**

للحصول على معلومات إضافية يرجى الرجوع إلى الفقرات ١٤٣-١٥١ من المبادئ التوجيهية.

ألف - الإجراءات التي يتبعها المجلس الدولي للآثار والموقع (إيكوموس) لتقييم الممتلكات الثقافية

١- يسترشد المجلس الدولي للآثار والموقع (إيكوموس) بالمبادئ التوجيهية في تقييمه للممتلكات الثقافية: (انظر الفقرة ١٤٨).

٢- ويشاور المجلس في إطار عملية التقييم (انظر الشكل ١) جميع الكفاءات المتخصصة المتوافرة بين أعضائه وفي لجانه الوطنية والدولية، وضمن شبكات الأخصائيين الكثيرة الأخرى التي يقيم صلات معها. كما يوفد بعض أعضائه في بعثات لإجراء تقييمات سرية في عين المكان. وتسفر هذه المشاورات المكثفة عن إعداد توصيات تفصيلية تعرض على لجنة التراث العالمي في اجتماعاتها السنوية.

اختيار الخبراء

٣- إن تقديم الترشيح للإدراج في قائمة التراث العالمي يجري وفقاً لإجراء محدد بوضوح. فبعد أن يتحقق مركز التراث العالمي التابع لليونسكو والهيئات الاستشارية من استيفاء ملفات الترشيح الجديدة بشكل كامل، ترسل هذه الملفات إلى إيكوموس حيث تعالجها أمانة التراث العالمي التابعة لهذا المجلس. وأول ما ينبغي البت فيه هو اختيار الخبراء الذين سيستشارون في الأمر. وينقسم هؤلاء إلى مجموعتين متميزتين. تضم المجموعة الأولى الخبراء الذين يمكنهم إسداء المشورة بشأن «القيمة العالمية الاستثنائية» للممتد المرشح. وهذا يحتاج بالدرجة الأولى إلى عمل توثيقي يقوم به جامعيون متخصصون. وقد يقتضي الأمر أحياناً الاستعانة بأشخاص من خارج إيكوموس إذا

تعذر العثور على الخبرة المطلوبة ضمن أعضاء المجلس. وهذا ما يحدث مثلاً عندما تكون الممتلكات المرشحة عبارة عن موقع أحفوري لفصيلة الإنسانيات، الأمر الذي يحتاج إلى خدمات أخصائيين في علم الحياة القديمة.

٤- أما الفريق الثاني من الخبراء فهم أصحاب الخبرة العملية في الجوانب المتعلقة بإدارة وصون ممتلكات معينة بما في ذلك من زاوية الأصالة، ويطلب من هؤلاء القيام بمهام في الموقع. ومن أجل اختيار هذه الفتاة من الخبراء يستغل إيكوموس شبكة اتصالاته بكمالها. فهو يلتزم رأى اللجان العلمية الدولية وبعض أعضائها، ورأى الهيئات المتخصصة التي أبرم معها اتفاقات تشارك، لاسيما اللجنة الدولية لصون التراث الصناعي (TICCIH)، والاتحاد الدولي للمهندسي المناظر الطبيعية (IFLA)، واللجنة الدولية لتوثيق وصون المبني والموقع والمجمعات الحضرية للحركة الحديثة (DoCoMoMo).

المهام التي تجري في الموقع


٥- لدى اختيار الخبراء الذين سيوفدون للقيام ببعثات في الموقع، يحرص إيكوموس على الاستعانة، قدر الإمكان، بخبراء ينتهيون إلى المنطقة التي يوجد فيها الممتلك المعنى. ويطلب من هؤلاء أن يكونوا متخصصين في إدارة وصون التراث: وليس من الضروري أن يكونوا من كبار الخبراء الأكاديميين في النوع المعنى من الممتلكات، وإنما المطلوب أن يكونوا قادرين على التخاطب على قدم المساواة مع مدراء الموقع وإبداء رأي حصيف فيما يتعلق بخطط الإدارة، وممارسات الصون، وإدارة شؤون الزوار، الخ. ويزود الخبراء بمعلومات تفصيلية عن الممتلك المعنى، بما فيها نسخ من الوثائق المفيدة المأخوذة من ملف الترشيح. وتحدد تواريخ وبرامج زيارتهم بالاتفاق مع الدول الأطراف التي يتطلب منها الحرص على إبقاء مهام التقييم التي ينفذها إيكوموس بعيدة عن التغطية الإعلامية. ويوضع خبراء إيكوموس تقارير عن الجوانب العملية للممتلكات المعنية ويعيلونها إلى اللجنة التنفيذية بصفة سرية، إذ أن أي إعلان سابق لأوانه يمكن أن يسبب الضرر لكل من إيكوموس ولجنة التراث العالمي.

لجنة إيكوموس المعنية بالتراث العالمي

٦- يحال التقريران (التقييم الثقافي وتقرير البعثة الميدانية) الناجمان عن هذه المشاورات إلى أمانة إيكوموس في باريس التي تعد على أساسهما مشروع تقرير، يتضمن وصفاً موجزاً للممتلك ونبذة تاريخية عنه، وخلاصة عن وسائل حمايته القانونية، وإدارته، وعن حالة صونه. ثم تعرض مشروعات التقييم على اجتماع لجنة إيكوموس المعنية بالتراث العالمي يستغرق يومين أو ثلاثة أيام لدراستها. وتتألف هذه اللجنة من أعضاء اللجنة التنفيذية المنتدين إلى أنحاء مختلفة من العالم والذين يملكون مجموعة كبيرة من الكفاءات وخبرة واسعة. ويضاف إلى أعضاء اللجنة التنفيذية خبراء متخصصون في بعض فئات التراث التي ترد في القائمة السنوية للترشيحات ولكن لا يوجد ضمن أعضاء اللجنة من هو متخصص فيها.

٧- ويخصص لكل ممتلك مرشح عرض إيضاحي لمدة ١٥-١٠ دقيقة يقدمه أحد ممثلي إيكوموس، يعقبه نقاش. وبعد إجراء فحص موضوعي ومتعمق للترشيحات، يجري إعداد التوصيات الجماعية لإيكوموس، ثم تفتح تقارير التقييم وتطبع تمهدًا لعرضها على لجنة التراث العالمي.

الشكل ١ - إجراءات التقييم بواسطة الإيكوموس



باء - الإجراءات التي يتبعها الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN) في تقييم ممتلكات التراث الطبيعي

- ٨ يعد الاتحاد العالمي لصون الطبيعة تقييماته لترشيحات الممتلكات الطبيعية مسترشداً بالمبادئ التوجيهية (انظر الفقرة ١٤٨). وتشتمل إجراءات التقييم (انظر الشكل ٢) على خمس مراحل:

(١) **جمع البيانات:** عندما يتلقى الاتحاد ملف الترشيح من مركز التراث العالمي، يقوم المركز العالمي لرصد حفظ البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE-WCMC) بإعداد بطاقة وصفية نموذجية للممتلك مستخدماً قاعدة البيانات الخاصة بالمناطق محمية، ثم يجري التحقق من المعلومات الواردة في هذه البطاقة مع الدولة الطرف أثناء التفتيش الميداني.

(٢) **المراجعة الخارجية:** يرسل ملف الترشيح عادة إلى عدد من الخبراء قد يصل إلى ١٥ خبيراً لدراستها، ويختار هؤلاء الخبراء من أصحاب الخبرة المعروفة بالمتلك المعنى، ويكونون بصفة رئيسية من أعضاء اللجان والشبكات المتخصصة التابعة للاتحاد.

(٣) **التفتيش الميداني:** يقوم خبير أو خبيران من الاتحاد بزيارة لكل ممتلك مرشح لاستيضاح بعض الأمور بشأن الموقع، وتقييم كيفية إدارة المتلك، ومناقشة ملف الترشيح مع السلطات والأطراف المعنية. ويتم اختيار خبراء الاتحاد لنظرتهم الشاملة لقضايا الصون والتاريخ الطبيعي، ولمعرفتهم بالاتفاقية، ويكونون عادة من أعضاء اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد، أو من شبكة خبراء التراث العالمي، أو منأمانة الاتحاد. (وينفذ هذا التفتيش الميداني في بعض الظروف بالاشتراك مع إيكوموس)- انظر الجزء «جيم» أدناه)

(٤) **مصادر المعلومات الأخرى:** وقد يستعين الاتحاد أيضاً بوثائق إضافية ويتلقي تعليقات من المنظمات غير الحكومية المحلية وغيرها.

(٥) **المراجعة التي تجريها لجنة التراث العالمي التابعة للاتحاد:** تدرس اللجنة جميع التقارير الخاصة بالتفتيش الميداني، وتعليقات الجهات التي استعرضتها، والبطاقة الوصفية المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وسائر الوثائق الأساسية، ثم يضع النص النهائي لتقرير التقييم الخاص بكل ممتلك مرشح.

يقدم كل تقرير تقييمي خلاصة عن القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك المرشح، ومقارنته بموقع آخر مشابهه، واستعراضاً للمسائل المتعلقة بسلامة الممتلك وإدارته. ويختتم بتقييم لدى إمكانية تطبيق المعايير، وتوصية واضحة من لجنة التراث العالمي. وتتاح أيضاً لجنة التراث العالمي البطاقات الوصفية للمركز العالمي لرصد حفظ البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE-WCMC).

ألف - نظام أودفاردي (Udvardy) للتصنيف الإحيائي الجغرافي

- ٩ يستخدم الاتحاد في عمليات التقييم التي يجريها نظام أودفاردي للتصنيف الإحيائي الجغرافي المعنون «الأقاليم الإحيائية الجغرافية في العالم» (١٩٧٥). وهو نظام لتصنيف مناطق المياه العذبة

والممناطق الأرضية في العالم يسمح بوضع التنبؤات والفرضيات فيما يتعلق بمناطق بيولوجية جغرافية مشابهة. ويشكل هذا النظام وسيلة موضوعية لمقارنة الممتلكات المرشحة بمواقع أخرى تخضع لظروف مناخية وإيكولوجية مشابهة.

ولكن يجدر التأكيد على أن مفهوم الأقاليم الإحيائية الجغرافية لا يستخدم إلا لأغراض المقارنة، ولا يعني أن يتم اختيار ممتلكات التراث العالمي بناء على هذا المعيار وحده. فالمبدأ الرائد هو أن تكون ممتلكات التراث العالمي ذات قيمة عالمية استثنائية.

نظم تحديد المناطق ذات الأولوية لأغراض الصون

ويستخدم الاتحاد نظماً أخرى لتحديد الأولويات لأغراض الصون، مثل «المناطق الإيكولوجية العالمية» للصندوق العالمي للطبيعة (WWF)، و«مراكز التنوع النباتي» المحددة بالاشتراك بين الصندوق العالمي للطبيعة والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، و«النقاط الحيوية للتنوع البيولوجي» لمؤسسة الصون الدولية (Conservation International)، و«مناطق صون أنواع الطيور المستوطنة» و«المناطق الهامة لصون الطيور» للاتحاد الدولي لحماية الطيور (Birdlife International).

نظم تقييم الممكلات من زاوية علوم الأرض

في إطار تقييم الممتلكات المرشحة بسبب قيمتها الجيولوجية، يشاور الاتحاد عدداً من المنظمات المتخصصة، مثل قسم علوم الأرض في اليونسكو، والاتحاد الدولي لاستكشاف المغافر، والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية (IUGS).

المطبوعات المفيدة المستخدمة في عملية التقييم

يستعان في عملية التقييم بقرابة ٢٠ مصنفاً مرجعياً عن المناطق محمية في العالم صادرة عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز العالمي لرصد حفظ البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE-WCMC)، والاتحاد الدولي لحماية الطيور، وناشرون آخرون. ومن هذه المطبوعات:

- (١) دراسات عن نظم المناطق المحمية في أقیانیا وأفريقيا وآسیا;
- (٢) المجلدات الأربع الصادرة من «دليل المناطق المحمية في العالم»;
- (٣) الأطلس العالمي للشعوب المرجانية؛
- (٤) المجلدات الأربع الصادرة في سلسلة «اطلس الصون»؛
- (٥) المجلدات الأربع الصادرة من «النظام النموذجي العالمي للمناطق البحرية المحمية»؛
- (٦) المجلدات الثلاثة من «مراكز التنوع النباتي»؛
- (٧) المناطق الهامة لصون الطيور ومناطق صون الطيور المستوطنة في العالم.

تقديم هذه الوثائق معًا نظرة شاملة على مستوى النظم تسمح بمقارنة أهمية صون المناطق المحمية في مختلف أنحاء العالم. ومع تطور العمل في إطار الاستراتيجية العالمية، يتزايد استخدام الاتحاد لدراساته المعروفة «منظور عالمي» لبيان التغيرات في تغطية التراث العالمي الطبيعي، وتحديد الممتلكات

إجراءات تقييم الم هيئات الاستشارية للترشيحات

التي يمكن إدراجها في التراث العالمي. ويمكن الإطلاع عليها على الموقع الشبكي للاتحاد: <http://www.iucn.org/themes/wcpa/wheritage/culturallandscape.htm>

تقييم المناظر الطبيعية الثقافية (راجع أيضاً الملحق ٣)

١٥ - إن الاتحاد العالمي لصون الطبيعي يهتم بعدد كبير من الممتلكات الثقافية، لاسيما الممتلكات المرشحة للإدراج في فئة المناظر الطبيعية الثقافية. فهو يشتراك مع إيكوموس من حين لآخر في بعثات التفتيش الميدانية التي تجرى للمناظر الطبيعية الثقافية المرشحة (انظر القسم «جيم» أدناه). ويسترشد الاتحاد في تقييمه لهذه الترشيحات بوثيقة داخلية بعنوان «تقدير القيم الطبيعية للمناظر الطبيعية الثقافية»، يمكن الإطلاع عليها على الموقع الشبكي للاتحاد: <http://www.iucn.org/themes/wcpa/wheritage/culturallandscape.htm>.

١٦ - وبحسب الصفات الطبيعية لبعض المناظر الطبيعية الثقافية المحددة في الفقرة ١١ من الملحق ٣، يراعي الاتحاد في تقييمه العوامل التالية:

- (أ) صون النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية، والأنواع الحيوانية والنباتية البرية؛
- (ب) صون التنوع البيولوجي في إطار النظم الزراعية؛
- (ج) الاستغلال المستدام للأراضي؛
- (د) زيادة جمال المنظر الطبيعي؛
- (هـ) المجموعات الموجودة خارج الموقع؛
- (حـ) تقديم أمثلة مميزة عن التفاعلات بين الإنسان والطبيعة؛
- (طـ) الاكتشافات ذات الأهمية التاريخية.

يضع الجدول التالي كل عامل من العوامل المذكورة أعلاه في سياق فئات المناظر الطبيعية الثقافية الواردة في الملحق ٣، مبيناً من ثم العوامل الأرجح حدوثها في كل من هذه الفئات (وإن غياب عامل ما لا يعني أنه لن يقع وإنما أن وقوعه غير مرجح)

العوامل الطبيعية الأرجح (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)							نوع المنظر الطبيعي الثقافي (انظر أيضاً الملحق ٣)
		(هـ)					منظر طبيعي محدد بدقة
			(دـ)	(جـ)	(بـ)	(أـ)	منظر طبيعي متتطور - حي
		(وـ)				(أـ)	منظر طبيعي متتطور - أحفورى
	(زـ)						منظر طبيعي إيحائى

جيم - التعاون بين الهيئات الاستشارية - تقييم الممتلكات المختلطة والمناظر الطبيعية الثقافية


الممتلكات المختلطة

- ١٧ تتطلب الترشيحات الخاصة بمتلكات ذات قيمة ثقافية وطبيعية مشتركة بين الاتحاد العالمي لصون الطبيعة وإيكوموس إلى الممتلك المرشح. وعلى اثر هذه البعثة يعد كل من الاتحاد وإيكوموس تقريراً مستقلاً لتقييم الممتلك وفقاً للمعايير ذات الصلة (انظر الفقرة ٥ من البند «ألف»، والفقرة ٣(٢) من البند «باء أعلاه»).

المناظر الطبيعية الثقافية

- ١٨ يقيم إيكوموس الممتلكات المرشحة كمناظر طبيعية ثقافية وفقاً للمعايير من (٦) إلى (١) (انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية). ويدعو إيكوموس الاتحاد إلى استعراض القيم الطبيعية للممتلك المرشح وأسلوب إدارته. ويخلص ذلك لاتفاق بين الهيئتين الاستشاريتين. ويقتضي الأمر في بعض الحالات القيام ببعثة مشتركة.

الشكل ٢ – إجراءات التقييم التي يتبعها الاتحاد العالمي لصون الطبيعة





النموذج الخاص بتقديم التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي



- يمكن الحصول على نموذج تقديم التقارير الدورية عن اتفاقية التراث العالمي من الانترنت على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/en/periodicreporting>
- يتضمن القسم «خامسا» من **المبادئ التوجيهية** إرشادات إضافية فيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية لتسهيل عملية معالجة المعلومات، يطلب من الدول الأطراف أن ترسل تقاريرها بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية في الشكلين الإلكتروني والمطبوع إلى العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre

7, place de Fontenoy

75352 Paris 07 SP

France

Telephone: +33 (0) 1 45 68 15 71

Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70

E-mail: <http://whc.unesco.org/en/contacts>

نموذج

التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي

شروط عامة:

- ينبغي أن تكون المعلومات على أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد. كما ينبغي أن تقدم قدر الإمكان في شكل كمي، وأن تعزز بإحالات مرجعية كاملة.
- ينبغي أن تكون المعلومات موجزة. ويجب خصوصاً تلقي تقديم عروض تاريخية مطولة عن الواقع والأحداث التي شهدتها، لاسيما عندما يكون العثور على هذه المعلومات متيسراً في مصادر مطبوعة سهلة المنال.
- وبينجي أن تدعم الآراء المعروضة في التقرير عن طريق الإحالة إلى السلطات التي أبدتها وإلى الواقع القابل للإثبات التي تستند إليها.
- ينبغي تقديم التقارير على ورق من قطع الرابع A٤ (٢١٠ مم × ٢٩٧ مم)، مشفوعة بخراطئ ومخططات على ورق من قطع الرابع الكبير لا يتجاوز A٣ (٤٢٠ مم × ٢٩٧ مم). كما تشجع الدول الأطراف على تقديم النص الكامل للتقارير في شكل إلكتروني.

القسم الأول – تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية التراث العالمي

يطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها أو التدابير التي اتخذتها طبقاً لهذه الاتفاقية، وعن الخبرة التي اكتسبتها في هذا المجال (المادة ٢٩,١ من اتفاقية التراث العالمي).

أولاً - المقدمة

- (١) الدولة الطرف
- (٢) سنة التصديق على الاتفاقية أو قبولها
- (٣) المنظمة (المنظمات) المسؤولة أو الكيان (الكيانات) المسؤول عن إعداد التقرير
- (٤) تاريخ التقرير
- (٥) التوقيع باسم الدولة الطرف

أولاً - ٢ تحديد ممتلك التراث الثقافي والطبيعي

يحيل هذا البند على وجه الخصوص إلى المواد ٣ و ٤ و ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق بتحديد الممتلك التراثي والطبيعي وترشيح الممتلكات لإدراجها في قائمة التراث العالمي.

(١) قوائم الجرد الوطنية

إن قوائم الممتلكات الثقافية و الطبيعية ذات الأهمية الوطنية تشكل الأساس الذي يستند إليه في تحديد الممتلكات التي يحتمل إدراجها في قائمة التراث العالمي.

اذكر ما هي المؤسسات المسؤولة عن إعداد واستيفاء قوائم الجرد الوطنية وما إذا كانت توجد قوائم جرد و/أو سجلات على الصعيد المحلي أو الإقليمي و/أو الوطني، ومدى استيفاء هذه القوائم والسجلات.

(٢) القائمة المؤقتة

تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تقدم قوائم جرد للممتلكات المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تعد هذه القوائم المؤقتة للممتلكات الثقافية والطبيعية وفقاً للفقرات ٦٩-٦٢ والملحق ٢ من المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقريراً عن التدابير التي تتخذها تنفيذاً لقرار اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (كيرنز، كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠) والجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة (مقر اليونسكو، ١٩٩٩)، القاضي باستخدام القوائم المؤقتة كأداة تخطيطية من أجل التخفيف من اختلال التوازن في قائمة التراث العالمي.

اذكر تاريخ تقديم القائمة المؤقتة أو أي تعديل أجري عليها منذ تقديمها. والمطلوب من الدول الأطراف تقديم وصف لإجراءات إعداد وتقديم القائمة المؤقتة؛ فعلى سبيل المثال، هل كلفت مؤسسة (أو مؤسسات) معينة بمسؤولية تعيين ممتلكات التراث العالمي أو رسم حدودها، وهل أشركت السلطات المحلية أو السكان المحليين في إعدادها؟ وفي حالة الإيجاب، قدم تفاصيل دقيقة بهذا الشأن.

(٣) الترشيحات

ينبغي تضمين التقارير الدورية قائمة بالممتلكات التي رشحت للإدراج في قائمة التراث العالمي. وتشجع الدول الأطراف على تقديم تحليل للعملية المتبعة في إعداد هذه الترشيحات، وللتعاون مع السلطات المحلية والسكان المحليين، والدأفع، والعقبات والصعوبات التي ووجهت إبان هذه العملية، بالإضافة إلى المنافع والدروس المستفادة.

أولاً-٣ حماية التراث الثقافي وال الطبيعي وصونه وعرضه

يشير هذا البند خاصة إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية، حيث تعرف الدول الأطراف بواجب القيام بتعيين التراث الثقافي وال الطبيعي، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، واتخاذ تدابير إيجابية وفعالة لهذا الغرض. وتعد معلومات إضافية عن واجبات الدول الأطراف في الفقرات ١٦-١٠ من المبادئ التوجيهية.

وتحدد المادة ٥ من الاتفاقية التدابير التالية:

(١) اعتماد سياسات عامة

تقديم معلومات عن السياسات المعتمدة بهدف جعل التراث الثقافية والطبيعية يؤدي وظيفة في حياة الجماعة. تقديم معلومات عن الطريقة التي اتبعتها الدولة الطرف أو السلطات المختصة من أجل إدماج حماية ممتلكات التراث العالمي في إطار برامج التخطيط الشامل. وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

(٢) حالة مرافق الحماية والصون والعرض

تقديم معلومات عن المرافق التي أنشئت في أراضي الدولة الطرف أو التي جرى تحسينها بشكل ملحوظ منذ التقرير الدوري السابق، إذا كان الأمر كذلك. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالمرافق الرامية إلى حماية وصون وعرض التراث الثقافي وال الطبيعي، مع ذكر العاملين المناسبين والوسائل المتاحة لهم لأداء هذه المهام. وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

(٣) الدراسات والبحوث العلمية والتقنية

يمكن العثور على إرشادات إضافية بهذا الصدد في الفقرة ٢١٥ من المبادئ التوجيهية.

ادراج قائمة بالدراسات العلمية والتقنية الهامة أو مشروعات البحث ذات الطابع العام التي يمكن أن تستفيد منها ممتلكات التراث العالمي، والتي شرع فيها أو أنجزت منذ التقرير الدوري السابق. وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

ينبغي إدراج الدراسات العلمية أو مشروعات البحث المتعلقة بالواقع في القسم «ثانياً-٤» من هذا النموذج.

(٤) تدابير التعين والحماية والصون والعرض والإصلاح

اذكر التدابير القانونية والإدارية المناسبة التي اتخذتها الدولة أو السلطات المختصة من أجل تعين التراث الثقافي وال الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه وإصلاحه. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالتدابير الخاصة بإدارة شؤون الزوار وتنمية المنطقة. ويطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تذكر ما هي الإصلاحات على مستوى السياسات العامة و/أو على المستوى القانوني التي تعتبر ضرورية استناداً إلى الخبرة المكتسبة. ويجدر أيضاً ذكر الاتفاقيات الدولية الأخرى التي وقعتها أو صادقت عليها الدولة الطرف في مجال حماية التراث الثقافي وال الطبيعي، وينبغي في هذه الحالة ذكر كيفية تنسيق عملية تطبيق مختلف هذه الوثائق القانونية وإدماجها في السياسات والخطط الوطنية.

اذكر التدابير العلمية والتقنية المناسبة التي اتخذتها الدولة الطرف أو المؤسسات الحكومية المختصة من أجل تعين التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وصونه وعرضه وإصلاحه.

اذكر التدابير المالية ذات الصلة التي اتخذتها الدولة الطرف أو المؤسسات المختصة من أجل تعين التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وصونه وعرضه وإصلاحه.

ويمكن تضمين المعلومات المتعلقة بعرض التراث الثقافي إحالات إلى المطبوعات، وصفحات الأنترنيت، والأفلام، والطوابع، والبطاقات البريدية، والكتب، وما إلى ذلك من المواد.

وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

(٤) التدريب

ترد توجيهات إضافية بشأن التدريب في الفقرتين ٢١٣-٢١٤ من المبادئ التوجيهية.

قدم معلومات عن استراتيجيات التعليم والتدريب التي نفذت في الدولة الطرف فيما يتعلق ببناء القدرات المهنية، وكذلك عن إنشاء أو تطوير مراكز وطنية أو إقليمية للتدريب والتعليم في مجال حماية وصون وعرض التراث الثقافي والطبيعي، ومدى إدماج هذا التدريب في إطار النظم الجامعية والتعليمية القائمة.

اذكر الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع البحث العلمي تعزيزاً لأنشطة التدريب والتعليم.

وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

أولاً - ٤ التعاون الدولي وجمع الأموال

يشير هذا البند بصفة خاصة إلى المواد ٤ و ٦ و ١٧ و ١٨ من الاتفاقية. ويمكن العثور على توجيهات إضافية في الفقرات ٢٢١-٢٢٧ من المبادئ التوجيهية.

قدم معلومات عن التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في تعين وحماية وصون وحفظ التراث الثقافي والطبيعي الموجود على أراضيها.

واذكر أيضاً التدابير المتخذة لتجنب إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث العالمي الموجود على أراضي دول أطراف أخرى.

هل أنشئت مؤسسات أو جمعيات وطنية وخاصة وعامة من أجل جمع الأموال والهبات لحماية التراث العالمي؟ وهل قدمت الدولة الطرف المساعدة مثل هذه المؤسسات؟

أولاً - التعليم والإعلام والتوعية

يشير هذا البند بصفة خاصة إلى المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية اللتين تتناولان برامج التعليم، ويمكن العثور على إرشادات إضافية بشأن هذه المسائل في الفصل «عاشرًا» من المبادئ التوجيهية.

اذكر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوعية أصحاب القرار وأصحاب حقوق الملكية والجمهور العام بأهمية حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي.

قدم معلومات عن برامج التعليم (الابتدائي والثانوي الجامعي) والإعلام التي تنفذ أو يعتزم تنفيذها من أجل رفع مستوى التقدير والاحترام بين الناس، وإحاطة الجمهور علماً على نطاق واسع بالأخطار التي تهدد التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقاً للاتفاقية. وهل تشارك الدولة الطرف في مشروع اليونسكو الخاص المعنون «مشاركة الشباب في صون التراث الثقافي وتعزيزه»؟

ينبغي إدراج الأنشطة والبرامج المتعلقة بالموقع في القسم «ثانياً-٤» الوارد أدناه والخاص بالإدارة.

أولاً - النتائج والتدابير الموصى بها

ينبغي إعداد جداول تتضمن خلاصة لأهم النتائج في إطار كل بند من القسم «أولاً» مع اقتراح التدابير المقترحة اتخاذها والهيئات المسؤولة عن اتخاذ هذه التدابير والإطار الزمني لتطبيقها:

- (١) أهم النتائج
- (٢) التدابير المقترحة
- (٣) الهيئة المسؤولة عن التنفيذ
- (٤) الإطار الزمني للتنفيذ
- (٥) الحاجة إلى مساعدة دولية

وتدعى الدول الأطراف أيضاً إلى تضمين تقريرها الدوري الأول تحليلًا للعملية التي صادقت بموجبها على الاتفاقية، ودافعتها إلى ذلك، والعقبات والصعوبات التي ووجهت إبان هذه العملية، بالإضافة إلى المنافع والدروس المستفادة.

القسم الثاني - حالة صون ممتلكات معينة من التراث العالمي

ينبغي أن يشارك في إعداد التقارير الدورية عن حالة الصون المسؤولون عن الإدارة اليومية للممتلك المعنى. وفي حالة الممتلكات العابرة للحدود، يوصى بإعداد هذه التقارير بالاشتراك أو بالتعاون الوثيق مع الهيئات المعنية.

وي ينبغي أن يتضمن التقرير الدوري الأول تحديداً للمعلومات الواردة في ملف الترشيح الأصلي. ثم تركز التقارير اللاحقة على أي تغيرات قد تكون طرأة منذ تقديم التقرير السابق.

وبناء على ذلك فإن هذا القسم من التقرير الدولي يلتزم بنية نموذج ملف الترشيح.

تستعرض لجنة التراث العالمي حالة الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر بصورة منتظمة، ويتم ذلك عموماً مرة كل عام. ويركز هذا الاستعراض على العوامل والاعتبارات المحددة التي أدت إلى إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. ومن الضروري مع ذلك إعداد تقرير دوري عن حالة صون هذه الممتلكات.

وي ينبغي ملء هذا القسم لكل ممتلك من ممتلكات التراث العالمي.

ثانيا - ١ المقدمة

- (١) الدولة الطرف
- (٢) اسم ممتلك التراث العالمي
- (٣) الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب ثانية
- (٤) تاريخ الإدراج في قائمة التراث العالمي
- (٥) المنظمة (أو المنظمات) المسؤولة أو الكيان (أو الكيانات) المسئول عن إعداد التقرير
- (٦) تاريخ التقرير
- (٧) التوقيع باسم الدولة الطرف

ثانيا - ٢ بيان القيمة العالمية الاستثنائية

عندما تدرج لجنة التراث العالمي ممتلكاً ما في قائمة التراث العالمي، فإنها تبيّن قيمته العالمية الاستثنائية عن طريق تحديد المعايير التي أدرج بمقتضها في القائمة. الرجاء ذكر المبرر الذي قدمته الدولة الطرف للإدراج في القائمة، والمعايير التي قررت اللجنة بمقتضها إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

وبحسب الدولة الطرف، هل يعبر بيان القيمة العالمية الاستثنائية على النحو الملائم عن القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك أم أن من الضروري تقديم طلب جديد؟ فعلى سبيل المثال يمكن النظر في تقديم طلب جديد من أجل الحصول على اعتراف بالقيم الثقافية لممتلك مدرج لقيمته الطبيعية الاستثنائية، والعكس بالعكس. وقد يصبح ذلك ضرورياً إما بسبب قيام لجنة التراث العالمي بإدخال تعديل أساسي على المعايير، أو بسبب اتضاح القيم العالمية الاستثنائية للممتلك أو معرفتها على أفضل بها.

وتحتة مسألة أخرى يمكن تناولها هنا تمثل في ما إذا كان تحديد ممتلك التراث الثقافي، أو منطقته الفاصلة عند الاقتضاء، مناسباً لضمان حماية وصون القيمة العالمية الاستثنائية التي ينطوي عليها. فقد يؤدي ذلك إلى تعديل أو توسيع حدود الممتلك المعنى.

وفي حال غياب «بيان القيمة الاستثنائية العالمية» أو اعتباره ناقصاً، يتعين على الدولة الطرف اقتراح مثل هذا البيان في التقرير الدوري الأول. وينبغي أن تتعكس في بيان القيمة الاستثنائية العالمية المعايير التي استندت إليها لجنة التراث العالمي لإدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي. كما ينبغي أن يرد البيان على الأسئلة التالية: ماذا يمثل الممتلك، وما الذي يجعل منه ممتلكاً استثنائياً؟ وما هي القيم المحددة التي يتميز بها الممتلك؟ وما هي علاقة الممتلك بمحطيه؟ الخ. وتقوم الهيئة (أو الهيئات) الاستشارية المعنية بفحص بيان القيمة العالمية الاستثنائية ثم يحال إلى لجنة التراث العالمي للموافقة عليه عند الاقتضاء.

ثانياً - ٣ بيان الأصالة و/أو السلامة

من الضروري في إطار هذا البند بيان ما إذا كان الممتلك قد احتفظ بالقيمة التي أدرج من أجلها في قائمة التراث العالمي، والمبنية في «بيان القيمة الاستثنائية العالمية» في إطار القسم «ثانياً-٢» أعلاه.

وينبغي أن يشمل أيضاً مسألة الأصالة و/أو السلامة فيما يخص الممتلك. فكيف كان تقييم الممتلك من حيث الأصالة و/أو السلامة وقت إدراجه في القائمة؟ وما هي أصالة و/أو سلامة الممتلك في الوقت الحاضر؟

الرجاء الإلتفات إلى أنه يطلب تقديم تحليل أكثر تفصيلاً لظروف الممتلك في إطار البند «ثانياً-٦» بالاستناد إلى المؤشرات الرئيسية لقياس حالة صون الممتلك.

ثانياً - ٤ الإدارة

من الضروري أن تقدم، في إطار هذا البند، معلومات عن تنفيذ ومدى فعالية التشريعات الوقائية الوطنية أو الإقليمية أو المحلية و/أو الحماية التعاقدية أو التقليدية، وكذلك آليات الإدارة و/أو مراقبة التخطيط فيما يخص الممتلك المعنى، وكذلك عن التدابير المزمع تنفيذها في المستقبل، للمحافظة على القيمة المبنية في «بيان القيمة الاستثنائية العالمية» في إطار البند ثانياً-٢. ويمكن العثور على إرشادات إضافية بهذا الشأن في القسم «ثالثاً-دال» من المبادئ التوجيهية.

كما ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغيرات الهامة التي طرأت في مجال الملكية، والوضع القانوني و/أو تدابير الحماية التعاقدية أو التقليدية، والترتيبات الإدارية والخطط الإدارية، بالنسبة لوضع الممتلك وقت إدراجه في القائمة أو منذ التقرير الدوري السابق. وفي هذه الحالة يطلب من الدولة الطرف أن تشفع التقرير الدوري بكل الوثائق المفيدة، لاسيما النصوص القانونية، وخطط الإدارة و/أو خطط العمل (السنوية) الخاصة بإدارة وصيانة الممتلك. وينبغي أيضاً بيان اسم وعنوان الكيان أو الشخص المسؤول مباشرة عن الممتلك.

ويمكن أن تقدم الدولة الطرف أيضاً تقديرًا للموارد البشرية والمالية المتاحة واللازمة لإدارة الممتلك، وتقديرًا لاحتياجات في مجال تدريب موظفيها.

كما تدعى الدولة الطرف إلى توفير معلومات عن الدراسات العلمية ومشروعات البحث، وأنشطة التعليم والإعلام والتوعية ذات الصلة بالممتلك، والإدلاء بلاحظات بشأن مدى فعالية أنشطة إعلام المقيمين والزوار والجمهور بشأن القيم التراثية التي يمثلها الممتلك. ومن ضمن الشؤون الواجب تناولها ما يلي: هل توجد في الممتلك لوحة تشير إلى أنه مدرج في قائمة التراث العالمي؟ هل توجد برامج تعليمية موجهة للمدارس؟ هل تنظم أنشطة خاصة أو معارض؟ ما هي الخدمات المتاحة للزوار، مثل مركز استقبال الزوار، متحف مخصص للموقع، مسارات، أدلة، مواد إعلامية، الخ.؟ وما هو دور التصنيف في التراث العالمي في كل هذه البرامج والأنشطة؟

وبإضافة إلى ذلك فإن الدولة الطرف مدعوة إلى تقديم معلومات إحصائية، على أساس سنوي إن أمكن، بشأن المردود، وعدد الزوار، والموظفين، ونقط أخرى عند اللزوم.

وقد ترغب الدولة الطرف، استناداً إلى استعراض إدارة الممتلك، في النظر فيما إذا كان من الضروري إجراء تعديل ملحوظ في الأحكام التشريعية والإدارية الخاصة بضمان الممتلك.

ثانياً - ٥ العوامل المؤثرة على الممتلك

اذكر إلى أي مدى يتعرض الممتلك لأخطار وتهديدات معينة. وتدرس في إطار هذا البند العوامل الوارد بيانها في نموذج طلب الترشيح، أي الضغوط الناجمة عن التنمية، والضغط البيئية، والكورونا الطبيعية والاستعداد لها، والضغط الناجمة عن الزوار أو السياحة، وعدد السكان.

ونظراً لأهمية التخطيط المسبق والاستعداد للمخاطر، قدم معلومات مناسبة بشأن الأساليب التي تسمح للدولة الطرف بمواجهة الأخطار التي يتعرض لها أو يمكن أن تهدد تراثها الثقافي أو الطبيعي. ويمكن أن تشمل المشكلات والأخطار المدروسة الزلازل، والفيضانات، والانزلاقات الأرضية، والذبذبات، والتلوث الصناعي، وأعمال التخريب، والسرقة، والنهب، والتغيرات التي تطرأ على الإطار المادي للممتلك، والتعدين، وإزالة الغابات، والصيد غير المشروع، كما تشمل التغيير في طرائق استغلال الأراضي، والزراعة، وشق الطرق، وأنشطة البناء، والسياحة.

وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

وينبغي تضمين هذا البند معلومات مستوفاة عن جميع العوامل التي يمكن أن تؤثر على الممتلك أو تهدده. كما ينبغي الربط بين هذه الأخطار والتدابير المتخذة لمواجهتها.

ويجب أيضاً تقييم مدى ازدياد أو انحسار تأثير هذه العوامل على الممتلك المعنى، وذكر التدابير المتخذة فعلاً أو المزمع اتخاذها في المستقبل لمواجهتها.

ثانياً - ٦ المتابعة

في حين يقدم البند «ثانياً-٣» من التقرير الدوري تقييمات عامة لمدى المحافظة على القيمة الاستثنائية العالمية للممتلك، فإن هذا البند يقدم تحليلاً تفصيلياً لظروف الممتلك استناداً إلى مؤشرات رئيسية لقياس حالة حفظه.

وإذا لم تحدد أي مؤشرات وقت إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، وجب تحديدها في أول تقرير دوري يقدم. كما يمكن أن يكون إعداد التقرير الدوري مناسبة لتقدير مدى صلاحية المؤشرات التي تم اختيارها سابقاً وإعادة النظر فيها عند اللزوم.

ويجب تقديم ملحوظات مستوفاة فيما يخص كلًا من المؤشرات الرئيسية. وينبغي الحرص على أن تكون هذه المعلومات على أكبر درجة ممكنة من الدقة والمصداقية، وذلك مثلاً عن طريق مشاهدات تجرى بنفس الطريقة، وبمعدات وأساليب مماثلة، وفي نفس الوقت من السنة ومن اليوم.

اذكر الجهات المشاركة في عملية المتابعة، إن وجدت، وبين ما هي التحسينات التي تعتمد الدولة الطرف إدخالها، أو ترى أن من المستحسن إدخالها على نظام المتابعة.

وفي حالات محددة، قد يكون قد سبق للجنة التراث العالمي و/أو مكتبه دراسة حالة صون الممتلك وتقدم توصيات إلى الدولة الطرف بهذا الشأن، إما وقت إدراج الممتلك أو بعد ذلك. ويُطلب في هذه الحالات من الدولة الطرف أن تقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذتها استجابة للملاحظات أو التوصيات الصادرة عن المكتب أو اللجنة.

ثانياً - النتائج والتدابير الموصى بها

ينبغي إعداد جداول تتضمن خلاصة للنتائج الرئيسية في إطار كل بند من بنود التقرير عن حالة الصون، لاسيما فيما يتعلق باحتفاظ الممتلك بقيمه العالمية الاستثنائية، على النحو التالي:

- (١) النتائج الرئيسية الخاصة بوضع القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك (انظر البنددين ثانياً-٢ وثانياً-٣ أعلاه)
- (٢) النتائج الرئيسية الخاصة بإدارة الممتلك والعوامل المؤثرة فيه (انظر البنددين ثانياً-٤ وثانياً-٥ أعلاه)
- (٣) الأنشطة المقترحة للمستقبل
- (٤) الهيئة (الهيئات) المسئولة عن التنفيذ
- (٥) الإطار الزمني للتنفيذ
- (٦) الحاجة إلى المساعدة الدولية

كما يُطلب من الدولة الطرف أن تشير إلى ما اكتسبته من خبرة يمكن الاستفادة منها لمعالجة مشكلات أو قضايا مماثلة. ويرجى ذكر أسماء وعناوين المنظمات أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم لهذه الغاية.



نموذج طلب المساعدة الدولية



-
- يمكن الحصول على نموذج طلب المساعدة الدولية من الانترنت على العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/intassistance>
 - يتضمن القسم «سابعاً» من المبادئ التوجيهية إرشادات إضافية فيما يتعلق بالمساعدة الدولية
 - ترسل النسخة الأصلية من نموذج طلب المساعدة الدولية بعد ملئه بإحدى اللغتين الإنجليزية والفرنسية وتوقيعه إلى العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Telephone: +33 (0) 1 45 68 12 76
Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70
E-mail: wh-intassistance@unesco.org

١ - الدولة الطرف

٢ - عنوان النشاط

٣ - الممتلك أو الممتلكات التي تستفيد من النشاط:

 مدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر مدرج في قائمة التراث العالمي مرشح للإدراج في قائمة التراث العالمي (أي القائمة المؤقتة)

إذا كان الممتلك المعنى يدخل في واحدة من هذه الفئات، يرجى ذكر اسم الممتلك:

٤ - نوع النشاط (للمزيد من التفاصيل انظر الجدول الجامع الوارد في الفقرة ٢٤١ من المبادئ التوجيهية). الرجاء اختيار فئة واحدة فقط من الفئات التالية:

 المساعدة في حالات الطوارئ المساعدة التمهيدية المساعدة في مجال التدريب والبحوث التعاون التقني المساعدة في مجال التعليم والإعلام والتوعية

٥ - المساهمات السابقة المقدمة من صندوق التراث العالمي:

٥ - أ إذا كان النشاط موجها لخدمة ممتلك أو أكثر من ممتلكات التراث العالمي، فهل سبق أن تلقى هذا الممتلك (هذه الممتلكات) مساهمات من صندوق التراث العالمي؟

 لا نعم

٥ - ب هل سبق تنفيذ نشاط مماثل أو مشابه في الدولة الطرف بمساهمات من صندوق التراث العالمي؟

 لا نعم

في حالة الرد الإيجابي على أحد السؤالين ٥-أ أو ٥-ب، اذكر جميع المساهمات السابقة المقدمة من صندوق التراث العالمي وفقاً للجدول التالي:

عنوان النشاط	المبلغ بالدولار	السنة	نوع المساعدة الدولية
.....
.....

مكان النشاط:

- ٦

هل سيجري النشاط في ممتلك من ممتلكات التراث العالمي؟ نعم لا

هل سيشتمل النشاط على عنصر ميداني؟ نعم لا

وفي حالة الإيجاب، أين؟
.....

تواريخ النشاط ومدته (المزمعة أو المحددة)

- ٧

التواريخ:

المدة:

النشاط المعنى هو نشاط:

- ٨

محلي

وطني

دون وطني بمشاركة بعض دول أطراف من المنطقة المعنية

إقليمي بمشاركة معظم الدول الأطراف في المنطقة المعنية

دولي بمشاركة دول أطراف من مناطق مختلفة

إذا كان النشاط دون إقليمي أو دولياً، يرجى ذكر البلدان التي ستشارك فيه أو ستسفيد منه:
.....
.....
.....
.....

٩ - مسوغات النشاط

اذكر المشكلات أو المسائل التي ستتلاشى أو ستعالج. وينبغي أن يبرر هذا البيان الحاجة إلى النشاط ويقدم عند الاقتضاء معلومات عن درجة إلحاح الأنشطة التي ستتندى. اعط عند اللزوم معلومات تفصيلية عن الأخطار الأكيدة أو المحتملة التي تهدد الممتلك المعنوي (أو الممتلكات المعنوية). وقدم، حيثما كان ذلك ممكنا، المستندات المؤيدة لسوغات النشاط، مثل التقارير، والصور الفوتوغرافية، والشرايخ المصورة، والخرائط، وما إلى ذلك. الرجاء تقديم قائمة بكل الوثائق المقدمة.

اشرح عند اللزوم كيف يسهم النشاط في تنفيذ ما يلي:

- (١) قرارات لجنة التراث العالمي؛
- (٢) توصيات بعثات الخبراء الدوليين المنفذة بناء على طلب اللجنة، أو الرئيس، أو اليونسكو؛
- (٣) توصيات الهيئات الاستشارية؛
- (٤) توصيات مركز اليونسكو للتراث العالمي أو أقسام اليونسكو الأخرى؛
- (٥) توصيات خطط الإدارة الخاصة بالممتلك المعنوي؛
- (٦) التوجيهات التي أعدت نتيجة لأنشطة سابقة نفذت بدعم من صندوق التراث العالمي في ممتلك التراث العالمي أو في الدولة الطرف.

١٠ - هدف (أو أهداف) النشاط (أو الأنشطة)

بِّين بوضوح أهداف النشاط المقترن دعمه من صندوق التراث العالمي.

١١ - برنامج وخطة عمل النشاط (أو الأنشطة)

صف برنامج وخطة عمل النشاط (الأنشطة) الذي سينفذ مع الإحالة إلى الأهداف المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه. وفيما يتعلق بالمجتمعات وأنشطة التدريب، ينبغي تقديم البرامج المقترحة بما يشمل الموضوعات والمسائل والقضايا التي ستناقش فيها.

١٢ - الجدول الزمني للنشاط (أو الأنشطة)

قدم جدولًا زمنياً (في شكل رسم بياني بقطباني مثلًا) يشمل كامل الفترة التي يستغرقها النشاط مع توفير بيانات عن الأمور التالية مثلاً:

- (١) إعداد النشاط؛
- (٢) المدة التي يستغرقها كل عمل؛
- (٣) الجدول الزمني لشراء المعدات، عند الاقتضاء؛
- (٤) التواريف التي سيعين فيها الحصول على أموال لكي يتضمن إنجاز النشاط/الأنشطة بنجاح؛
- (٥) التقىيم اللاحق للتنفيذ (إلزامي).

١٣- المواصفات المطلوب توافرها في الأخصائيين والمدربين والتقنيين و/أو العمال المؤهلين، إذا كان النشاط يستلزم مشاركة مثل هؤلاء الأشخاص

بين بدقة مجال الاختصاص المحدد، والعمل الذي ينبغي أن يضطلع به كل أخصائي، والمدة المطلوبة. وإن مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية على استعداد للتوصية بأصحاب الخبرة/المدربين، إذا ما طلبت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية ذلك.

١٤- الموصفات المطلوب توافرها في المدربين /المشاركين، إذا كان النشاط يستلزم مشاركة مثل هؤلاء الأشخاص

اذكر الفئات المستهدفة والمستفيدن من النشاط، ومهنهم، ومؤسساتهم أو مجالات اختصاصهم.

١٥ - المعدات

إذا كان النشاط يتطلب توفير معدات، قدم قائمة مفصلة بالمعدات المطلوب شراؤها مشفوعة بنسخة من الفواتير الشكلية.

١٦ النتائج المتوقعة والمحصلة والمتابعة

بَيْن النتائج المتوقعة من النشاط، مع الإشارة خاصة إلى التأثير الذي سيحدثه فيما يتعلق بتحسين صون وإدارة وعرض ممتلك (أو ممتلكات) التراث العالمي المعنى.

صف المؤشرات والشواهد التي تبرهن على التأثير الذي سيحدثه النشاط (الأنشطة) على الأهداف المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه.

اذكر التدابير المتخذة من أجل استعراض حصيلة النشاط على المستوى الوطني، وأى أنشطة مقررة لمتابعة النشاط.

١٧ - الميزانية

١٧ - أ قدم جدولًا مفصلاً لتوزيع التكاليف، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، الخاصة بكل عنصر من البنود التالية، مع ذكر تكاليف الوحدة إن أمكن:

- (١) التنظيم (المكان، والتكاليف المكتبية، مثل الاستنساخ الفوتوغرافي، والقرطاسية، وخدمات الأمانة، والترجمة التحريرية الفورية، والترتيبيات السمعية البصرية)
- (٢) الموظفون والخدمات الاستشارية (أجور الخبراء الدوليين والوطنيين، مع بيان الأجر اليومي/الأسبوعي/الشهري، الخ)
- (٣) الأسفار (الدولية أو الوطنية أو المحلية)
- (٤) الإقامة وعلاوة المعيشة (اليومية، الخ)
- (٥) المعدات (عند الاقتضاء)
- (٦) تقديم التقارير والتقييم والنشر (إذا كان من المقرر نشر أعمال الدورات التدريبية، اذكر تكاليف الترجمة، والتحرير، والنشر، والطباعة، والتنضيد، والتوزيع، والترويج، الخ)
- (٧) تكاليف متنوعة (التأشيرات وتكاليف أخرى).

نموذج لجدول التوزيع التفصيلي للتكلاليف

المجموع الفرعي بالدولار	التفاصيل (بالدولار)	البند
— دولار	<p>— دولار / يوم / أسبوع / شهر = — دولار</p> <p>— دولار / يوم / أسبوع / شهر = — دولار — دولار / يوم / أسبوع / شهر = — دولار</p> <p>— دولار / صفحة = — دولار</p> <p>— دولار / يوم / أسبوع = — دولار</p> <p>— دولار</p> <p>— دولار</p>	التنظيم <ul style="list-style-type: none"> • المكان • التكاليف المكتبية • خدمات الأمانة • الترجمة التحريرية • الترجمة الفورية • المعدات السمعية البصرية • تكاليف أخرى
— دولار	<p>— دولار / أسبوع × — أسابيع = — دولار</p> <p>— دولار / أسبوع × — أسابيع = — دولار</p> <p>— دولار / أسبوع × — أسابيع = — دولار</p> <p>— دولار / أسبوع × — أسابيع = — دولار</p>	الموظفون / الخدمات الاستشارية <ul style="list-style-type: none"> • خبير الدولي (مجال الاختصاص) • مدرب وطني • منسق وطني • آخر
— دولار	<p>— دولار / رحلة ذا × — خبير = — دولار</p> <p>— دولار / حافلة / يوم × — يوم = — دولار</p> <p>— دولار</p>	الأسفار <ul style="list-style-type: none"> • تكاليف السفر الدولي جوا ذهابا وإيابا (ذا) • تكاليف السفر الداخلي • أسفار أخرى
— دولار	<p>— دولار / يوم ل — شخص = — دولار</p> <p>— دولار / يوم ل — شخص = — دولار</p>	الإقامة وبديل المعيشة اليومي <ul style="list-style-type: none"> • وجبات الطعام • السكن
— دولار	<p>— دولار / الوحدة × — وحدة = — دولار</p>	المعدات
— دولار	<p>— دولار</p> <p>— دولار</p> <p>— دولار</p> <p>— دولار</p> <p>— دولار</p> <p>— دولار</p>	التقارير والتقييم والنشر <ul style="list-style-type: none"> • التقارير • التقييم • التحرير والتنضيد •طبع • التوزيع • تكاليف أخرى
— دولار	<p>— دولار × — مشارك = — دولار</p> <p>— دولار × — مشارك = — دولار</p>	تكاليف متنوعة <ul style="list-style-type: none"> • تأشيرات • أخرى
— دولار		المجموع

١٧ - ب اذكر كيف سيغطى مجموع التكاليف التقديرية المبينة في الفقرة ١٧-أ أعلاه من المساهمات المقدمة من المصادر التالية:

(١) الهيئة (الهيئات) الوطنية - مساهمات عينية (حددها تفصيلاً)

(٢) الهيئة (الهيئات) الوطنية - مساهمات نقدية (حدد)

(٣) منظمات أخرى ثنائية / متعددة الأطراف، جهات مانحة، الخ (وُضح ما إذا كانت الموارد متاحة فعلاً أو تم طلبها أم لا)

(٤) صندوق التراث العالمي: بين سبب عدم كفاية الموارد المتاحة محليا.

١٨ - الهيئة (الهيئات) المسؤولة عن تنفيذ النشاط

يرجى ذكر اسم، ومنصب، وعنوان الشخص المسؤول عن تنفيذ النشاط أو الهيئة (الهيئات المسؤولة عن التنفيذ مع جميع المعلومات التي تسمح بالاتصال بهذا الشخص أو هذه الهيئة، وأي هيئة أخرى مشاركة).

١٩ - التوقيع نيابة عن الدولة الطرف

..... الاسم الكامل

..... الصفة

..... التاريخ

معايير تقييم الهيئات الاستشارية لطلبات المساعدة الدولية



لا يزال هذا الملحق قيد الإعداد



ببليوغرافيا مختارة بشأن التراث العالمي



قاعدة البيانات الوثائقية لمركز التراث العالمي

<http://whc.unesco.org/statutorydoc>

يمكن استشارة المجموعة الوثائقية لمركز اليونسكو للتراث العالمي «التقارير الرسمية» بالاتصال الإلكتروني المباشر للحصول على المعلومات الواردة في تقارير لجنة التراث العالمي والجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية.

النصوص الأساسية

اليونسكو، الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة، باريس، ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢
WHC-2001/WS/2
<http://whc.unesco.org/en/conventiontext>

اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، النظام الداخلي، WHC.2003/5
<http://whc.unesco.org/en/committee>

اليونسكو، الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،
النظام الداخلي، ٢ WHC-03/GA/1 Rev. 2 (بتاريخ ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣).
<http://whc.unesco.org/en/garules>

اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، النظام المالي لصندوق التراث
ال العالمي، باريس ١٩٩٥ (WHC/7) (آب / أغسطس ١٩٩٥)
http://whc.unesco.org/en/committee_rules

اليونسكو، مركز التراث العالمي، الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي
<http://whc.unesco.org/en/list>

اليونسكو، مركز التراث العالمي، وصف موجز للممتلكات الـ ٧٥٤ المدرجة في قائمة التراث العالمي.
<http://whc.unesco.org/en/briefdescriptions>

Pressouyre, Léon, The World Heritage Convention, twenty years later, UNESCO, Paris 1993

Batisse, Michel and Bolla, Gérard, L'inventaire du “patrimoine mondial”, Les Cahiers de l'Histoire, AAFU,
Paris 2003

الوثائق الاستراتيجية

لجنة التراث العالمي، **التوجيهات الاستراتيجية**، في الملحق ٢ لتقرير الدورة السادسة عشرة للجنة التراث العالمي، سانتا في، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، باريس، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (WHC-92/CONF.002/12)

تقرير اجتماع الخبراء بشأن «الاستراتيجية العالمية» ودراسات موضوعية من أجل قائمة تمثيلية للتراث العالمي (٢٠-٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٤) (WHC-94/CONF.003/INF.6)

لجنة التراث العالمي، **خطة استراتيجية من أجل أنشطة التوثيق والإعلام والتعليم الخاصة بالتراث العالمي**، باريس ١٩٩٨ (WHC-98/CONF.203/15)

لجنة التراث العالمي، **الاستراتيجية العالمية للتدريب في مجال التراث العالمي الثقافي والطبيعي**، التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دورتها الخامسة والعشرين في هلسنكي، فنلندا، ١٦-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (انظر الملحق ١٠ للوثيقة WHC-01/CONF.208/24)

لجنة التراث العالمي، **إعلان بودابست بشأن التراث العالمي**، ٢٠٠٢
<http://whc.unesco.org/en/budapestdeclaration>

سلسلة دراسات التراث العالمي^٦

Pedersen, A., *Managing Tourism at World Heritage Sites: a Practical Manual for World Heritage site managers*, World Heritage Paper No. 1, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2002.

Investing in World Heritage: Past Achievements, Future Ambitions, World Heritage Paper No. 2, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2002.

Periodic Report Africa, World Heritage Report No. 3, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Hillary, A., Kokkonen, M. and Max, L., (edited by), *Proceedings of the World Heritage Marine Biodiversity Workshop, Hanoi, Viet Nam (February 25-March 1, 2002)*, World Heritage Paper No. 4, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Identification and Documentation of Modern Heritage, World Heritage Paper No. 5, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Fowler, P. J., (edited by), *World Heritage Cultural Landscapes 1992-2002*, World Heritage Paper No. 6, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Cultural Landscapes: the Challenges of Conservation, World Heritage Paper No. 7, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Mobilizing Young People for World Heritage, World Heritage Paper No. 8, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Partnerships for World Heritage Cities: Culture as a Vector for Sustainable Urban Development, World Heritage Paper No. 9, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

٦ - يمكن الاطلاع عليها على الانترنت على العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/publications>

Monitoring World Heritage, World Heritage Paper No. 10, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

Operational Guidelines for the implementation of the World Heritage Convention 143

Periodic Report and Regional Programme - Arab States – 2000-2003, World Heritage Paper No. 11, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

The State of World Heritage in the Asia-Pacific Region – 2003, World Heritage Paper No. 12, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

Linking Universal and Local Values: Managing a Sustainable Future for World Heritage, World Heritage Paper No. 13, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

المناظر الطبيعية الثقافية

Von Droste, Bernd, Plachter, Harald, and Rössler, Mechtilde (edited by), *Cultural Landscapes of Universal Value, Components of a Global Strategy*, Stuttgart New York 1995.

Rössler, Mechtilde, and Saouma-Forero, Galia (edited by), *The World Heritage Convention and Cultural Landscapes in Africa Expert Meeting* (Tiwi, Kenya 9-14 March 1999), UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2000.

Fowler, P. J., (edited by), *World Heritage Cultural Landscapes 1992-2002*, World Heritage Paper No. 6, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Cultural Landscapes: the Challenges of Conservation, World Heritage Paper No. 7, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي

Report of the Expert Meeting on the “Global Strategy” and Thematic Studies for a Representative World Heritage List (20-22 June 1994) (WHC-94/CONF.003/INF.6)

Report of the Expert Meeting on Evaluation of General Principles and Criteria for Nominations of Natural World Heritage sites (Parc national de la Vanoise, France, 22 - 24 March 1996) (WHC-96/CONF.202/INF.9).

African Cultural Heritage and the World Heritage Convention, Fourth Global Strategy meeting (Porto-Novo, Benin, 16-19 September 1998), UNESCO 1998.

Von Droste, Bernd, and Rössler, Mechtilde, and Titchen, Sarah (edited by), *Linking Nature and Culture, Report of the Global Strategy, Natural and Cultural Heritage Expert Meeting* (Theatre Institute, Amsterdam, The Netherlands 25 - 29 March 1998), (WHC-98/CONF.203/INF.7).

Saouma-Forero, Galia, (edited by), *Authenticity and Integrity in an African Context: Expert Meeting*, Great Zimbabwe, Zimbabwe, 26-29 May 2000, UNESCO - World Heritage Centre, Paris 2001.

UNESCO Thematic Expert Meeting on Asia-Pacific Sacred Mountains (5-10 September 2001, Wakayama City, Japan), Final Report, UNESCO, World Heritage Centre, Agency for Cultural Affairs, Japan, Tokyo 2001.

Linking Universal and Local Values: Managing a Sustainable Future for World Heritage, Amsterdam, The Netherlands (22 - 24 May, 2003).

http://whc.unesco.org/archive/2003/Amsterdam_05_2003_en.pdf

المبادئ التوجيهية الخاصة بالإدارة

Feilden, Bernard M., and Jokilehto, Jukka, *Management Guidelines for World Cultural Heritage Sites*, ICCROM, Rome 1993.

Stovel, Herb, *Risk Preparedness: a Management Manual for World Cultural Heritage*, ICCROM, Rome 1998.

Phillips, Adrian, (edited by), *Economic Values of Protected Areas - Guidelines for Protected Area Managers* (Task Force on Economic Benefits of protected Areas of the World Commission on Protected Areas (WCPA) of IUCN, in collaboration with the Economics Service Unit of IUCN), IUCN, The World Conservation Union, World Commission of Protected Areas (WCPA), Best Practice protected Area Guidelines Series No. 2, 1998.

Kelleher, G. and Philips, Adrian, (edited by), *Guidelines for Marine Protected Areas*, IUCN, World Commission on Protected Areas (WCPA), Best Practice Protected Area Guidelines Series No. 3, 1999.

Philips, Adrian, (edited by), *Evaluating Effectiveness - A Framework for Assessing the Management of Protected Areas*, IUCN, The World Conservation Union 2001, World Commission of Protected Areas (WCPA), Best Practice Protected Area Guidelines Series No. 6, 2001.

Phillips, Adrian (edited by), *Transboundary Protected Areas for Peace and Co-operation (Based on the proceedings of workshops held in Bormio (1998) and Gland (2000))*, IUCN, The World Conservation Union, World Commission of Protected Areas (WCPA) Best Practice Protected Area Guidelines Series No. 7, 2001.

Philips, Adrian, *Management Guidelines for IUCN Category V Protected Areas, Protected Landscapes/Seascapes*, Cardiff University, IUCN, Cambridge 2002.

Thomas, Lee, and Middleton, Julie, and Philips, Adrian (edited by), *Guidelines for Management Planning of Protected Areas*, Cardiff University, IUCN, Cambridge 2003.

مراجع أخرى

World Heritage in Young Hands. To Know, Cherish and Act, an Educational Resource Kit for Teachers, UNESCO 2002.

World Heritage 2002. Shared Legacy, Common Responsibility, International Congress organized by UNESCO's World Heritage Centre and Regional Bureau for Science in Europe (ROSTE) with the support of the Italian Government on the occasion of the 30th anniversary of the *World Heritage Convention*, Cini Foundation, Foundation, Island of San Giorgio Maggiore, Venice, Italy 14-16 November 2002, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

عناوين على الأنترنيت

اليونسكو

<http://www.unesco.org>

مركز اليونسكو للتراث العالمي

<http://www.whc.unesco.org>

المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ايكروم)

<http://www.iccrom.org>

المجلس الدولي للآثار والمواقع (ايكوموس)

<http://www.icomos.org>

مركز توثيق اليونسكو-إيكوموس

http://www.international.icomos.org/centre_documentation/index.html

الاتحاد العالمي لصون الطبيعة

<http://www.iucn.org>

برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المركز العالمي لرصد حفظ البيئة، قاعدة بيانات المناطق المحمية

<http://sea.unep-wcmc.org/wdbpa>

اللجنة الدولية لتوثيق وصون المبني والموقع والجماعات الحضرية للحركة الحديثة (DOCOMOMO)

<http://www.docomomo-us.org/>

<http://www.docomomo.nl>

اللجنة الدولية لصون التراث الصناعي (TICCIH)

<http://www.mnactec/TICCIH/>

الاتحاد الدولي لهندسي المناظر الطبيعية (IFLA)

Email: info@iflaonline.org

<http://www.iflaonline.org/home.htm>



الفهرس



رقم الفقرة

الف

- الآثار ٣
الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية
الاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية (إيفلا)
الاتحاد العالمي لصون الطبيعة IUCN
- تقييم الترشيحات
- تقييم طلبات المساعدة الدولية
اتفاقيات أخرى
الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (انظر اتفاقية التراث
ال العالمي)
الإدارة ٩٧-٩٦
- خطة/نظام
الإدارية ١١٨-١٠٨
- إرجاء الترشيحات
في قائمة التراث العالمي (انظر أيضا الترشيحات)
في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر
الاستخدام المستدام
الأصلية ٥٨-٥٥، البليوغرافيا
- شروطها
- بيان الأصلة
 إعادة البناء
الأمانة
الأنشطة الترويجية
الانضمام
الأهداف الاستراتيجية
إيكروم
- تقييم طلبات المساعدة الدولية
إيكوموس
- تقييم الترشيحات
- تقييم طلبات المساعدة الدولية
- الملاحق ٦
٦
٦
٦، الملحق ١٥١-١٤٣
٩، الملحق ٢٥٤-٢٤٧
٤٣-٤١
التراث العالمي ١٥٧-١٥٤
١٨٩-١٨٣
١٦٠
١١٩
٨٦-٧٩
٨٥
٨٦
٢٩-٢٧
٢١٨
الملحق ١
٢٦
٣٣-٣٢
٩، الملحق ٢٥٤-٢٤٧
٣٥-٣٤
٦، الملحق ١٥١-١٤٣
٩، الملحق ١٥١-١٤٣

باء

٢١٦-٢١٢، ٧٤، ٢٦	بناء القدرات
٨٥	بيان الأصالة
٨٨	بيان السلامة
١٥٧-١٥٤	بيان القيمة العالمية الاستثنائية

تاء

٢٢٢-٢١٩	التنقيف
(١) ١٣٢	تحديد الممتلك
٦ (٣)، الملحق ٣، الملحق ١٣٢	التحليلات المقارنة
٩٨	التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية
١٨٢-١٧٨	التدابير التصححية
	التدريب
٢١٤	- الاستراتيجيات الوطنية والتعاون الإقليمي
٤٦، الملحق ٣	التراث الثقافي والطبيعي المختلط
٤٥	التراث الطبيعي (تعريفه)
	التراث العالمي
٤٨-٤٥	- تعريف التراث العالمي
	- مكتب التراث العالمي (انظر مكتب لجنة التراث العالمي)
	- مركز التراث العالمي (انظر الأمانة)
	- اتفاقية التراث العالمي
٩-٤	- لجنة التراث العالمي
٢٦-١٩	- شعار التراث العالمي
٢٧٩-٢٥٨	- صندوق التراث العالمي
٢٢٢-٢٢٣	- قائمة التراث العالمي
	- تعريفها
٥٣-٤٥	- المعايير
٧٨-٧٧	- إجراءات إدراج الممتلكات في القائمة
١٦٨-١٢٠	التراث المنقول
٤٨	التراث غير المنقول
٤٨	ترتيب الأولويات
٦١	- في مجال الترشيحات
٢٤٠-٢٣٥	- في مجال المساعدة الدولية

الترشيحات	
(٨) ١٣٢	معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة
١٦٠-١٥٣	قرار لجنة التراث العالمي
١٦٠	إرجاء الترشيح
(٢) ١٣٢	وصف الممتلك
١٣٩-١٣٤	مختلف أنواع الترشيحات
(٧) ١٣٢	التوثيق
١٦٨	مشروعات الترشيح
١٦٢-١٦١	الترشيحات الواجب معالجتها على أساس عاجل
١٥١-١٤٣	تقييم الترشيحات
الملحق ٥	نموذج طلب الترشيح
١٣٣-١٢٩	الشكل والمضمون
(١) ١٣٢	تحديد الممتلك
(٣) ١٣٢	مسوّغات الإدراج في القائمة
(٦) ١٣٢	المتابعة
(١٠) ١٣٢	العدد المطلوب من النسخ المطبوعة
(١١) ١٣٢	الشكلاں الورقي والالكتروني
١٢٨-١٢٠	إعداد الترشيحات
(٥) ١٣٢	الحماية والإدارة
١٥٩	رد الترشيحات للمزيد من المعلومات
١٤٢-١٤٠	التسجيل
١٣٩-١٣٧	الممتلكات المتسلسلة
(٩) ١٣٢	التوقيع باسم الدولة الطرف (الدول الأطراف)
(٤) ١٣٢	حالة الصون
١٦٨	الجدول الزمني - لحة عامة
١٣٦-١٣٤	الممتلكات العابرة للحدود
١٥٢	سحب الترشيحات
الملحق ١	التصديق
١٦٥	تضييق حدود ممتلك التراث العالمي
٢٤١ ، ٢٣٥	التعاون التقني

	ال التعديلات
١٦٥-١٦٣	- الحدو ^ي ة
١٦٦	- في المعايير
١٦٧	- في الاسم
	التقارير (انظر التقارير الدورية)
	التقارير الدورية
٢١٠-٢٠٨	- التقييم والمتابعة
٢٠٢-١٩٩	- الأهداف
٧، الملحق ٢٠٧-٢٠٣	- الإجراءات والنموذج
	التقييم
٦، الملحق ١٥١-١٤٣	- تقييم إيكوموس والاتحاد العالمي لصون الطبيعة للترشيحات
	- تقييم طلبات المساعدة الدولية
٩، الملحق ٢٥٤-٢٤٧-	تنسيق القوائم المؤقتة
٧٥، ٧٣	توسيع حدود الممتلكات
١٦٥-١٦٤، ١٣٦	التنوعية
٢١٨-٢١٧	

جيم

١٨-١٧	الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي
	حاء
١٠٢-٩٩	الحدود
١٠٧-٩٦	الحماية

دال

١٦-١٠	الدول الأطراف
-------	---------------

سين

١٥٢	سحب الترشيحات
	السلامة
٩٥-٨٧	- شروط السلامة
٨٨	- بيان السلامة

تشين

١٩٨-١٩٢	شعار التراث العالمي (انظر التراث العالمي - شعار)
---------	--

الملحق ٣

طرق التراث
قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

قاف

٧٦-٦٢

القائمة المؤقتة

الملحق ١

القنوات (انظر قنوات التراث)

الملحق ٣

قنوات التراث

٥٣-٤٩

القيمة العالمية الاستثنائية

٧٨-٧٧

- معايير تقديرها

١٥٧-١٥٤

- بيان القيمة العالمية الاستثنائية

لام

الملحق ٦

اللجنة (انظر لجنة التراث العالمي)

لجنة DoCoMoMo

الملحق ٦

اللجنة الدولية لصون التراث الصناعي TICCIH

ميم

٣-١

المبادئ التوجيهية

المتابعة (انظر أيضاً المتابعة الاستجابة)

١٧٦-١٦٩

المتابعة الاستجابة

١٦٩

- التعريف

١٧٤-١٧٠

- الهدف

١٧٦-١٧٥

- قرار لجنة التراث العالمي

١٢٣، ٩٠، ٦٤، ٤٠، ١٢

المجتمعات المحلية

الملحق ٣

الملحق ٣

المجمعات المعمارية

الملحق ٣

مجموعات المبني الحضورية

الملحق ٣

مجموعات المبني

الملحق ٣

المدن التاريخية المأهولة (الحية)

الملحق ٣

المدن التاريخية

الملحق ٣

مدن القرن العشرين الجديدة

الملحق ٣

المراكم التاريخية

<p>المركز العالمي لرصد حفظ البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - UNEP</p> <p>WCMC</p> <p>المساعدة (انظر المساعدة الدولية)</p>	<p>الملحق ٧</p>
	<p>٢٤١ ، ٢٣٥</p> <p>٢٣٥-٢٣٣</p> <p>٢٥٥</p> <p>٢٥٤-٢٤٧ ، الملحق ٩</p> <p>٢٥٧-٢٥٦</p> <p>٢٤٠-٢٣٦</p> <p>٢٤٦-٢٤٢ ، الملحق ٨</p>
	<p>المساعدة التمهيدية</p> <p>المساعدة الدولية</p> <p>- الترتيبات التعاقدية</p> <p>- التقييم والموافقة</p> <p>- التقييم الشامل والمتابعة</p> <p>- المبادئ والأولويات</p> <p>- الإجراءات والنماذج</p> <p>- أنواع المساعدة</p>
	<p>٢٤١ ، ٢٣٥</p> <p>٢٣٥،٢٤١</p> <p>١٦٨</p> <p>٢٩٠</p> <p>١٩</p> <p>٧٨-٧٧</p> <p>١٨٢-١٧٨</p>
	<p>- المساعدة في حالات الطوارئ</p> <p>- المساعدة في مجال التدريب والبحوث</p>
	<p>مشروعات الترشيح</p> <p>المطبوعات</p>
	<p>مكتب لجنة التراث العالمي</p>
	<p>معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي</p>
	<p>معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر</p>
	<p>المعلومات</p>
	<p>المحفوظة لدى الأمانة</p>
	<p>- التي تخص أعضاء اللجنة</p>
	<p>- المتاحة للجمهور</p>
	<p>الممتلكات العابرة للحدود</p>
	<p>الممتلكات المتسلسلة</p>
	<p>المناطق التاريخية</p>
	<p>المناطق الحضرية</p>
	<p>المناطق الطبيعية</p>
	<p>المناطق الفاصلة</p>
	<p>المناظر الطبيعية الأحفورية</p>
	<p>المناظر الطبيعية الثقافية</p>
	<p>المنح الدراسية</p>
	<p>- تقديم طلبات للحصول على منح دراسية</p>
	<p>المنظomers (الأخرى)</p>
	<p>المنظmers (الأخرى)</p>
	<p>٢٤١</p>
	<p>الملحق ٣</p>
	<p>٣٨</p>

نون

النظام الداخلي

- للجمعية العامة

- للجنة التراث العالمي

النظام المالي لصندوق التراث العالمي

١٧، ببليوغرافيا

٢٠، ببليوغرافيا

٢٢٣-٢٢٤

هاء

الهيئات الاستشارية

١٤٣-١٥١، ٣٧-٣٠

٢٤٧-٢٥٤، الملحق ٦

الملحق ٩

النظام الداخلي

اللجنة الدولية الحكومية
لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

مركز التراث العالمي

يمكن الحصول على هذه الوثيقة على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext> (*arabic*)

اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

أنشئت في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدتها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢

النظام الداخلي

اعتمدته اللجنة في دورتها الأولى (باريس، ١٩٧٧) وعدلته في دوراتها العادلة الثانية (واشنطن العاصمة، ١٩٧٨)، والثالثة (الأقصر، ١٩٧٩)، والعشرين (ميريدا، ١٩٩٦)، والرابعة والعشرين (كايرن، ٢٠٠٠)، والخامسة والعشرين (هلسنكي، ٢٠٠١)، وفي دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).^(١)^(٢)

أيا كانت المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الداخلي لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعه الحال.^(٣)

(١) عدله اللجنة في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢) أسفرت التعديلات التي أدخلت على هذا النظام الداخلي عن تغيير الترقيم في بعض الأقسام والمواد. فللاطلاع على التغييرات الخاصة بالترقيم، انظر تقرير الدورة الاستثنائية السادسة (الملحق الثاني من الوثيقة 8/WHC-03/6 EXT.COM).

(٣) اعتمدت اللجنة هذا المبدأ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣). والمواد التي عدلت نتيجة لذلك ليست مذكورة في الحواشي.

جدول المحتويات

٢٦ التصويت على الاقتراحات
٢٧ سحب الاقتراحات
٢٨ نقاط النظام
٢٩ الاقتراحات الإجرائية
٣٠ إيقاف الجلسة أو تأجيلها
٣١ تأجيل المناقشة
٣٢ إغفال باب المناقشة
٣٣ ترتيب الاقتراحات الإجرائية
٣٤ القرارات

سابعا - التصويت

المادة ٣٥ حق التصويت
٣٦ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت
٣٧ أغلبية الثنين
٣٨ الأغلبية البسيطة
٣٩ تعداد الأصوات
٤٠ التصويت برفع الأيدي
٤١ الاقتراع السري
٤٢ طريقة التصويت بالاقتراع السري

ثامنا - الأمانة اللجنة

المادة ٤٣ الأمانة

تسعا - لغات العمل والتقارير

المادة ٤ لغات العمل
٤ آخر موعد لتوزيع الوثائق
٦ تقارير الدورة
٧ المحاضر المختصرة
٨ إبلاغ الوثائق
٩ التقارير التي تقدم إلى الجمعية العامة للدول الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو

عاشرًا - اعتماد النظام الداخلي وتعديلاته وإيقاف تطبيقه

المادة ٥٠ اعتماد النظام الداخلي
٥١ تعديل النظام الداخلي
٥٢ إيقاف التطبيق

أولا - العضوية

المادة ١ لجنة التراث العالمي

ثانيا - الدورات

المادة ٢ الدورات العادية والاستثنائية
٣ الدعوة إلى عقد الدورات
٤ موعد الدورة ومكانها

ثالثا - المشاركون

المادة ٥ الوفود
٦ المنظمات التي تحضر بصفة استشارية
٧ الدعوات إلى التشاور
٨ المراقبون

رابعا - جدول الأعمال

المادة ٩ جدول الأعمال المؤقت
١٠ اعتماد جدول الأعمال
١١ تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة

خامسا - المكتب

المادة ١٢ المكتب
١٣ الانتخابات
١٤ مهام الرئيس
١٥ استبدال الرئيس
١٦ استبدال المقرر

سادسا - سير الأعمال

المادة ١٧ النصاب القانوني
١٨ الجلسات الطلبية
١٩ الجلسات الخاصة
٢٠ الهيئات الاستشارية
٢١ الهيئات الفرعية
٢٢ ترتيب إعطاء الكلمة وتحديد مدتها
٢٣ نصوص الاقتراحات
٢٤ تجزئة الاقتراحات
٢٥ التصويت على التعديلات

أولاً - العضوية

المادة ١ - لجنة التراث العالمي

تتألف اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي، التي تعرف باسم لجنة التراث العالمي، والتي يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة»، من دول أطراف في الاتفاقية تُنتخب وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي يشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية».

المادة ٨,١ من
الاتفاقية

ثانياً - الدورات

المادة ٢ - الدورات العادية والاستثنائية^(٤)

- ٢,١ - تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة على الأقل.
- ٢,٢ - تجتمع اللجنة في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثي الدول الأعضاء على الأقل.

المادة ٣ - الدعوة إلى عقد الدورات^(٥)

٣,١ - يقوم رئيس اللجنة، الذي يشار إليه فيما يلي باسم «الرئيس»، بالدعوة إلى عقد الدورات، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، الذي يشار إليه فيما يلي باسم «المدير العام».

٣,٢ - يحيط المدير العام الدول الأعضاء في اللجنة علما بتاريخ انعقاد كل دورة ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت، وذلك قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل، فيما يخص الدورات العادية، وقبل ثلاثين يوماً على الأقل – إن أمكن – فيما يخص الدورات الاستثنائية.

٣,٣ - يقوم المدير العام، في الوقت نفسه، بإحاطة الدول والمنظمات والأفراد الوارد ذكرهم في المواد ٦ و ٧ و ٨ بتاريخ انعقاد كل دورة ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت.

المادة ٤ - موعد الدورة ومكانها

٤,١ - تحدد اللجنة في كل دورة، بالتشاور مع المدير العام، موعد الدورة التالية ومكانها. ويجوز للمكتب تعديل موعد الدورة و/أو مكانها، عند الاقتضاء، بالتشاور مع المدير العام.

(٤) عدلت اللجنة المادة ٢,١ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٥) عدلت اللجنة المادة ٣,١ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

٤,٢ - يجوز لأي دولة عضو في اللجنة، أن تدعوا اللجنة إلى عقد دورة من دوراتها في أرض هذه الدولة.

٤,٣ - لدى تحديد مكان الدورة التالية، تراعي اللجنة ضرورة تحقيق التناوب المنصف بين مختلف مناطق العالم وثقافاته.

ثالثا - المشاركون

المادة ٥ - الوفود^(٦)

٥,١ - يمثل كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة مندوب واحد، يمكن أن يساعده بعض النواب والمستشارين والخبراء.

٥,٢ - تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصاً مؤهلين في مجال التراث الثقافي أو الطبيعي. وتشجع بشدة على تضمين وفودها أشخاصاً مؤهلين في المجالين معاً.

٥,٣ - تحيل الدول الأعضاء في اللجنة إلى الأمانة كتابةً أسماءً ممثليها وألقابهم ومؤهلاتهم.

٥,٤ - لضمان التمثيل العادل داخل اللجنة لختلف المناطق الجغرافية والثقافية، تخصص اللجنة في ميزانيتها مبلغاً لتغطية تكاليف مشاركة ممثلي عن البلدان النامية في دوراتها ودورات مكتبها، شريطة أن يقتصر ذلك على الأشخاص ذوي الخبرة في مجال التراث الثقافي أو الطبيعي. ويمكن أن تناح المشاركة أيضاً لممثلي عن البلدان النامية غير الأعضاء في اللجنة، إن كانت الميزانية تتاح ذلك؛ وفي هذه الحالة أيضاً، ينبغي أن يكون ممثلاً هذه البلدان من ذوي الخبرة في مجال التراث الثقافي أو الطبيعي.

٥,٥ - ينبغي أن تصل طلبات المساعدة على المشاركة في اجتماعات المكتب واللجنة إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة المعنية بأربعة أسابيع على الأقل. وتدرس هذه الطلبات على ضوء الموارد المتاحة، وفقاً لقرار اللجنة، بحسب الترتيب التصاعدي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. ولا يجوز في أي حال أن يمول صندوق التراث العالمي أكثر من ممثلي اثنين عن كل دولة عضو، ويجب، في هذه الحالة، أن يكون أحدهما خبيراً في مجال التراث الطبيعي والثاني خبيراً في مجال التراث الثقافي. ويجوز النظر في طلبات أخرى للمساعدة على حضور الاجتماعات، إن كانت الموارد المالية تتيح ذلك.

المادة ٩,٣ من
الاتفاقية

(٦) عدلت اللجنة المادة ٥,٢ واعتمدت المواد ٥,٣ و ٥,٤ و ٥,٥ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٦ - المنظمات التي تحضر بصفة استشارية^(٧)

يمكن أن يحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ممثل عن المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والموقع (ICOMOS)، وممثل عن الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية» (IUCN)، كما يمكن أن يضاف إلى هؤلاء ممثلون عن منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية، ذات أهداف مشابهة، يحضرون بصفة استشارية أيضاً، بناء على طلب الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تعقد جمعيتها العامة خلال الدورات العادية للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٨,٣ من
الاتفاقية

المادة ٧ - الدعوات إلى التشاور^(٩)

يجوز للجنة في أي وقت أن تدعو منظمات عامة أو خاصة أو أفراداً إلى المشاركة في دوراتها من أجل التشاور بشأن مشكلات معينة.

المادة ١٠,٢
من الاتفاقية

المادة ٨ - المراقبون^(١٠)

١,٨ - يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة حضور دورات اللجنة ودورات مكتبها بصفة مراقبين. وتتشير اللجنة هذه الدول في جميع المسائل التي تقضي الاتفاقية بأن يجري التشاور فيها.

٢,٨ - كما يجوز للجنة أن تسمح للدول الأعضاء في اليونسكو أو في الأمم المتحدة، وغير الأطراف في الاتفاقية، أن تحضر دورات اللجنة ودورات مكتبها بصفة مراقبين، وذلك بناء على طلب كتابي.

٣,٨ - يجوز للجنة أن تأذن للأمم المتحدة ولوكلات منظومة الأمم المتحدة أن تشارك في دورات اللجنة بصفة مراقبين، كما يجوز لها أن تمنح إذناً مماثلاً، بناء على طلب كتابي، لسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ولوفود المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، وللمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح والتي تضطلع بأنشطة في المجالات التي تشملها الاتفاقية.

(٧) ينبغي عدم الخلط بين الهيئات المدعوة بصفة استشارية (المادة ٨,٣ من اتفاقية التراث العالمي والمادة ٦ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي) والهيئات الاستشارية التابعة للجنة (المادة ١٠,٣ من اتفاقية التراث العالمي والمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي).

(٨)عدلت اللجنة المادة ٦ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٩)عدلت اللجنة المادة ٧ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(١٠)عدلت اللجنة عنوان المادة ٨,١ ونصها واعتمدت المادة ٨,٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣)؛ وعدلت المادة ٨,٣ في دورتها العادية الخامسة والعشرين (هelsinki، ٢٠٠١) ثم في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

٨,٤ - يجوز للمدير العام أن يوجه إلى أي منظمة من المنظمات المشار إليها في المادة ٨,٣ دعوة لحضور الدورات بصورة مؤقتة، شريطة أن تؤكد اللجنة هذه الدعوة لاحقاً.

رابعاً - جدول الأعمال

المادة ٩ - جدول الأعمال المؤقت^(١)

٩,١ - يقوم المدير العام بإعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة، ويستعين في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، بالخدمات التي يقدمها المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والواقع (ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية» (IUCN)، كل بحسب مجالات اختصاصه.

١٤,٢
المادة من الاتفاقية

٩,٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة عادية من دورات اللجنة ما يلي:
أ - جميع المسائل التي قررت اللجنة، في دوراتها السابقة، إدراجها في جدول الأعمال؛
ب - جميع المسائل التي يقترحها أعضاء اللجنة؛
ج - جميع المسائل التي تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية، غير الأعضاء في اللجنة؛
د - جميع المسائل التي يقترحها المدير العام.

٩,٣ - لا يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي من أجلها دعيت الدورة إلى الانعقاد.

المادة ١٠ - اعتماد جدول الأعمال

تعتمد اللجنة جدول أعمالها في مستهل كل دورة.

المادة ١١ - تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة

يجوز للجنة تعديل بنود جدول الأعمال المعتمد أو حذفها أو إضافة بنود جديدة، إذا قررت ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والصوّتين.

(١) عدلت اللجنة المادة ٩,١ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

خامساً - المكتب

المادة ١٢ - المكتب^(١٢)

١٢,١ - يتتألف مكتب اللجنة من الرئيس ونواب الرئيس الخمسة والمقرر. وينسق المكتب عمل اللجنة ويحدد تواريخ الاجتماعات وأوقاتها وأعمالها. ويقوم نواب الرئيس والمقرر بمساعدة الرئيس في الاضطلاع بمهامه.

١٢,٢ - يجتمع المكتب خلال انعقاد دورات اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة ١٣ - الانتخابات^(١٣)

١٣,١ - في نهاية كل دورة عادية، تنتخب اللجنة، من بين الأعضاء الذين تمتد فترة تفویضهم إلى الدورة العادية التالية، رئيساً وخمسة نواب للرئيس ومقرراً يستمرون في أداء مهامهم حتى نهاية هذه الدورة.

١٣,٢ - يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر لفترة ثانية عند انتهاء مدة عضويتهم مباشرة.

١٣,٣ - لدى انتخاب المكتب، تراعي على النحو الواجب ضرورة ضمان التمثيل المنصف لختلف مناطق العالم وثقافاته والتوازن المناسب بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

المادة ١٤ - مهام الرئيس

تكون للرئيس الصلاحيات التالية، بالإضافة إلى الصلاحيات التي تحوله إليها أحکام أخرى من هذا النظام: يقوم الرئيس بافتتاح وختمام كل جلسة من الجلسات العامة للجنة. ويدير المناقشات، ويکفل التقيد بأحكام هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات. ويبيت في نقاط النظام، ويشرف على أعمال اللجنة وعلى حفظ النظام، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. وهو لا يصوت، وإنما يجوز له أن يطلب من أحد أعضاء وفد بلده أن يصوت باسمه. ويمارس كل ما تعهد به إليه اللجنة من مهام أخرى.

١٤,٢ - عندما يحل أحد نواب الرئيس محله، فإنه يخطلع بنفس سلطات الرئيس ومهامه.

(١٢) عدلت اللجنة المادة ١٢,١ في دورتها العادية الثانية (واشنطن العاصمة، ١٩٧٨) واعتمدت المادة ١٢,٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(١٣) عدلت اللجنة المادة ١٣,١ في دورتها العادية الثانية (واشنطن العاصمة، ١٩٧٨) ودورتها العادية العشرين (ميريديا، ١٩٩٦) وفي دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

١٤,٣ - يضطلع رئيس أي هيئة فرعية تابعة للجنة ونائب رئيسها، أو نواب رئيسها، فيما يخص الهيئات التي يُدعون إلى رئاستها، بنفس المهام التي يضطلع بها رئيس اللجنة ونوابه.

المادة ١٥ - استبدال الرئيس^(١٤)

١٥,١ - إذا تعذر على الرئيس أن يمارس مهامه في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب أو أي جزء منهما، فإن أحد نوابه يحل محله في أداء هذه المهام، وفقاً للترتيب الأبجدي الانجليزي للدول الأعضاء في المكتب، ابتداءً من بلد الرئيس.

١٥,٢ - إن لم يعد الرئيس يمثل بلدًا عضواً في اللجنة أو لم يعد قادراً، لأي سبب من الأسباب، على استيفاء فترة ولايته، فيستعاض عنه بأحد نوابه، وفقاً للترتيب الأبجدي الانجليزي للدول الأعضاء في المكتب، ابتداءً من بلد الرئيس، وذلك للمدة المتبقية من فترة ولايته.

١٥,٣ - يكفّ الرئيس عن ممارسة مهامه في جميع المسائل المتعلقة بأحد الممتلكات الواقعة على أرض الدولة الطرف التي يحمل جنسيتها.

المادة ١٦ - استبدال المقرر^(١٥)

١٦,١ - إذا تعذر على المقرر أن يمارس مهامه في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب أو أي جزء منهما، فإن أحد نواب الرئيس يحل محله في أداء هذه المهام، وفقاً للترتيب الأبجدي الانجليزي للدول الأعضاء في المكتب، ابتداءً من بلد المقرر.

١٦,٢ - إن لم يعد المقرر يمثل بلدًا عضواً في اللجنة أو لم يعد قادراً، لأي سبب من الأسباب، على استيفاء فترة ولايته، فيستعاض عنه بأحد نواب الرئيس، وفقاً للترتيب الأبجدي الانجليزي للدول الأعضاء في المكتب، ابتداءً من بلد المقرر، وذلك للمدة المتبقية من فترة ولايته.

سادساً - سير الأعمال

المادة ١٧ - النصاب القانوني

١٧,١ - يتكون النصاب القانوني في الجلسات العامة من أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.
المادة ١٣,٨ من الاتفاقية

١٧,٢ - يتكون النصاب القانوني للهيئات الفرعية من أغلبية الدول الأعضاء في هيئات الفرعية المعنية.

(١٤) عدلت اللجنة المادتين ١٥,١ و ١٥,٢ واعتمدت المادة ١٥,٣ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(١٥) اعتمدت اللجنة المادتين ١٦,١ و ١٦,٢ في دورتها العادية الثالثة (الاقصر، ١٩٧٩) ثم عدّلتهما في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

١٧,٣ - لا تبت اللجنة ولا هيئاتها الفرعية في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.

المادة ١٨ - الجلسات العلنية^(١٦)

تعقد جلسات اللجنة بصورة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا يجوز للمكتب أن يوقف تطبيق هذه المادة.

المادة ١٩ - الجلسات الخاصة^(١٧)

١٩,١ - عندما تقرر اللجنة في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، فعليها أن تعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، بالإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء.

١٩,٢ - أي قرار تتخذه اللجنة في جلسة خاصة يُعرض في صيغة كتابية في جلسة علنية لاحقة.

١٩,٣ - في كل جلسة خاصة، تبت اللجنة في مسألة نشر أو عدم نشر المحاضر المختصرة ووثائق العمل الخاصة بهذه الجلسة. وتصبح الوثائق الصادرة عن الجلسات الخاصة متاحة للجمهور بعد انتصاف عشرين عاماً.

المادة ٢٠ - الهيئات الاستشارية^(١٨)

المادة ١٠,٣ من الاتفاقية
٢٠,١ - يجوز للجنة أن تنشئ هيئات استشارية كلما رأت ذلك ضرورياً لأداء مهامها.

٢٠,٢ - تحدد اللجنة عضوية هذه الهيئات الاستشارية و اختصاصاتها (بما في ذلك تفويضها و مدة ولايتها) عندما تنشئها. ويجوز أن تضم هذه الهيئات دولاً ليست أعضاء في اللجنة.

٢٠,٣ - تحدد اللجنة أيضاً إلى أي مدى تنطبق أحكام هذا النظام على كل هيئة من هذه الهيئات الاستشارية.

٢٠,٤ - تنتخب كل هيئة استشارية رئيسها، كما تقوم عند الاقتضاء بانتخاب مقرها.

٢٠,٥ - لدى تعيين أعضاء اللجان الاستشارية، تراعى على النحو الواجب ضرورة ضمان التمثيل المنصف لمختلف مناطق العالم وثقافاته.

(١٦) عدلت اللجنة المادة ١٨ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(١٧) اعتمدت اللجنة المادتين ١٩,٢ و ١٩,٣ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(١٨) عدلت اللجنة المادتين ٢٠,٢ و ٢٠,٣ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣) وعتمدت المادة ٢٠,٥ في دورتها العادية الرابعة والعشرين (كايبرن، ٢٠٠٠). ثم عدلتها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٢١ – الهيئات الفرعية^(١٩)

٢١,١ – يجوز للجنة أن تنشئ هيئات فرعية كلما رأت ذلك ضرورياً لأداء مهامها، وذلك ضمن حدود الإمكانيات التقنية المتاحة.

٢١,٢ – تحدد اللجنة عضوية هذه الهيئات الفرعية واحتياصاتها (بما في ذلك تفويضها ومدة ولايتها) عندما تنشئها. ولا يجوز أن تضم هذه الهيئات دولاً غير الدول الأعضاء في اللجنة.

٢١,٣ – تطبق أحكام هذا النظام، بعد تعديلها وفقاً لمقتضى الحال، على الهيئات الفرعية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢١,٤ – تنتخب كل هيئة فرعية رئيسها بنفسها، كما تقوم عند الاقتضاء بانتخاب مقررها.

٢١,٥ – لدى تعيين أعضاء اللجان الفرعية، تراعي على النحو الواجب ضرورة ضمان التمثيل المنصف لمختلف مناطق العالم وثقافاته.

المادة ٢٢ – ترتيب إعطاء الكلمة وتحديد مدتها^(٢٠)

٢٢,١ – يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.

٢٢,٢ – يجوز للرئيس أن يحدد وقت الكلام المتاح لكل متحدث إن كانت الظروف تجعل ذلك أمراً مرغوباً فيه.

٢٢,٣ – يجوز لممثلي المنظمات وللأفراد والمراقبين المشار إليهم في المواد ٦ و ٧ و ٨ أن يتحدثوا في الجلسة، بعد أن يوافق الرئيس على ذلك.

٢٢,٤ – لا يجوز لممثلي أي دولة من الدول الأطراف، سواء أكانت عضواً في اللجنة أم لا، أن يتحدثوا من أجل الحث على إدراج أي ممتلك مرشح في قائمة التراث العالمي، أو التماس الموافقة على طلب مساعدة قدمته دولتهم، وإنما يجوز لهم فقط أن يقدموا بعض المعلومات في إطار الرد على سؤال. وينطبق هذا الحكم أيضاً على سائر المراقبين الوارد ذكرهم في المادة ٨.

(١٩) اعتمدت اللجنة المادتين ٢١,٢ و ٢١,٣ وعدلت المادة ٢١,٤ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣)؛ واعتمدت المادة ٢١,٥ في دورتها العادية الرابعة والعشرين (كايرون، ٢٠٠٠) ثم عدلتها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٠) عدلت اللجنة المادتين ٢٢,١ و ٢٢,٢ واعتمدت المادة ٢٢,٤ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٢٣ – نصوص الاقتراحات^(٢١)

توقف، بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة، يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

المادة ٢٤ – تجزئة الاقتراحات^(٢٢)

إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة.

المادة ٢٥ – التصويت على التعديلات

١٢٥ – عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً. وعندما يقدم تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أبعد التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

٢٥,٢ – إذا اعتمد تعديل أو أكثر، طرح الاقتراح المعدل للتصويت في مجلمه.

٢٥,٣ – يعد الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.

المادة ٢٦ – التصويت على الاقتراحات

عندما يقدم اقتراحان أو أكثر بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.

المادة ٢٧ – سحب الاقتراحات

يجوز لقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

(٢١) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٢٢ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٢) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٢٤ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٢٨ – نقاط النظام

٢٨,١ – يجوز لأي دولة عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن تثير نقطة نظام، ويتعين على الرئيس أن بيت فيها فورا.

٢٨,٢ – يجوز استئناف قرار الرئيس، ويطرح الاستئناف للتصويت فورا. ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم يتم رفضه.

٢٩ – الاقتراحات الإجرائية^(٢٣)

يجوز لأي عضو في اللجنة، أثناء مناقشة أي موضوع، أن يقدم اقتراحا إجرائيا: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، تأجيل المناقشة، إغفال المناقشة.

المادة ٣٠ – إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ولا ينافق هذا النوع من الاقتراحات، بل يطرح للتصويت فورا.

المادة ٣١ – تأجيل المناقشة

يجوز لأي دولة عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن تقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى الدولة العضو التي تقترح التأجيل أن تبين ما إذا كانت تقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليها أن تحده. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لمحظتين أن يأخذان الكلمة: أحدهما لتأييد الاقتراح والآخر لمعارضة الاقتراح.

المادة ٣٢ – إغفال باب المناقشة

يجوز لأي دولة عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن تقترح إغفال باب المناقشة بصرف النظر مما إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. وإذا أعطي الإذن بالكلام لمعارضة الاقتراح، فلا يجوز أن يعطي هذا الإذن لأكثر من متحظتين اثنين. ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، فإذا وافقت عليه اللجنة، أعلن الرئيس إغفال باب المناقشة.

المادة ٣٣ – ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) إيقاف الجلسة;
- (ب) تأجيل الجلسة;
- (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث;
- (د) إغفال باب المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

(٢٣) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٢٩ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٣٤ – القرارات^(٢٤)

- ١ – تعتمد اللجنة القرارات والتوصيات التي تراها مناسبة.
- ٢ – يعتمد نص كل قرار في نهاية مناقشة بند جدول الأعمال.

سابعاً – التصويت^(٢٥)

المادة ٣٥ – حق التصويت^(٢٦)

لكل دولة عضو في اللجنة صوت واحد في هذه اللجنة.

المادة ٣٦ – القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت^(٢٧)

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٣٧ – أغلبية الثالثين^(٢٨)

تُتخذ قرارات اللجنة في المسائل التي تشملها أحكام الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمحضون.

المادة ١٣,٨ من
الاتفاقية

المادة ٣٨ – الأغلبية البسيطة^(٢٩)

١ – تُتخذ سائر قرارات اللجنة بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمحضون، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك.

٢ – إن القرارات التي تحدد ما إذا كانت هذه المسألة أو تلك مشمولة بالاتفاقية، والقرارات التي تتعلق بأي مسائل أخرى لا يشملها هذا النظام تُتخذ بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمحضون.

(٢٤) عدلـتـ اللجنةـ هـذـاـ العنـوانـ وـاعـتـمـدـتـ المـادـةـ ٣٤,٢ـ فـيـ دورـتـهـ الـاستـثنـائـيـةـ السـادـسـةـ (بارـيسـ،ـ ٢٠٠٣ـ).

(٢٥) اعتمدـتـ اللجنةـ هـذـاـ العنـوانـ فـيـ دورـتـهـ الـاستـثنـائـيـةـ السـادـسـةـ (بارـيسـ،ـ ٢٠٠٣ـ).

(٢٦) عدلـتـ اللجنةـ عنـوانـ المـادـةـ ٣٥ـ وـنـصـهـ فـيـ دورـتـهـ الـاستـثنـائـيـةـ السـادـسـةـ (بارـيسـ،ـ ٢٠٠٣ـ).

(٢٧) اعتمدـتـ اللجنةـ عنـوانـ المـادـةـ ٣٦ـ وـنـصـهـ فـيـ دورـتـهـ الـاستـثنـائـيـةـ السـادـسـةـ (بارـيسـ،ـ ٢٠٠٣ـ).

(٢٨) اعتمدـتـ اللجنةـ هـذـاـ العنـوانـ فـيـ دورـتـهـ الـاستـثنـائـيـةـ السـادـسـةـ (بارـيسـ،ـ ٢٠٠٣ـ).

(٢٩) اعتمدـتـ اللجنةـ هـذـاـ العنـوانـ فـيـ دورـتـهـ الـاستـثنـائـيـةـ السـادـسـةـ (بارـيسـ،ـ ٢٠٠٣ـ).

المادة ٣٩ – تعداد الأصوات^(٣٠)

لأغراض هذا النظام، تشير عبارة «الدول الأعضاء الحاضرة والمصوّة» إلى الدول الأعضاء التي تصوت بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوّن.

المادة ٤٠ – التصويت برفع الأيدي

١،٤ – يجري التصويت عادة برفع اليد.

٢،٤ – عندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد، فللرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى نداءً بالاسم.

٣،٤ – ويجوز أيضًا التصويت نداءً بالاسم إذا طلبت ذلك دولتان عضوان على الأقل قبل إجراء التصويت.

المادة ٤١ – الاقتراع السري^(٣١)

يجري التصويت على قرار بالاقتراع السري إذا طلبت ذلك دولتان عضوان أو أكثر، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

المادة ٤٢ – طريقة التصويت بالاقتراع السري^(٣٢)

١،٤ – قبل بدء التصويت، يعين الرئيس فارزين اثنين للأصوات من بين وفود الدول الأعضاء في اللجنة للتدقيق في الأصوات المدلى بها.

٢،٤ – عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزاً الأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:

من مجموع عدد أعضاء اللجنة يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء:

- (أ) عدد الأعضاء الغائبين؛
- (ب) عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛
- (ج) عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.

يمثل العدد البالغي عدد الأصوات المسجلة.

(٣٠) اعتمدت اللجنة هذا العنوان في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٣١) اعتمدت اللجنة هذا العنوان في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٣٢) اعتمدت اللجنة هذا العنوان والمادتين ٤٢،١ و ٤٢،٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

ثامناً - أمانة اللجنة

المادة ٤٣ - الأمانة^(٢٣)

المادة ١٤,١ من
الاتفاقية

٤٣,١ - تقوم بمساعدة اللجنة أمانة يعينها المدير العام.

٤٣,٢ - يقوم المدير العام بإعداد وثائق اللجنة مستعيناً إلى أقصى حد ممكן، بالخدمات التي يقدمها المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والموقع (ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية» (IUCN)، كل بحسب مجالات اختصاصه وكفاءاته؛ كما يتضطلع المدير العام بمسؤولية تنفيذ قرارات اللجنة.

٤٣,٣ - يشارك المدير العام أو ممثله في أعمال اللجنة وهيئاتها الاستشارية والفرعية بدون التمتع بحق التصويت. ويجوز له في أي وقت أن يدللي ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.

٤٣,٤ - يعين المدير العام موظفاً من أمانة اليونسكو ليكون أميناً للجنة، كما يعين موظفين آخرين يؤلفون معاً أمانة اللجنة.

٤٣,٥ - تتلقى الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وترجمتها وتوزعها، وتتوفر الترجمة الفورية للمناقشات، طبقاً لما تنص عليه المادة ٤٤.

٤٣,٦ - يتضطلع الأمانة بجميع المهام الأخرى الالزمة لضمان حسن سير أعمال اللجنة.

تاسعاً - لغات العمل والتقارير^(٢٤)

المادة ٤٤ - لغات العمل^(٢٥)

٤٤,١ - لغتا العمل في اللجنة هما الانجليزية والفرنسية. ويجوز - عندما تتيح الظروف ذلك - استخدام اللغات الرسمية الأخرى التي تعترف بها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى لغتي العمل.

(٢٣) عدلت اللجنة المادة ٤٣,٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٤) عدلت اللجنة هذا العنوان في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٥) عدلت اللجنة المواد ٤٤,١ و٤٤,٢ و٤٤,٣ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

٤٤،٢ - المشاركات التي يُدلّى بها في اجتماعات اللجنة بإحدى لغتي العمل تترجم ترجمة فورية إلى اللغة الأخرى.

٤٤،٣ - يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتذمروا بأنفسهم الترتيبات الالزمة لإجراء الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغتي العمل.

٤٤،٤ - تصدر وثائق اللجنة باللغتين الانجليزية والفرنسية في آن معا. كما تُصدر - عندما تتبيح الظروف ذلك - باللغات الرسمية الأخرى التي تعترف بها الأمم المتحدة.

المادة ٤٥ - آخر موعد لتوزيع الوثائق^(٣٦)

توزيع، بلغتي العمل، الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة، قبل افتتاح هذه الدورة بستة أسابيع على الأقل، على أعضاء اللجنة وعلى المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والواقع (ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية» (IUCN)، وعلى جميع المنظمات الأخرى المدعوة إلى الدورة. كما تتاح هذه الوثائق في شكل إلكتروني لجميع الدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة.

المادة ٤٦ - تقارير الدورة^(٣٧)

عند اختتام الدورة، تعتمد اللجنة تقريرها الخاص بهذه الدورة، والذي يتضمن قائمة القرارات التي اتخذت. ويُصدر هذا التقرير في الشهر الذي يلي اختتام الدورة المعنية.

المادة ٤٧ - المحاضر المختصرة^(٣٨)

٤٧،١ - تعد الأمانة محاضر مختصرة لجميع مشاركات المتحدثين في الجلسات العامة للجنة. ويعرض في أقرب فرصة ممكنة نص مؤقت لهذه المحاضر، غير معدّ للنشر، على أعضاء اللجنة وعلى ممثلي المنظمات والأفراد والمراقبين الوارد ذكرهم في المواد ٦ و ٧ و ٨ ليتمكنوا من تحديد ما يودون إدخاله من تصويبات على الأقوال التي أدلوا بها.

٤٧،٢ - تنشر النسخة النهائية للمحاضر المختصرة كوثيقة إعلامية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام الدورة المعنية.

(٣٦) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٤٥ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٣٧) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٤٦ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٣٨) اعتمدت اللجنة هذا العنوان والمادتين ٤٧،١ و ٧،٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٤٨ – إبلاغ الوثائق^(٣٩)

تُبلغ تقارير الدورات والمحاضر المختصرة وجميع الوثائق النهائية، فور نشرها، إلى الدول الأعضاء في اللجنة وإلى المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية» (IUCN)، وإلى جميع المنظمات الأخرى المدعوة إلى الدورة.

المادة ٤٩ – التقارير التي تقدم إلى الجمعية العامة للدول الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو^(٤٠)

٤٩,١ – تقدم اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى كل جمعية عامة للدول الأطراف وإلى كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام لليونسكو.

المادة ٢٩,٣ من
الاتفاقية

٤٩,٢ – يجوز للجنة أن تأذن لرئيسها بتقديم هذه التقارير باسمها.

٤٩,٣ – تُرسل نسخ من هذه التقارير إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

عاشرًا – اعتماد النظام الداخلي وتعديلاته وإيقاف تطبيقه

المادة ٥٠ – اعتماد النظام الداخلي

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بقرار يُتخذ في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والصوتة.

المادتان ١٠,١
و ١٣,٨ من
الاتفاقية

المادة ٥١ – تعديل النظام الداخلي

يجوز للجنة تعديل هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والصوتة، على أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج أولاً في جدول أعمال الدورة طبقاً للمادتين ٩ و ١٠.

(٣٩) عدلـتـ اللجنةـ المـادـةـ ٤ـ فـيـ دورـتهاـ الـاستـثنـائـيـةـ السـادـسـةـ (بارـيسـ،ـ ٢٠٠٣ـ).

(٤٠) عـدـلـتـ اللجنةـ هـذـاـ العنـوانـ وـالـمـادـاتـ ٤٩,١ـ وـ ٤٩,٢ـ وـ ٤٩,٣ـ فـيـ دورـتهاـ الـاستـثنـائـيـةـ السـادـسـةـ (بارـيسـ،ـ ٢٠٠٣ـ).

المادة ٥٢ – إيقاف التطبيق

يجوز للجنة إيقاف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقيات، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والصادقة.

النظام الداخلي

الجمعية العامة للدول الأطراف
في الاتفاقيات الخاصة بحماية
التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(١)

مركز التراث العالمي

(١) النظام الداخلي الذي اعتمدهت الجمعية العامة الثانية للدول الأطراف (باريس، ٢٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨) والذي عدله الجمعية العامة العاشرة للدول الأطراف (باريس، ٢-٣ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٥) والجمعية العامة الثالثة عشرة للدول الأطراف (باريس، ٣١-٣٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠١) والجمعية العامة الرابعة عشرة للدول الأطراف (باريس، ١٤-١٥ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٢). وقد جرى تنسيق نص المادتين ١٣,٦ و ١٣,٧ المتعلقة ببطاقات التصويت، مع المادة ١٢,٤ التي عدلتها الجمعية العامة العاشرة للدول الأطراف (٢-٣ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٥) ووفقاً لقرار اتخذه مكتب لجنة التراث العالمي في دورته الثالثة والعشرين (٥-١٠ يوليو / تموز ١٩٩٩).

يمكن الحصول على هذه الوثيقة على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext> (*arabic*)

النظام الداخلي

أولاً - الاشتراك

المادة ١ - المشتركون الرئيسيون

يجوز لمثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدتها المؤتمر العام في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢، أن يشتركوا في أعمال الجمعية، مع التمتع بالحق في التصويت.

المادة ٢ - الممثلون والمراقبون

٢,١ يجوز لمثلي الدول الأعضاء باليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وبعثات المراقبين الدائمين، أن يشتركوا في أعمال الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣.

٢,٢ يجوز لمثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقيات تنص على تبادل التمثيل، ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشتركوا في أعمال الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت، مع مراعاة أحكام المادة ٧,٢.

ثانياً - تنظيم الجمعية

المادة ٣ - انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب الجمعية رئيساً لها، ونائباً أو أكثر للرئيس، ومقرراً.

ثالثاً - إدارة المناقشات

المادة ٤ - صلاحيات الرئيس

٤،١ بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يتولى الرئيس إعلان افتتاح وختمام كل جلسة عامة من جلسات الجمعية، ويدير المناقشات، ويؤمن من مراعاة هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات، كما يبيت في ما يثار من نقاط النظام، ويراقب سير المداولات ويحرص على حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشترك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

٤، إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله نائب الرئيس أو أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٥ – علانية الجلسات

تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

المادة ٦ – النصاب القانوني

٦،١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول المشار إليها في المادة ١ والممثلة في الجمعية.

٦،٢ لا يجوز للجمعية أن تبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

المادة ٧ – ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

٧،١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهما في الكلام.

٧،٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.

٧،٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة الجمعية.

المادة ٨ – نقاط النظام

٨،١ يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فورا.

٨،٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، ويطرح هذا الاستئناف للتصويت فورا. ويظل قرار الرئيس قائما ما لم ترفضه أغلبية الوفود الحاضرة والصوتة.

المادة ٩ – الاقتراحات الإجرائية

٩،١ يجوز لأي وفد أن يقترح أثناء المناقشة وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إيقافها.

٩,٢ يطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فورا. ومع مراعاة أحكام المادة ٨,١، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عدتها من الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) وقف الجلسة;
- (ب) تأجيل الجلسة;
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح على بساط البحث;
- (د) إغفال باب المناقشة في الموضوع المطروح على بساط البحث.

المادة ١٠ - لغات العمل

١٠,١ تكون لغات العمل في الجمعية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
١٠,٢ تترجم الكلمة التي تلقى في الجمعية بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.

المادة ١١ - القرارات والتعديلات

١١,١ يجوز للمشترkin المشار إليهم في المادة (١) أن يقترحوا مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي توزع نسخا منها على جميع المشترkin.

١١,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، أن يناقش أو يطرح للتصويت أي مشروع قرار أو تعديل ما لم يكن نصه قد وزع قبل ذلك بمدة كافية وبلغات عمل الجمعية على جميع المشترkin.

المادة ١٢ - التصويت

١٢,١ يكون لممثل كل دولة من الدول المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في الجمعية.

١٢,٢ مع مراعاة أحكام المادتين ٦,٢ و ١٦، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوته، وتستثنى من ذلك أحكام المادة ١٢,٣.

١٢,٣ يصدر القرار الخاص بقيمة المساهمات المقدرة في شكل نسبة مئوية موحدة تطبق على كل الدول التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوته. ويطلب هذا القرار الذي تصدره الجمعية العامة موافقة أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوته التي لم تقدم التصريح المشار إليه أعلاه.

٤٢,٤ يقصد بعبارة «الدول الحاضرة والمحصورة»، في هذا النظام، الدول التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الممتنعة عن التصويت كأنها لم تصوت.

٤٢,٥ يجري التصويت عادة برفع الأيدي.

٤٢,٦ عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، يحق للرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً، نداء بالاسم. كما يصبح التصويت نداء بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت، وكذلك لدى اتخاذ القرار المشار إليه في المادة ٤٢,٣.

٤٢,٧ عندما يطلب تعديل اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الجمعية تبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعدها من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة.

٤٢,٨ إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.

٤٢,٩ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

المادة ١٣ - إجراءات تقديم الترشيحات إلى لجنة التراث العالمي

٤٣,١ تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية العامة بثلاثة أشهر على الأقل، عما إذا كانت تعترض أن تترشح لانتخابات لجنة التراث العالمي. فإن كانت تعترض ذلك، ينبغي أن يُرسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح الجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل.

٤٣,٢ ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية العامة بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة بالدول الأطراف المرشحة. وستوفر الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق التراث العالمي. وستنفتح قائمة الترشيحات هذه عند الضرورة.

٤٣,٣ تعد الصيغة النهائية لقائمة الترشيحات قبل افتتاح الجمعية العامة بثمان وأربعين ساعة. ولن تقبل أي ترشيحات أخرى ولا أي مدفوعات أخرى لمساهمات إلزامية وطوعية (لأغراض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الساعات الثمانية والأربعين التي تسبق افتتاح الجمعية العامة.

المادة ١٤ - انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي

٤٤,١ يجري انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي بالاقتراع السري إذا ما طلبت ذلك خمسة فأكثر من الوفود التي لها حق التصويت، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

ويجوز تخصيص عدد من المقاعد للدول الأطراف التي ليس لها موقع مدرجة في قائمة التراث العالمي، وذلك بناء على قرار تتخذه لجنة التراث العالمي في دورتها التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، على أن يسبق الاقتراع على هذه المقاعد المخصصة الاقتراع المفتوح الذي يُجرى لشغل المقاعد المتبقية التي يتبعن شغلها. ويحق للمرشحين الذين لا ينجحون في الاقتراع على المقاعد المخصصة أن يرشحوا أنفسهم في الاقتراع المفتوح.

١٤,٢ يعين الرئيس قبل بدء الانتخاب اثنين من المندوبين الحاضرين لإحصاء الأصوات. ويسلمهما قائمة الدول التي لها حق التصويت وقائمة الدول المرشحة كما يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.

١٤,٣ توزع الأمانة على الوفود بطاقة تصويت في صورة قائمة بأسماء جميع الدول المرشحة.

١٤,٤ يدلّي كل وفد بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.

١٤,٥ يجمع المكفلان بإحصاء الأصوات من كل وفد بطاقة التصويت الخاصة به ويقومان بإحصاء الأصوات، تحت إشراف الرئيس.

١٤,٦ تعتبر أي بطاقة تصويت تكون فيها أسماء جميع الدول الواردة فيها محاطة بدوائر بمثابة امتناع عن التصويت.

١٤,٧ تعتبر بطاقة التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسماؤها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها، بطاقة باطلة.

١٤,٨ يعلن انتخاب الدول التي تحصل في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، ما لم يكن عدد الدول التي تحصل على هذه الأغلبية أكبر من عدد المقاعد المراد شغلها. وفي هذه الحالة الأخيرة يعلن انتخاب الدول الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات بما لا يتجاوز عدد المقاعد المراد شغلها. وإذا قل عدد الدول الحاصلة على الأغلبية المطلوبة عن عدد المقاعد المراد شغلها، أجري اقتراع ثان. وإذا قل عدد الدول الحاصلة على الأغلبية عن عدد المقاعد المراد شغلها، أجري اقتراع ثالث، وحتى اقتراع رابع، عند الاقتضاء، لشغل المقاعد الباقية. ويقتصر التصويت في الاقتراعين الثالث والرابع على انتخاب دول من بين الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق لكل منها، على ألا يزيد عددها على ضعف عدد المقاعد الباقية.

١٤,٩ في نهاية الاقتراع الرابع، يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، بما لا يتجاوز عدد المقاعد المراد شغلها.

١٤,١٠ في حالة حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات في الاقتراع الخامس، يختار الرئيس بينهم عن طريق القرعة.

١٤,١١ يعلن الرئيس نتائج الانتخاب.

رابعاً - أمانة الاجتماع

المادة ١٥ - الأمانة

١٥,١ يشترك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في اجتماعات الجمعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدللي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الجمعية عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

١٥,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفا من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجمعية، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة الجمعية.

١٥,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتدبر الترجمة الفورية للمناقشات طبقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من هذا النظام، كما تضطلع بأي مهام أخرى ضرورية لتأمين حسن سير أعمال الجمعية.

خامساً - اعتماد النظام الداخلي وتعديله

المادة ١٦ - الاعتماد

تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بقرار يصدر في اجتماع عام لها بالأغلبية البسيطة لممثلي الدول الحاضرين والصوتين.

المادة ١٧ - التعديل

يجوز للجمعية أن تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يصدر في اجتماع عام لها بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الحاضرين والصوتين.

النظام المالي لصندوق التراث العالمي

مركز التراث العالمي

يمكن الحصول على هذه الوثيقة على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext> (*arabic*)

النظام المالي لصندوق التراث العالمي

تنص المادة ١٥ من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (التي يشار إليها فيما يلي بـ «الاتفاقية») على إنشاء صندوق يدعى «صندوق التراث العالمي» (يشار إليه فيما يلي بـ «الصندوق») ويشكل صندوق ودائع، وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو. وعليه، فقد أعد المدير العام، وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام المالي للمنظمة، النظام المالي الخاص التالي ليعنى بتنظيم عمليات هذا الصندوق.

١ - الغرض من الصندوق

١,١ - الغرض من الصندوق هو استلام مساهمات من المصادر المشار إليها في المادة ٣,١ أدناه وإجراء دفعات منه للمساعدة في حماية الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية وهذا النظام المالي.

٢ - الفترة المالية للصندوق

٢,١ - الفترة المالية للصندوق هي سنتان تقويميتان متتاليتان وتطابق الفترة المالية للميزانية العادية لليونسكو.

٣ - الموارد المالية للصندوق

٣,١ - تتكون موارد الصندوق مما يلي:

(أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(ب) المساهمات والهدايا والوصايا التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:

(١) الدول الأخرى؛

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى؛

(٣) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(ج) أي فوائد تدرها موارد الصندوق؛

(د) الأموال الناجمة عن جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛

(هـ) أي موارد أخرى تتوافق عليها لجنة التراث العالمي.

٣,٢ - وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦ من الاتفاقية، فإن الدول التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من تلك المادة، تسدّد مساهماتها على أساس جدول الاشتراكات الذي تحدده، كل سنتين، الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣,٣ - تحدد الجمعية العامة الأولى للدول الأطراف في الاتفاقية طريقة وإجراءات تسديد جميع مساهمات الدول الأطراف هذه.

٤ - المصروفات

٤,١ - لا يجوز استخدام موارد الصندوق إلا للأغراض التي تحددها لجنة التراث العالمي والتي يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

(أ) دراسات عن المشكلات الفنية، والعلمية، والتكنولوجية التي تنشأ من جراء عمليات حماية وصون، وعرض، وإصلاح التراث الثقافي والطبيعي على النحو المحدد في نص الاتفاقية؛

(ب) توفير الخبراء والتكنولوجيين والمهارات البشرية الضرورية لضمان التنفيذ السليم للعمل الموافق عليه؛

(ج) تدريب الموظفين والأخصائيين من جميع المستويات في مجالات تحديد التراث الطبيعي والثقافي وحمايته وصونه وعرضه وإصلاحه؛

(د) تزويد الدول المعنية، بالمعدات التي تفتقر إليها أو التي لا تستطيع اقتناءها؛

(هـ) منح قروض طويلة الأجل ذات فوائد منخفضة أو دون فوائد؛

(و) منح إعانات غير قابلة للاسترداد وذلك في حالات استثنائية ولأسباب خاصة.

٤,٢ - يكون الإنفاق في حدود المبالغ المتوفّرة.

٤,٣ - يرّحل الرصيد المتبقّي في الصندوق في نهاية أي فترة مالية إلى الفترة التي تليها.

٥ - المبلغ الاحتياطي

٥,١ - يرصد مبلغ احتياطي يستخدم لتلبية طلبات المساعدة الناجمة عن وقوع كوارث أو نكبات طبيعية، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١(٢) من الاتفاقية. ويحدد المدير العام من حين إلى آخر مقدار المبلغ الاحتياطي الذي يرصد باستخدام تحويلات من «صندوق التراث العالمي».

٦ - الحسابات

- ٦,١ - يؤمن المدير العام مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة ويدرج في تقريره المالي السنوي حسابات تبين المبالغ المستلمة والمدفوعة من الصندوق خلال الفترة المالية المعنية.
- ٦,٢ - تعرض حسابات الصندوق السنوية بالدولار الأمريكي. بيد أنه يجوز مسك سجلات محاسبية بأي عملة أو عملات أخرى إذا ما رأى المدير العام ضرورة لذلك.
- ٦,٣ - يعرض المدير العام الحسابات السنوية على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها.
- ٦,٤ - يعرض المدير العام الحسابات على الجمعية العامة للدول الأطراف.

٧ - إيداع الأموال

- ٧,١ - يحدد المدير العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها موارد الصندوق.
- ٧,٢ - استثمار الأموال

- ٨,١ - يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن للصندوق
- ٨,٢ - تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للصندوق.

٩ - أحكام عامة

- ٩,١ - يدار هذا الصندوق وفقا للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام أعلاه على خلاف ذلك.



- منظمة
- الأمم المتحدة
- للتربية والعلم
- والثقافة

لكل المعلومات:

مركز التراث العالمي في اليونسكو

7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP France
Tel: +33 (0)1 45 68 18 76
Fax: +33 (0)1 45 68 55 70
E-mail : wh-info@unesco.org
<http://whc.unesco.org>